

# أثر القراءات القرآنية في التوجيه الدلالي

عند ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره " أحكام القرآن "

دكتور

حمدي سلطان حسن أحمد

أستاذ فقه اللغة والقراءات المشارك بجامعة الأزهر الشريف

والإمام محمد بن سعود الإسلامية

===== ? ? ?? ?? ? ?? ? ? ? =====  
أثر القراءات القرآنية في التوجيه الدلالي عند ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره "أحكام القرآن"

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن  
والاه، وبعد:

فالقرآن الكريم كتابٌ عقيدةٍ ومنهج حياةٍ، وتفسيره ومحاولة فهمه فهمًا دقيقًا غايةً  
كلّ مسلمٍ، وسبيلٌ كلّ مستبصرٍ حدّد هدفه، وأدرك حقيقة نفسه، ووظيفته في هذه  
الحياة.

وعلمائنا الأجلاء - قديمًا وحديثًا - فطنوا إلى ذلك، فعُتوا عنايةً كبيرةً بالقرآن  
الكريم من حيث بيان معاني ألفاظه، وأسباب نزول آياته، وما اشتملت عليه من  
أحكام فقهية، ولغوية.

وقد كان للقراءات القرآنية أثرٌ بالغ الأهمية في مجال تفسير القرآن الكريم واللغة، فقد  
وُظفت توظيفًا جيدًا في تحديد معاني الألفاظ القرآنية، وفي فهم كثيرٍ من القضايا اللغوية  
وبخاصة الأدائية منها.

وابن العربي واحدٌ من أولئك الأعلام الأفاضل الذين كان للقراءات القرآنية في  
تفسيراتهم نصيب وافر من العناية والاهتمام، فعلى الرغم من قلة القراءات القرآنية التي  
أوردها ابن العربي في تفسيره، تلك التي بلغت زهاء ثلاث وسبعين قراءةً فإنه استطاع  
بباعه الطويل في مجال التفسير، وفهمه الدقيق لعلم القراءات توظيفها توظيفًا دقيقًا في  
تفسيره، وستكشف الدراسة عن معالم هذا التوظيف عنده.

### ودفعني إلى هذا البحث عدة أمور، أهمها:

- ١- تعلق البحث بالقرآن الكريم وقراءاته.
- ٢- ابن العربي ومكانة كتابه في التفسير، فهو من الأعلام ذوي القدر الكبير، إضافة  
إلى كتابه الذي جمع فيه بين الأحكام الفقهية وعلم اللغة مستعينًا في سبيل ذلك  
بما تُمدّه به القراءات القرآنية في تحقيق غايته.
- ٣- الوقوف على موقف ابن العربي من القراءات القرآنية، وطريقة معالجته لها، ومدى  
استفادته منها في تفسيره.

وفي سبيل إخراج بحثي هذا على الوجه المطلوب اتبعت منهجاً علمياً محدداً قام بداية على جمع المادة العلمية - موضوع البحث - من كتاب (أحكام القرآن) لابن العربي، ثم تصنيفها وفق مجالات الدلالة، مستعيناً في ذلك بالمنهج الوصفي والتحليلي لمعالجة القراءات القرآنية وبيان أثرها في التوجيه الدلالي عند ابن العربي.

واقترضت المادة العلمية أن يأتي البحث في تمهيدٍ وأربعة مباحث، تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة، وثبت المصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

- المقدمة: وتناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.
- التمهيد: وفيه عرضت للآتي:
- التعريف بابن العربي وتفسيره.
- القراءات القرآنية في نظر ابن العربي.
- التوجيه القرائي: مفهومه، وأنواعه.
- المبحث الأول: القراءات القرآنية والدلالة الصوتية.
- المبحث الثاني: القراءات القرآنية والدلالة البنيوية (الصرفية).
- المبحث الثالث: القراءات القرآنية والدلالة التركيبية (النحوية).
- المبحث الرابع: القراءات القرآنية والدلالة المعجمية العرفية.
- الخاتمة: وفيها ذكرت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.
- ثبت المصادر والمراجع.

وبعد:

فالله - تعالى - أسألُ التوفيق والسداد، والعون والرشاد، إنه ولي ذلك

والقادر عليه. {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}

[ البقرة: ١٢٧ ]

## التمهيد:

### (١) التعريف بابن العربي وتفسيره.

ابن العربي<sup>(١)</sup>: هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي المالكي الحافظ. أحد الأعلام، ولد في شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، نشأ في بيت علم فوالده عبد الله أبو مُحَمَّد المَعافِرِي الإشبيلي والِد

(١) تنظر ترجمته في : الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال ( أبي القاسم خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٥٧٨ هـ) ص ٥٥٨ ، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني - الناشر: مكتبة الخانجي - الطبعة: الثانية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ( شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ١١ / ٨٣٤ - المحقق: الدكتور بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥ / ٤٢ وما بعدها - الناشر: دار الحديث- القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ( أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ٤ / ٢٩٦ المحقق: إحسان عباس - الناشر: دار صادر - بيروت- ط ١، ١٩٧١م، وطبقات المفسرين العشرين للسيوطي ( عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ص ١٠٥ - المحقق: علي محمد عمر - الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ ، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لابن منظور ( محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفع الأفرقي (المتوفى: ٧١١هـ) ٢٢ / ٣٢٦ تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع - دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا - الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٤م، وديوان الإسلام للغزي (شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) ٣ / ٣٥٥ وما بعدها - تحقيق: سيد كسروي حسن - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م والأعلام للزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ٦ / ٢٣٠ - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

القاضي أبي بكر بن العريبي سمع ببلده وحج وسمع بالشام والعراق وكان من أهل الآداب واللغة والقراءات والتقدم في معرفة الخبر والشعر والافتتان بالعلوم وجمعها<sup>(١)</sup>.

وصف ابن العربي بأنه "علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس، بعدما أجدبت من المعارف، ومدينة عليها منه الظل الوارف، فكساها رونق نبلة، وسقاها ريق وبلة"<sup>(٢)</sup>.

قال فيه ابنُ بشكوال: " كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلمًا في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد، واستقضى ببلده فنفخ الله به أهله لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه. وكان له في الظالمين سورة مرهوبة. ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبته"<sup>(٣)</sup>.

ذكر الذهبي أنه " أدخل الأندلس إسناداً عالياً، وعلماً جماً. وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد"<sup>(٤)</sup>.

ويذكر الصفدي أنه كان " ثاقب الذهن في تمييز الصواب نافذاً في جميعها، ودخل

---

(١) ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ٨٣٤/١١، والوافي بالوفيات للصفدي ( صلاح الدين خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٥٧٦٤هـ) ٣٠٧/١٧ - المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - عام النشر: ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

(٢) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للتلسماني (شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ) ٣ / ٩٢ تحقيق: مصطفى السقا ورفاقه - الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة عام النشر: ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩م.

(٣) الصلة لابن بشكوال ص ٥٥٨ - ٥٥٩ .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣ / ١٥ .

إلى الغرب يعلم جم لم يدخل به غيره<sup>(١)</sup>.

ورحل مع أبيه إلى المشرق، ودخل الشام، فتنقه بأبي بكر الطرطوشي، ولقي بها جماعة من العلماء والمحدثين. ودخل بغداد فسمع بها من طراد الزيني، ونصر بن البطر وجماعة. وأخذ الأصلين عن أبي بكر الشاشي، والغزالي، والأدب عن أبي زكريا التبريزي. وحج ورجع إلى مصر والإسكندرية، فسمع بهما من جماعة، وعاد إلى بلده بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدماً في المعارف كلها، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد، ثاقب الذهن، ملازماً لنشر العلم، صارماً في أحكامه هيوباً على الظلمة.

ولابن العربي مصنفات قيمة عديدة، منها: أحكام القرآن وشرح الموطأ وعارضة الأحوذ في شرح كتاب الترمذي، والعواصم من القواصم، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> وولي القضاء

(١) الوابي بالوفيات للصفدي ٣ / ٢٦٦ .

(٢) قال التلمساني: "ومن تأليف الإمام أبي بكر بن العربي المذكور، كتاب "القبس، في شرح موطأ مالك بن انس" وكتاب "ترتيب المسالك، في شرح موطأ مالك"، وكتاب "أنوار الفجر" في تسعين سفرًا، وكتاب "أحكام القرآن"، وكتاب "عارضة الأحوذ بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وفتح الواو، وكسر الذال المعجمة، وآخره ياء مشددة على الترمذي"، وكتاب "مراقي الزلف"، وكتاب "الخلافيات"، وكتاب "نواهي الدواهي"، وكتاب "سراج المردين"، وكتاب المشكلين "مشكل القرآن والسنة"، وكتاب "الناسخ والمنسوخ في القرآن"، وكتاب "قانون التأويل"، وكتاب "النيران في الصحيحين"، وكتاب "سراج المهتمدين"، و"الأمم الأقصى، بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا:، وكتاب غيره الكلام على "مشكل حديث السبحات والحجاب"، وكتاب "العقد الأكبر، للقب الأصغر"، و"تبيين الصحيح، في تعيين الذبيح"، و"تفضيل التفضيل، بين التحميد والتهليل"، ورسالة "الكافي، في أن دليل على النافي"، وكتاب "السباعيات"، وكتاب " = = المسلسلات"، وكتاب "التوسط في المعرفة بصحة الاعتقاد، والرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد"، وكتاب "شرح غريب الرسالة"، وكتاب "الإنصاف"، وكتاب "ملجئة المتفقهين، إلى معرفة غوامض

ببلده.

وابن العربي يشترك في الكنية مع محمد بن علي بن محمد ابن عربي ت ٦٣٨هـ، فكلاهما يُكْنَى أبا بكرٍ، لكن يفرق بينهما بـ "ال" التعريفية، فابن العربي لقب للعالم الفقيه المفسّر، وابن عربيّ من دون ال هو الصوفي الفيلسوفي المشهور المعروف بمحيي الدين ابن عربي<sup>(١)</sup>.

توفي ابن العربي المالكي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين، وخمسمائة<sup>(٢)</sup>. وكتاب "أحكام القرآن" - مجال موضوع بحثي - هو أهم مؤلفات ابن العربي، كما أنه من أهم كتب التفسير الفقهي، خاصة عند علماء المذهب المالكي<sup>(٣)</sup>، ومصادر مادة هذا الكتاب متعددة، فقد أفاد من شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، وغيره، ومن علماء اللغة، واتسم بأنه لم يكن مجرد ناقلٍ فحسب، وإنما كانت

النحويين "أه أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ٣/ ٩٤ - ٩٥، وينظر الأعلام للزركلي ٦ / ٢٣٠.

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت : ٨١٧هـ) ص ١١٤ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٣٠.

وابن عربي الصوفي، هو: محمد بن علي بن محمد ابن العربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم. ولد في مرسية (بالأندلس) وانتقل إلى إشبيلية. وقام برحلة، فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز. وأنكر عليه أهل الديار المصرية (شطحات) صدرت عنه، فعمل بعضهم على إراقة دمه، كما أريق دم الحلاج وأشباهه. وحبس، فسعى في خلاصه علي بن فتح البجائي (من أهل بجاية) فنجا. واستقر في دمشق، فتوفي فيها. ينظر الأعلام للزركلي ٦ / ٢٣١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥ / ٤٤، وطبقات المفسرين للسيوطي ١ / ١٠٥.

(٣) التفسير والمفسرون للدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) ٢ / ٣٣١ الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.



له شخصيته الفاحصة.

وقد أعرب ابن العربي عن منهجه في كتابه هذا، فقال: "وَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْإِسْتِبْصَارِ فِي اسْتِثَارَةِ الْعُلُومِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ حَسَبَ مَا مَهَّدَتْهُ لَنَا الْمَشِيخَةُ الَّذِينَ لَقِينَا، نَظَرْنَاها مِنْ ذَلِكَ الْمَطْرَحِ، ثُمَّ عَرَضْنَاها عَلَى مَا جَلَبَهُ الْعُلَمَاءُ، وَسَبَرْنَاها بِعِيَارِ الْأَشْيَاخِ. فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ النَّظَرُ أَتَيْتَنَاهُ، وَمَا تَعَارَضَ فِيهِ شَجَرْنَاهُ، وَشَحَدْنَاهُ حَتَّى خُلِصَ نُصَاؤُهُ وَوَرِقَ عِرَاؤُهُ. فَتَذَكَّرُ الْآيَةَ، ثُمَّ نَعَطِفُ عَلَى كَلِمَاتِهَا بِلِ خُرُوفِهَا، فَنَأْخُذُ بِمَعْرِفَتِهَا مُفْرَدَةً، ثُمَّ نُرَكِّبُهَا عَلَى أَخَوَاتِهَا مُضَافَةً، وَنَحْفَظُ فِي ذَلِكَ قِسْمَ الْبَلَاغَةِ، وَنَتَحَرَّزُ عَنْ الْمُنَاقَصَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمُعَارِضَةِ، وَنَحْتَاطُ عَلَى جَانِبِ اللَّعَةِ، وَنُقَابِلُهَا فِي الْقُرْآنِ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَنَتَحَرَّى وَجْهَ الْجَمِيعِ؛ إِذِ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَنُعَقِّبُ عَلَى ذَلِكَ بِتَوَابِعِ لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْهَا، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَأْتِيَ الْقَوْلُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْبَابِ فَنُحِيلَ عَلَيْهِ فِي مَوْضُوعِهِ مُجَانِبِينَ لِلتَّقْصِيرِ وَالْإِكْتَارِ، وَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ نَسْتَهْدِي، فَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي لَا رَبَّ غَيْرُهُ"<sup>(١)</sup>.

فابن العربي استهدف آيات الأحكام الواردة في السور القرآنية بالتفسير، وتوضيح ما اشتملت عليه من أحكام فقهية مستعينا في سبيل ذلك باللغة، والقراءات القرآنية، ورواية الحديث النبوي الشريف، وغير ذلك من العلوم الشرعية .

## (٢) القراءات القرآنية في نظر ابن العربي:

عني ابن العربي بأمر القراءات القرآنية، وتدل عباراته التي وردت في كتابه "أحكام القرآن" على وعيه التام، وفهمه الدقيق لروايتها ونقلها، وما يتعلق بها، فهو قد اعترف بسنية القراءة حيث قال: " وَرَوَى الْبَصْرِيُّونَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ... وَلَوْ صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ لَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا سُنَّةً، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَضَافُوا إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْرَأُ بِمَا يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ مَا فِي الْمُسْخَفِ الْأَصْلِيِّ فَإِنْ قِيلَ: فَفِي الْمُسْخَفِ الْأَصْلِيِّ قِرَاءَاتٌ وَاخْتِلَافَاتٌ فَبِأَيِّ يُقْرَأُ؟

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣-٤ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

قُلْنَا: وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ بِجَمْعِهَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ، فَمَا وُضِعَتْ إِلَّا لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَلَا كُتِبَتْ إِلَّا لِلْقِرَاءَةِ بِهَا<sup>(١)</sup>.

ويقول: " إِذَا ثَبَّتَ الْقِرَاءَاتُ، وَتَقَيَّدَتِ الْحُرُوفُ فَلَيْسَ يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، كَنَافِعٍ مِثْلًا، أَوْ عَاصِمٍ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَيَتَلُو حُرُوفَهَا عَلَى ثَلَاثِ قِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ قُرْآنٌ، وَلَا يَلْزَمُ جَمْعُهُ؛ إِذْ لَمْ يُنْظَمْ الْبَارِي لِرَسُولِهِ، وَلَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْبُدِ، وَإِنَّمَا لَزِمَ الْخُلُقَ بِالِدَّلِيلِ إِلَّا يَتَعَدَّوْا الثَّابِتَ إِلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ، فَأَمَّا تَعْيِينُ الثَّابِتِ فِي الثَّلَاوَةِ فَمُسْتَرْسِلٌ عَلَى الثَّابِتِ كُلِّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(٢)</sup>.

وأكدت عبارات ابن العربي المتناثرة في تفسيره أنه يفتن إلى قيمة رسم المصحف الذي هو أحد ضوابط قبول القراءة الصحيحة، مبيّنًا أن المعول عليه هو ثبوت القراءات بإجماع من الصحابة، ثم موافقة خط المصحف، الذي لا تجوز مخالفته، يعرب عن ذلك ابن العربي، فيقول: " الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ مَا فِي الصُّحُفِ؛ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لِأَحَدٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَفْعُ النَّظْرُ فِيمَا يُوَافِقُ خَطَّهُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ صَبْطُهُ"<sup>(٣)</sup>.

(٣) التوجيه القرائي: مفهومه، وأنواعه.

التوجيه في اللغة:

التوجيه في اللغة: مصدر الفعل: وجّه، يقال: " وَجَّهَ النَخْلَةَ غَرَسَهَا فَأَمَالَهَا قِبَلَ الشَّمَالِ فَأَقَامَتْهَا الشَّمَالَ وَالْوَجِيهُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي تَخْرُجُ يَدَاهُ مَعًا عِنْدَ النَّتَاجِ وَاسِمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ التَّوْجِيهُ"<sup>(٤)</sup>.

فهو على هذا من الوجه، والوجه: " مُسْتَقْبَلُ كُلِّ شَيْءٍ ج: أَوْجُهُ وَوُجُوهٌ وَأُجُوهٌ وَنَفْسُ الشَّيْءِ وَ مِنَ الدَّهْرِ: أَوْلُهُ وَ مِنَ النَّجْمِ: مَا بَدَأَ لَكَ مِنْهُ وَ مِنَ الْكَلَامِ: السَّبِيلُ الْمَقْصُودُ وَسَيْدُ الْقَوْمِ ج: وَجُوهٌ كَالْوَجِيهِ ج: وَجْهَاءُ وَاجْهَاءُ وَالجِهَةُ وَالْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ وَيُجْرَكُ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١١٩ - ١٢٠.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٦١٣ - ٦١٤.

(٣) المرجع السابق ٤ / ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٤) لسان العرب م (وجه).

والجِهَةُ مُثَلَّثَةٌ. وَالوُجْهُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ" (١).

قال ابن منظور: " وفي حديث أبي الدرداء: ( لا تَقْفُهُ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا ) أي تَرَى لَهُ مَعَانِي يَحْتَمِلُهَا فَتَهَابَ الإِقْدَامَ عَلَيْهِ وَوُجُوهُ الْبَلَدِ أَشْرَافُهُ وَيُقَالُ هَذَا وَجْهُ الرَّأْيِ أَي هُوَ الرَّأْيُ نَفْسُهُ وَالوُجْهُ وَالْجِهَةُ بِمَعْنَى وَالْهَاءِ عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ وَالاسْمُ الْوَجْهَةُ وَالوُجْهَةُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَضَمِّهَا... وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفْرُوا آخِرَهُ ) صَلَاةُ الصُّبْحِ وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ وَوُجْهُ النُّجُومِ مَا بَدَأَ لَكَ مِنْهُ وَوُجْهُ الْكَلَامِ السَّبِيلُ الَّذِي تَقْصُدُهُ بِهِ" (٢).

وبناءً على هذا، فإن التوجيه في اللغة يطلق على الكلام لغرض بيان مستقبله المقصود، أو بيان المعنى الذي يحتمله الكلام.

### التوجيه في الاصطلاح:

تعليق الوجه المختار وبيان وجهه من حيث اللغة والإعراب (٣). فتوجيه القراءات، هو: الكشف عن وجه القراءة لغويًا (صوتيًا، صرفيًا، ونحويًا، ودلاليًا). وللتوجيه مصطلحات عديدة كالاحتجاج، والتعليل، والانتصار.

ومما هو غني عن البيان أن توجيه القراءات علم لطيف، وفن جليل، يقول الزركشي: " هو فن جليل، وبه تعرف جلاله المعاني وجزالتها، وقد اعتنى الأئمة به وأفردوا فيه كتبًا منها كتاب الحجة لأبي علي الفارسي وكتاب الكشف لمكي وكتاب الهداية للمهدوي وكل منها قد اشتمل على فوائد وقد صنّفوا أيضًا في توجيه القراءات الشواذ ومن أحسنها كتاب المحتسب لابن جنى وكتاب أبي البقاء وغيرهما وفائدته - كما قال الكواشي -: أن يكون دليلًا على حسب المدلول عليه أو مرجحًا إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء وهو أنه قد ترجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحًا يكاد يسقط القراءة الأخرى وهذا غير مرضي لأن كليهما متواترة وقد حكى أبو عمر الزاهد في كتاب اليواقيت عن ثعلب أنه قال إذا اختلف الإعراب في القرآن عن السبعة

(١) المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد، ص ١٦.

(٢) لسان العرب م (وجه).

(٣) القراءات القرآنية د / عبد الحليم بن محمد الهادي قابه ص ٣٠.

لم أفضل إعراباً على إعراب في القرآن فإذا خرجت إلى الكلام كلام الناس فضلت الأقوى وهو حسن " (١).

وقال السيوطي: " من المهم معرفة توجيه القراءات وقد اعتنى به الأئمة وأفردوا فيه كتباً منها الحجة لأبي علي الفارسي والكشف لمكي والهداية للمهدوي والمختسب في توجيه الشواذ لابن جنى .... " (٢).

### أسباب التوجيه أو الاحتجاج للقراءات:

منذ أن نزل القرآن الكريم على رسول الله - ﷺ - وهو مناط عناية واهتمام أبناء الأمة جيلاً بعد جيل، عناية متمثلة في صور شتى، سواء من ناحية حفظه وتلقيه، أم من ناحية الوقوف على أسراره وإعجازه، أم من ناحية تفسيره، أم من ناحية تحرير ما تواتر من قراءاته وتوجيهها والاحتجاج لها إلى غير ذلك.

ومن الأمور التي شغلت حيزاً كبيراً من أذهان علماء اللغة والقراءات وغيرهم أمر توجيه القراءات والاحتجاج لها، وكان من البواعث الدافعة إلى ذلك، ما يلي:

(١) **توضيح الأركان الثلاثة للقراءة الصحيحة**، وهي: تواتر القراءة،

وموافقة العربية ولو بوجه، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

ومن الأدلة التي توضح ذلك أنه يلاحظ في كتب التوجيه والاحتجاج

احتجاجها " بالرواية والسند وبالقياس اللغوي وبرسم المصحف (الإمام العثماني) " (٣).

(٢) **الدفاع عن كتاب الله - جل وعلا - والذب عن حياضه، ضد**

**من يتوهم وجود لحن في القراءات** - لا سيما المتواترة، حيث شتمَّ

العلماء عن سواعدهم لتوضيح الوجوه اللغوية الأصيلة للقراءات (٤).

وجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن توجيه القراءات متنوع تبعاً لطبيعة جانبه الذي

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١ / ٣٣٩ .

(٢) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ١ / ٢٢٠ .

(٣) الموضح في وجوه القراءات وعللها لابن أبي مريم ١ / ٢٠ تح / د . عمر حمدان الكبيسي .

(٤) المرجع السابق / الموضوع ذاته .

==== ? ? ?? ?? ? ?? ? ? ? ?====  
أثر القراءات القرآنية في التوجيه الدلالي عند ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره "أحكام القرآن"

حدث فيه الاختلاف بين القراءات، فقد يكون هذا الجانب متمثلاً في الأصوات  
فيكون توجيهًا صوتياً، أو البنية فيكون توجيهًا صرفياً، أو التركيب فيكون توجيهًا نحويًا،  
أو المعنى فيكون توجيهًا دلاليًا.

وبناءً على هذا فأنواع التوجيه أربعة، هي:

(١) التوجيه الصوتي.

(٢) التوجيه البنيوي.

(٣) التوجيه التركيبي.

(٤) التوجيه الدلالي.

## المبحث الأول: القراءات القرآنية والدلالة<sup>(١)</sup> الصوتية.

الدلالة الصوتية، هي: التي تُستمدُّ من معرفة طبيعة بعض الأصوات<sup>(٢)</sup>. أو هي: التي تُستمد من معرفة طبيعة أصوات الجمل المنطوقة، ومعرفة مكوناتها الأدائية<sup>(٣)</sup>.  
وعلمائنا القدامى فطنوا إلى قيمة الأصوات وأثرها في الدلالة، فالخليل يعدُّ " منبع الاتجاه الذي تولى دراسة القيمة التعبيرية للأصوات، ومدى اتِّفاق دقة المعنى مع جُرس الحرف المختار؛ فقد شغلته الألفاظ المعبّرة عن أصوات المسموعات، ورأى فيها أصواتاً محاكية للطبيعة، وحاول إثبات نوع من الصلة الطبيعية بين أجراس الحروف ودلالاتها من جهة، ثم بين أنغام الألفاظ ومعانيها الكلية من جهة أخرى، وفي ذلك النظر تبدو

(١) الدَّلالة . بفتح الدال وكسرهما . في اللغة مصدر للفعل الثلاثي (دَلَّ)، يقول الجوهري مشيراً إلى ذلك: "الدَّلالة في اللغة مصدر دَلَّه على الطريق دَلالَةً ودِلالةً ... في معنى أرشده إليه "اهـ  
الصحاح للجوهري ٢/١٢٧٤م (دل).

والدلالة يعرفها الشريف الجرجاني بقوله: " هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص" اهـ. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) - المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص ١٠٤ .

وعلم الدلالة هو " علم دراسة المعنى الذى يتحقق من الرموز الصوتية واللفظية والكتابية والإشارية والجسدية وغيرها من رموز المعاني " الدلالة اللفظية للدكتور/محمود أبو المعاطي أحمد عكاشة، ص ٨ الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، ويراجع أيضاً علم الدلالة، د/أحمد مختار عمر، ص ١١، ط ٢ سنة ١٩٨١م، الناشر عالم الكتب القاهرة، وعلم الدلالة العربي النظرية والتطبيق دراسة تاريخية، تأصيلية، نقدية للدكتور/فايز الدّاية ص ٦-٧ ط ٢ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر- بيروت، ودراسات في دلالة الألفاظ والمعاجم اللغوية د. عبد الفتاح البركاوى، ص ٢٢ وما بعدها ط ٢ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ط الجريبى-القاهرة.

(٢) دلالة الألفاظ د/ إبراهيم أنيس ص ٤٦ .

(٣) مبادئ علم اللغة وفقه اللغة د/ محمد الزغبى ص ١٨٢ .

الأصوات والصيغ مترابطة مع الدلالة" (١).

وابن جني عقد أبواباً عديدةً في خصائصه يؤصل فيها أمر الدلالة الصوتية، ومن كلامه: " ومن ذلك أنهم جعلوا تكرير العين في المثال (أي البناء) دليلاً على تكرير الفعل، فقالوا: كسّر، وقطّع، وفتح، وغلّق، وذلك أنهم لما جعلوا الألفاظ دليلاً المعاني فأقوى اللفظ ينبغي أن يقابل به قوة الفعل، والعين أقوى من الفاء واللام، وذلك لأنها واسطة لهما، ومكنوفة بهما، فصارا كأنهما سِيَّاح لهما، ومبدولان للعوارض دونها... فلما كانت الأفعال دليلاً المعاني كزروا أقواها، وجعلوه دليلاً على قوّة المعنى المحدث به، وهو تكرير الفعل، كما جعلوا تقطيعه في نحو صرّصَرَ وَحَفَّحَقَّ دليلاً على تقطيعه... " (٢).

فالصوت هو المكون الأول من مكونات اللغة، وقد استطاع ابن العربي بباعه الطويل في مجال التفسير، وفهم لغة التنزيل أن يقف على أثر الصوت في القراءات القرآنية في توجيه الدلالة ، وفيما يلي بيان ذلك على النحو الآتي:

### ● يطهّرَنَ - يطهّرُنَ:

حدث نزاع بين أهل العلم (٣) في المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا

(١) دلالات الظاهرة الصوتية في القرآن الكريم د/ خالد قاسم بنى دومي ص ١٨ .

(٢) الخصائص لابن جني ٢ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) منهم من حرم وطء الرجل امرأته قبل الغسل، من غير فرق بين أقل الحيض أو أكثره، وهو قول الشافعي. وأبو حنيفة أباحه قبل الغسل، إذا انقطع الدم على الأكثر، وحرم إذا انقطع على ما دون الأكثر، مع وجوب الغسل عليها، مع الحكم بطهارتها. أما من أتاح الوطء مطلقاً، فإنه يتعلق بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ومعلوم أنها طاهرة وإنما أراد به: حتى يطهرن من العارض وهو الحيض. ويقال: طهرت من الحيض والنفاس "إذا زال الحيض والنفاس، ولذلك يقال زمان الطهر وزمان الحيض"، وإنما هو زمان طهر المرأة وإن لم تغتسل للأكثر. وإذا لم تكن حائضاً فهي طاهرة، وليس بين كونها حائضاً وطاهرة درجة ثالثة، فقد طهرت إذا. فهذا قول ظاهر إلا أن قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يخالف هذا المذهب ظاهرة... = إلا أن الذي ينصر مذهب الشافعي يقول: إن الله تعالى قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمِحْيِضِ وَلَا تَفْرُتُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. فيقتضي ذلك حتى يطهرن من الأذى وهو العيافة، وذلك لا يحصل بنفس انقطاع الدم قبل الاغتسال، ولذلك يسن لها أن تتبع بفرصة من مسك أثر الدم لإزالة بقية العيافة.

تَطَهَّرْنَ<sup>(١)</sup> وقد عرض ابنُ العربي شطراً من ذلك محلاً ومعقّباً ومستشهداً بالقراءات القرآنية على صحة ما ذهب إليه، حيث قال: "قَوْلُهُ تَعَالَى: { حَتَّى يَطْهَرْنَ } ...: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ اِخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا طَوِيلُ النَّفْسِ فِيهِ قَلِيلًا ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يَطْهَرْنَ }؛ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَكِنَّهُ نَاقِضٌ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ حِينَئِذٍ نَحَلَتْ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ الْحَيْضِ لَمْ تَحَلَّ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ. الثَّانِي: لَا يَطْوُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَاللَيْثُ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ. الثَّلَاثُ: تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؛ قَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَنْقُضُ قَوْلُهُ بِمَا نَاقِضٌ فِيهِ فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَنَّ الدَّمَ إِذَا انْقَطَعَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ لَمْ يُؤْمَنْ عَوْدَتُهُ. قُلْنَا: وَلَا تُؤْمَنْ عَوْدَتُهُ إِذَا مَضَى وَقْتُ صَلَاةٍ، فَبَطَلَ مَا قُلْتَهُ.

والتَّعَلُّقُ بِالْآيَةِ يُدْفَعُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } مُحَقَّقًا. وَثَوْرِيٌّ (حَتَّى يَطْهَرْنَ) مُشَدَّدًا. وَالتَّخْفِيفُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّ التَّشْدِيدَ فِيهِ أَظْهَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْإِبَاحَةِ وَعَايَةً لِلتَّحْرِيمِ. فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يَطْهَرْنَ } حَتَّى

فالذي يستحب هذا القدر، كيف يرى زوال الأذى بمجرد انقطاع الدم، ثم لما قال تعالى: {فإذا تطهَّرنَّ فأئوهنَّ من حيث أمركم الله} قال: {إنَّ الله يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}، وذلك يدل دلالة ظاهرة على تعلق قوله: {فإذا تطهَّرنَّ} بقوله: {يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}. وإنما يجب الله تعالى المتطهرين باختيارهم لا غير، فليكن قوله: {فإذا تطهَّرنَّ} محمولاً على التطهر بالاختيار وهو فعل. أحكام القرآن للكميا الهراسي (علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكميا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) ص ١٣٧ المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ. (١) من الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ( محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ٤ / ٣٨٤ المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.



يَنْقَطِعَ عَنْهُنَّ الدَّمُّ ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ التَّشْدِيدُ مَوْضِعَ التَّخْفِيفِ، فَيُقَالُ: تَطَهَّرَ بِمَعْنَى طَهَّرَ، كَمَا يُقَالُ: قَطَعَ وَقَطَّعَ، وَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَى، لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارٍ، وَمَذْهَبُكُمْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارِ قَوْلِكَ بِالمَاءِ. قُلْنَا: لَا يُقَالُ اطَّهَّرْتَ المَرْأَةَ بِمَعْنَى انْقَطَعَ دَمُهَا، وَلَا يُقَالُ قَطَعَ مُشَدَّدًا بِمَعْنَى قَطَعَ مُخَفَّفًا، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ [ بِمَعْنَى ] تَكْثِيرُ التَّخْفِيفِ....<sup>(١)</sup>.

ثم أكد ابن العربي كلامه بقوله: " إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ كُنَّا قَدْ حَفِظْنَا الآيَةَ مِنَ التَّخْصِيسِ وَالْأَدِلَّةَ مِنَ التَّنَافُضِ ؛ وَإِذَا حَمَلْنَا { تَطَهَّرَنَ } عَلَى انْقِطَاعِ الدَّمِّ كُنَّا قَدْ خَصَّصْنَا الآيَةَ وَتَحَكَّمْنَا عَلَى مَعْنَى لَفْظِهَا بِمَا لَا يَفْتَضِيهِ وَلَا يَشْهَدُ لَهُ فَرْقٌ فِيهِ، وَتَنَاقُضْنَا فِي الْأَدِلَّةِ ؛ وَالَّذِي قُلْنَا أَوَّلَى . فَإِنْ قِيلَ<sup>(٢)</sup> :.. الْقِرَاءَتَانِ كَالْآيَتَيْنِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا، وَنَحْنُ نَحْمِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَى فَتُحْمَلُ المُشَدَّدَةُ عَلَى مَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِالأَقْلِ، فَإِنَّا لَا نُجَوِّزُ وَطَّاهَا حَتَّى تَعْتَسِلَ، وَتُحْمَلُ الْقِرَاءَةُ الأُخْرَى عَلَى مَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِالأَكْثَرِ، فَتُجَوِّزُ وَطَّاهَا وَإِنْ لَمْ تَعْتَسِلَ. قُلْنَا: قَدْ جَعَلْنَا الْقِرَاءَتَيْنِ حُجَّةً لَنَا، وَبَيَّنَّا وَجْهَ الدَّلِيلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ تَقْتَضِي التَّطَهُّرَ بِالمَاءِ، وَقِرَاءَةَ التَّخْفِيفِ أَيْضًا مُوجِبَةٌ لِذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّاهُ. جَوَابٌ ثَانٍ: وَذَلِكَ أَنَّ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ أَوْجَبَتْ انْقِطَاعَ الدَّمِّ، وَالأُخْرَى أَوْجَبَتْ الإِعْتِسَالَ بِالمَاءِ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ اقْتَضَى تَحْلِيلَ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ، وَاقْتَضَتْ السُّنَّةُ التَّحْلِيلَ بِالوَطْءِ، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا اعْتَبَرْتُمُ الْقِرَاءَتَيْنِ هَكَذَا كُنْتُمْ قَدْ حَمَلْتُمُوهَا عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا اعْتَبَرْتُمَا نَحْنُ كَمَا قُلْنَا حَمَلْنَاهَا عَلَى فَائِدَتَيْنِ مُتَّحِدَتَيْنِ، وَهِيَ اعْتِبَارُ انْقِطَاعِ الدَّمِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { تَطَهَّرَنَ } فِي أَكْثَرِ الحَيْضِ، وَاعْتِبَارُ قَوْلِهِ: يَطْهَرُنَ فِي الأَقْلِ. قُلْنَا: نَحْنُ وَإِنْ كُنَّا قَدْ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فَقَدْ وَجَدْنَا لِذَلِكَ مِثَالًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَحَفِظْنَا نُطْقَ الآيَةِ وَلَمْ نُخْصِصْهُ، وَحَفِظْنَا الأَدِلَّةَ فَلَمْ نَنْمِضْهَا ؛ فَكَانَ تَأْوِيلُنَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الأَصُولِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَهُوَ أَوَّلَى مِنْ تَأْوِيلِ آخَرَ يُخْرِجُ عَنْهَا. جَوَابٌ آخَرَ: وَذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الجَمْعِ يَفْتَضِي إِبَاحَةَ الوَطْءِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ لِالأَكْثَرِ،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٨ وما بعدها .

(٢) نُسبَ هَذَا القَوْلُ إِلَى بَعْضِ الأَصُولِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَدْ وَصَفَهُ الكِيَا المِرَاسِي بِأَنَّهُ بَعِيدٌ. أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكِيَا المِرَاسِي ص ١٣٩ .

وَمَا قُلْنَا يَفْتَضِي الْحُظْرَ ؛ وَإِذَا تَعَارَضَ بَاعِثُ الْحُظْرِ وَبَاعِثُ الْإِبَاحَةِ غَلَبَ بَاعِثُ الْحُظْرِ، كَمَا قَالَ عَثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ يَمْلِكُ الْيَمِينِ: "أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَالتَّحْرِيمُ أَوْلَى" (١).

وخلاصة ما ذكره ابن العربي أن كلتا القراءتين، إما أن تكونا:

١- بمعنى واحد، وهو الدلالة على انقطاع الدم، والاختسال.  
قال الفيروز آبادي: "طَهَّرَتْ وَطَهَّرَتْ: انْقَطَعَ دَمُهَا، وَاعْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ، كَطَهَّرَتْ" (٢).

٢- أو أن تكون القراءة الأولى (يَطْهَرْنَ) محتملة للأمريين: انقطاع الدم والغسل، والقراءة الأخرى ظاهرة في إرادة الاغتسال وأصلها يتطهرن فأدغمت التاء في الطاء؛ أي: حتى يغتسلن.

قال الخليل: "الطَّهُرُ: نَقِيضُ الْحَيْضِ. [يقال]: طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَطَهَّرَتْ - لغتان، فهي طاهر. إذا انقطع، وهي ذات طُهر. وَتَطَهَّرَتْ، أي: اغتسلت [وَأَطَهَّرَتْ]. والاطَّهَارُ: الاغتسال في قوله [تعالى]: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (٣).

قال الأزهري: "مَنْ قَرَأَ (حَتَّى يَطْهَرْنَ) وَالْأَصْلُ: يَتَطَهَّرْنَ وَالتَطَهُّرُ يَكُونُ بِالْمَاءِ، فَأَدغمت التاء في الطاء فشددت. وَمَنْ قَرَأَ (حَتَّى يَطْهَرْنَ) فَالْمَعْنَى: يَطْهَرْنَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ. وَجائز أن يكون يَطْهَرْنَ الطهر التام بالماء بعد انقطاع الدم" (٤).

ويوجه ابن زنجلة القراءتين، فيقول: "قَرَأَ حَمَزَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ يَطْهَرْنَ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ.. حَتَّى يَغْتَسِلْنَ بِالْمَاءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ عِبَادَهُ بِاعْتِرَافِهِنَّ فِي حَالِ الْحَيْضِ إِلَى أَنْ يَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ وَحِجَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} قَالُوا وَهِيَ عَلَى وَزْنِ تَفْعَلْنَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا فَعْلٌ وَفَعْلُهَا إِتْمَا هُوَ الْاِغْتِسَالُ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهَا وَحِجَّةٌ أُخْرَى اعْتِبَارًا بِقِرَاءَةِ أَبِي حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ ثُمَّ أَدغَمُوا التَّاءَ فِي

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٣٢ وما بعدها .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي م طهر .

(٣) العين للخليل بن أحمد م طهر .

(٤) معاني القراءات لأبي منصور الأزهري ١ / ٢٠٢ .

الطَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ { يَطْهَرْنَ } بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ وَضَمِّ الهَاءِ وَحَجَّتْهُمُ أَنْ مَعْنَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهُنَّ { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } أَيْ بِالْمَاءِ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ عِبَادَهُ بِاعْتِرَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ إِلَى حِينَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ قَالَ الرَّجَاجُ يُقَالُ طَهَّرْتُ الْمَرَاةَ وَطَهَّرْتُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

قال الطاهر ابن عاشور: "قرأ الجمهور: { حَتَّى يَطْهَرْنَ } بصيغة الفعل المجرد، وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم وخلف { يَطْهَرْنَ } بتشديد الطاء والهاء مفتوحتين. ولما ذكر أن المحيض أذى علم السامع أن الطهر هنا هو النقاء من ذلك الأذى فإن وصف حائض يقابل بطاهر وقد سميت الإقراء أطهارا، وقد يراد بالتطهر الغسل بالماء كقوله تعالى: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا } [التوبة: ١٠٨] فإن تفسيره الانتحاء في الخلاء بالماء فإن كان الأول أفاد منع القربان إلى حصول النقاء من دم المحيض بالجُفُوفِ وكان قوله تعالى: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } بعد ذلك شرطا ثانيا دالا على لزوم تطهر آخر وهو غسل ذلك الأذى بالماء، لأن صيغة { تطهر } تدل على طهارة مُعْمَلَةٍ، وإن كان الثاني كان قوله فَإِذَا تَطَهَّرْنَ تصريحاً بمفهوم الغاية ليبي عليه قوله: { فَأَتُوهُنَّ }، وعلى الاحتمال الثاني جاءت قراءة { حَتَّى يَطْهَرْنَ } بتشديد الطاء والهاء فيكون المراد الطهر المكتسب وهو الطهر بالغسل ويتعين على هذه القراءة أن يكون مرادا منه مع معناه لازمه أيضا وهو النقاء من الدم ليقع الغسل موقعه بدليل قوله قبله: { فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } وبذلك كان مآل القراءتين واحدا، وقد رجح المبرد قراءة { حَتَّى يَطْهَرْنَ } بالتشديد، قال: لأن الوجه أن تكون الكلمتان بمعنى واحد يراد بهما جميعا الغسل وهذا عجيب صدوره منه فإن اختلاف المعنيين إذا لم يحصل منه تضاد أولي لتكون الكلمة الثانية مفيدة شيئا جديدا " (٢).

ورجح الطبري قراءة التشديد قائلا: هي " بمعنى يَغْتَسِلُنَّ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنْ

(١) حجة القراءات لأبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد

الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) / ٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩

الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس - سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر" (١).  
ويرجح أبو علي الفارسي قراءة التخفيف بقوله: " فإذا كان حكم انقطاع الدم قبل  
الاجتسال حكم اتصاله، وجب أن لا تقرب حتى تغتسل. وإذا كان كذلك، كان قراءة  
من قرأ: حَتَّى يَطْهُرْنَ أَرْجَح، لأنها ما لم تتطهر في حكم الحَيْض، فيجب أن لا تقرب،  
كما لا تقرب إذا كانت حائضاً" (٢).

والذي يبدو لي أن قراءة التخفيف (يَطْهُرْنَ) تُشير إلى علامة انقطاع الدم، وهي رؤية  
القَصَّة البيضاء، المشار إليها في حديث أمنا عائشة - رضي الله عنها -، ففي صحيح  
البخاري: " وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ (٣) فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ:  
«لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» (٤) » تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَعَتْ بِنْتٌ زَيْدٍ

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٤ / ٣٨٤ .

(٢) الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ٢ / ٣٢٢ .

(٣) الدرجة : بضم الدال وسكون الراء ، وبكسرهما وفتح الراء، والمراد بها هنا: خرق تلف وفيها  
قطن، وهو الكرسف، فتدخله المرأة الحائض في فرجها؛ لتنظر ما يخرج على القطن، فإذا خرج  
عليه دم أحمر أو أسود علمت المرأة أن دم حيضها باق، وإن خرج عليه صفرة فقد أفتت  
عائشة - رضي الله عنها - بأنه حيض - أيضاً -، وأن الحائض لا ينقطع حيضها حتى ترى  
القصة البيضاء. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢ / ١٢٢ ( زين الدين عبد  
الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى:  
٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ورفاقه - الناشر: مكتبة الغرابة الأثرية -  
المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -  
١٩٩٦م.

(٤) القصة البيضاء: الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، شبه لبياضه بالقص،  
وهو الجص . شرح صحيح البخاري لابن بطال ( أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك =  
(المتوفى: ٤٤٩هـ) ١ / ٤٤٦ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد -  
السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

وقيل: القطنه تخرج بيضاء، ليس فيها شيء من الصفرة، ولا الكدرة، فيكون ذلك علامة  
نقائها وطهرها. وقيل: إنه يشبه الخيط الأبيض، وهذا قول مالك وغيره. وروى الوليد بن

بُنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهُرِ، فَقَالَتْ: «مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيَّهِنَّ» (١).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الغسل، لقول الله - عز وجل -: (حَتَّى يَطْهُرْنَ)، وذلك انقضاء الحيض، (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يعني: بالغسل، لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض: الغسل" (٢).

إضافة إلى ما سبق، علينا أن نلاحظ السياق اللغوي (المقالي والمقامي) الذي وردت فيه القراءة، فالسؤال لم يكن عن الحيض، وإنما عن الحيض، الذي هو الدَّم الذي يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كلِّ شهر، وهو كذلك اسم مكان من حاض: موضع الحيض (٣)، هل تُجامع المرأة فيه وقت نزول دم الحيض عليها أم لا ؟ فجاء

مسلم، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن ذؤيب، عن عائشة، قالت: الطهر أن ترى المرأة بعد الدم ماء أبيض قطعاً. واختلف قول الإمام أحمد في تفسير القصة البيضاء: فنقل الأكثرون عنه: أنه شيء أبيض يتبع الحيضة، ليس بصفرة ولا كدرة، فهو علامة الطهر، وحكاة أحمد عن الشافعي. ونقل حنبل، عن أحمد: أن القصة البيضاء هو الطهر وانقطاع الدم، وكذلك فسّر سفيان الثوري القصة البيضاء بالطهر من الحيض. وروى الأثرم بإسناده، عن ابن الزبير، أنه قال على المنبر: يا معشر النساء، إذا رأيت إحدكن القصة البيضاء فهو الطهر. وقال مكحول: لا تغتسل المرأة من الحيض إذا طهرت حتى ترى طهراً أبيض. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٢٤ - ١٢٥.

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي) ١/ ٧١ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(٢) تفسير الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) ١/ ٣٤٠ جمع وتحقيق = ودراسة: د. أحمد بن مصطفى القران - الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)

الجواب بالاعتزال، وعدم قرينه حتى يطهر.

فالقراءة الأولى على هذا تمثّل - إن جاز لنا التعبير بهذا - الطهارة الذاتية الداخلية المتمثلة في انقطاع دم الحيض، وتمثّل الثانية الطهارة الخارجية المكتسبة المتمثلة في الاغتسال، وكلتا الطهارتين متلازمتان فإحدهما لا تكفي ولا تغني عن الأخرى، فلو اغتسلت المرأة قبل انقطاع دم حيضها، فإن ذلك لا يبيح وطأها، والأمر كذلك إذا انقطع الدم ولم تغتسل.

● يطيقونه - يطيقونه:

قال ابن العربي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ } وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ قِرَاءَاتٌ وَتَأْوِيلَاتٌ وَاخْتِلَافَاتٌ وَهِيَ بَيِّضَةُ الْعُقْرِ<sup>(١)</sup>. قُرِئَ يُطِيقُونَهُ بِكَسْرِ

بمساعدة فريق عمل م حيض ١ / ٥٩٥ - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

(١) بَيِّضَةُ الْعُقْرِ: بَيِّضَةُ الدَّيْكِ تُنْسَبُ إِلَى الْعُقْرِ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ الْعُدْرَاءُ تُبَلَى بِهَا فَيُعْلَمُ شَأْنُهَا فَتُضْرَبُ بَيِّضَةُ الْعُقْرِ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ مَسُّهُ رِخَاوَةً وَضَعْفًا، وَيَضْرَبُ ذَلِكَ مَثَلًا لِلْعَطِيَّةِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي لَا يَرِيدُهَا مُعْطِيهَا يَبْرُ بِتَلَوِّهَا . العين للخليل ١ / ١٥٠ م عقر باب العين.

وعقب أبو بكر الأنباري على ما ذكره الخليل من أن بيضة العُقْرِ تُطَلَّقُ عَلَى اسْتِبْرَاءِ الْمَرْأَةِ، لِيُنْظَرَ أَكْبَرُ هِيَ أَمْ غَيْرُ بَكْرٍ. بأنه " قول لا يُعرف له معنى " اهـ . الزاهر في معاني كلمات الناس أبي بكر الأنباري ( محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، (المتوفى: ٣٢٨هـ) ١ / ٤٧٣ المحقق: د. حاتم صالح الضامن - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

= وابن فارس يقول: " قالوا: وإنما سميت بذلك، لأن عذرة المرأة تختبر بها، وفيه نظر " اهـ .  
محمل اللغة لابن فارس ( أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ١ / ٦٢١ دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

ويقول : " وَقَوْلُهُمْ: " بَيِّضَةُ الْعُقْرِ " اسْمٌ لِأَجْرِ بَيِّضَةٍ تَكُونُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَلَا تَبْيِضُ بَعْدَهَا، فَتُضْرَبُ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ بَعْدَهُ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِهِ " اهـ . مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٩٢ عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩ هـ -

الطَّاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَفُرِيَّ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِهِمَا، وَفُرِيَّ كَذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ، لَكِنَّ الْأُولَى مَضْمُومَةٌ، وَفُرِيَّ يَطْوُفُونَهُ، وَالْقِرَاءَةُ هِيَ الْقِرَاءَةُ الْأُولَى، وَمَا وَرَاءَهَا وَإِنْ رُوِيَ وَأُسْنِدَ فَهِيَ شَوَادُّ... وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ كَانَ صَحِيحًا مُتَقِيمًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُتَقِيمًا وَلَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَأَرَادَ تَرْكَهُ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} مُطْلَقًا. وَهَذَا الْمَعْنَى كَرَّرَهُ، وَلَوْلَا بَيِّنَةُ الْقُرْصِ فِيهِ وَتَحْدِيدُهُ وَتَأْكِيدُهُ مَا كَانَ لِتَكَرُّرِ ذَلِكَ فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَهَذَا مُنْتَزَعٌ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ فَلْيُنْظَرْ فِيهِ" (١).

قال الكيا الهراسي: " قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [١٨٤]: قال الشافعي. ظاهره أن الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطمعوا، ونسخ ذلك في غير الحامل والمرضع، وهي في حقهما ظاهره، ومنه قال علي -عليه السلام- في المريض والمسافر: إنه يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً صاعاً، ثم قال: وذلك قوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} (٢). ويذكر أبو حيان أن قراءة تشديد الواو والياء تحمل أن تكون " المعنى التكليف، أي: يتكلفونه أو يكلفونه، ومجازه أن يكون من الطوق بمعنى القلادة، فكأنه قيل: مقلدون ذلك، أي: يجعل في أعناقهم، ويكون كناية عن التكليف، أي: يشق عليهم

١٩٧٩م.

ويقول أبو المنذر العوتبي: "ويقال: بيضة العُقر: معناه بيضة الديك، وذلك أن الديك يبيضُ بيضةً واحدة لا ثانية لها فيضربُ مثلاً لكل من فعل فعلةً واحدة لم يُضِفْ إليها مثلاً. " اهـ. الإبانة في اللغة العربية لأبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (المتوفى: ٥١١ هـ) / ٢ / ٢٤٤ المحقق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صافية - الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٣ - ١١٤ وما بعدها .

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ص ٦٣ - ٦٤ .

الصوم" (١).

قال الطاهر بن عاشور: "المطيق هو الذي أطاق الفعل أي كان في طوقه أن يفعله، والطاقة أقرب درجات القدرة إلى مرتبة العجز، ولذلك يقولون فيما فوق الطاقة: هذا ما لا يطاق، وفسرها الفراء بالجهد بفتح الجيم وهو المشقة، وفي بعض روايات "صحيح البخاري" (٢) عن ابن عباس قرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يَطِيقُونَهُ} . وهي تفسير فيما أحسب، وقد صدر منه نظائر من هذه القراءة، وقيل الطاقة القدرة مطلقاً. فعلى تفسير الإطاقة بالجهد فالآية مراد منها الرخصة على من تشتد به مشقة الصوم في الإفطار والفدية. وقد سموا من هؤلاء الشيخ الهرم والمرأة المرضع والحامل فهؤلاء يفطرون ويطعمون عن كل يوم يفطرونه وهذا قول ابن عباس وأنس بن مالك والحسن البصري وإبراهيم النخعي وهو مذهب مالك والشافعي، ثم من استطاع منهم القضاء قضى ومن لم يستطعه لم يقض مثل الهرم، ووافق أبو حنيفة في الفطر؛ إلا أنه لم ير الفدية إلا على الهرم لأنه لا يقضي بخلاف الحامل والمرضع... ونلحق بالهرم والمرضع والحامل كل من تلحقه مشقة أو توقع ضرر مثلهم وذلك يختلف باختلاف الأمزجة واختلاف أزمان الصوم من اعتدال أو شدة برد أو حر، وباختلاف أعمال الصائم التي يعملها لاكتسابه من الصنائع كالصائغ والحداد والحمامي وخدمة الأرض وسير البريد وحمل الأمتعة وتعبيد الطرقات والظفر" (٣).

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ٢ / ١٨٨ المحقق: صدقي محمد جميل - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: ١٤٢٠هـ .

(٢) الحديث في صحيح البخاري: "حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمُسْوَخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» اهـ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ٦ / ٢٥ رقم: ٤٥٠٥ .

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢ / ١٦٦ .



ومن خلال ما سبق نلاحظ أن القراءات المتعددة هنا تحمل في طياتها معاني ذات دلالات موجّهة، وابن العربي اختار قراءة الجمهور، وما وراءها شاذٌّ.

● **عقدتم - عقدتم:**

قال ابن العربي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: { عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } (١) فِيهِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ (٢):  
عَقَّدْتُمْ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَعَقَّدْتُمْ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ، وَعَقَّدْتُمْ بِالْأَلْفِ. فَأَمَّا التَّخْفِيفُ فَهُوَ  
أَضْعَفُهَا رِوَايَةً وَأَقْوَاهَا مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فَعَلْتُمْ مِنَ الْعَقْدِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ... وَإِذَا قَرَأَ عَقَّدْتُمْ  
بِتَشْدِيدِ الْقَافِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ مُجَاهِدٌ:  
تَعَمَّدْتُمْ. الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ: مَعْنَاهُ مَا تَعَمَّدْتَ بِهِ الْمَأْتَمَّ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ. الثَّلَاثُ:  
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: التَّشْدِيدُ يُقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَلَا بَحْثَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِلَّا إِذَا كَرَّرَ الْيَمِينَ.  
الرَّابِعُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: التَّشْدِيدُ لِلتَّأْكِيدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. قَالَ ابْنُ  
الْعَرَبِيِّ: أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ: مَا تَعَمَّدْتُمْ فَهُوَ صَحِيحٌ بَعْنِي مَا قَصَدْتُمْ إِلَيْهِ احْتِرَازًا مِنَ اللَّغْوِ.  
وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ مَا تَعَمَّدْتُمْ فِيهِ الْمَأْتَمَّ فَبَعْنِي بِهِ مُخَالَفَةَ الْيَمِينَ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْكَفَّارَةُ  
وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ حَسَنَانِ يَفْتَقِرَانِ إِلَى تَحْقِيقٍ، وَهُوَ بَيَانٌ وَجْهِ التَّشْدِيدِ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ حَمَلَهُ  
عَلَى التَّكْرَارِ، وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَصْحَ عَنْهُ لِضَعْفِهِ. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - { وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتَ  
عَنْ يَمِينِي } (٣) .

عدّد ابن العربي المعاني المقولة في قراءة التشديد (عقدتم)، ومنها الحمل على التكرار،

(١) من الآية رقم ٨٩ في سورة المائدة .

(٢) قال ابن مجاهد: "واختلفوا في تشديد القاف وتخفيفها وإدخال الألف وإخراجها من قَوْلِهِ {بِمَا  
عقدتم الأيمان} ٨٩، فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو {بِمَا عقدتم} بِغَيْرِ أَلْفٍ مُشَدَّدَةِ الْقَافِ  
وَكَذَلِكَ رَوَى حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَهَمَزَةَ وَالْكَسَائِيُّ {بِمَا عقدتم}  
خَفِيفَةً بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عقدتم} بِالْأَلْفِ "اه السبعة في القراءات  
ص ٢٤٧، وينظر: المبسوط في القراءات العشر ص ١٨٧، والعنوان ص ٨٨، والوجيز  
للأهوازي ص ١٦٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠ / ٢ - ١٥١ .

يقول أبو علي الفارسي: "اختلفوا في تشديد القاف وتخفيفها وإدخال الألف وإخراجها من قوله [عزّ وجل] عقّتم الأيمان [المائدة/ ٨٩]. فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: بما عقّتم بغير ألف مشددة القاف. وكذلك روى حفص عن عاصم. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر: بما عقّتم بغير ألف خفيفة. وكذلك قرأ حمزة والكسائي. وقرأ ابن عامر عاقّتم بألف. قالوا: أعقدت العسل، فهو معقد وعقيد. وأخبرنا أبو إسحاق أنّ بعضهم قال: عقّدت العسل، قال: والكلام أعقدت. من قال: عقّتم فشدد القاف احتمل أمرين: أحدهما: أن يكون لتكثير الفعل لقوله: ولكن يؤاخذكم فخاطب الكثرة فهذا مثل: غلقت الأبواب [يوسف/ ٢٣] والآخر: أن يكون عقّد مثل ضعّف، لا يراد به التكثير، كما أن ضاعف لا يراد به فعل من اثنين ومن قال: عقّتم فحفف جاز أن يراد به الكثير من الفعل والقليل، إلا أن فعل يختص بالكثير، كما أن الرّكبة تختصّ بالحال التي يكون عليها الركوب. وقالوا: عقّدت الحبل والعهد، واليمين: عهد، ألا ترى أن عاهدت يتلقّى بما يتلقّى به القسم قال: قوم إذا عقّدوا عقدا لجارهم «١» وأما قراءة ابن عامر بما عاقّتم الأيمان فيحتمل ضربين:

أحدهما: أن يكون عاقّتم يراد به عقّتم، كما أن عافاه الله وعاقبت اللصّ، وطارقت النعل بمنزلة فعلت، فتكون قراءته في المعنى على هذا كقراءة من خفف. ويحتمل أن يراد بعاقّتم: فاعلت. الذي يقتضي فاعلين فصاعدا، كأنه يؤاخذكم بما عاقّتم عليه اليمين. ولما كان عاقّد في المعنى قريبا من عاهد عدّي بعلى كما يعدّي عاهد بها، قال: ومن أوفى بما عاهد عليه الله [الفتح/ ١٠] ونظير ذلك في تعديته بالجار لما كان بمعنى ما يتعدّى به قولهم: ناديت، قالوا: ناديت زيدا، ونادينا من جانب الطور [مریم/ ٥٢]"<sup>(١)</sup>.

ويرى أبو شامة أن التخفيف والتثقيب هنا "سيان، وفي التشديد معنى التكثير والتكرير"<sup>(٢)</sup>.

ويوجه الأزهري القراءتين بقوله: "مَنْ قَرَأَ (عَقَّدْتُمْ) بالتشديد فمعناه: وكّدتم، قاله

(١) الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ٣/ ٢٥١ - ٢٥٣ .

(٢) إبراز المعاني من حرز الأمان ص ٤٣٣ .

أبو عبيد، وقيل لنافع: ما التوكيد؟ قال: أن يحلف على الشيء مرارًا. والتشديد في الفعل يستعمل إذا تكرر، كقولك: قُتِلَ القومُ. ومن قرأ (عاقدم) فهو مؤاخٍ ل (عَقْدْتُمْ)، كقولك: صاعَرَ حَده وصَعَّرَه، وَعَلَى الرجل على البعير وعلى عليه، وله نظائر كثيرة، وَمَنْ قَرَأَ (عَقْدْتُمْ) فَإِن أبا عبيد قال: كان الكسائي يقرأ بالتخفيف (عَقْدْتُمْ)، وتفسيره: أوجبتم" (١).

وقال ابن زنجلة: " قَرَأَ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ {بِمَا عَقَدْتُمْ} بِتَخْفِيفِ الْقَافِ أَي أَوْجِبْتُمْ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ {عَقَدْتُمْ} بِالتَّشْدِيدِ وَحِجَّتْهُمْ ذِكْرُهَا أَبُو عَمْرٍو فَقَالَ عَقَدْتُمْ أَي وَكَدْتُمْ وَتَصَدَّقْتُمْ قَوْلُهُ {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} وَالتَّوْكِيدُ هُوَ ضِدُّ اللَّغْوِ فِي الْبَيْمَنِ وَاللَّغْوُ مَا لَمْ يَكُنْ بِاعْتِقَادٍ وَأُخْرَى وَهِيَ جَمْعُ الْأَيْمَانِ فَكَأَنَّهُمْ أَسْنَدُوا الْفِعْلَ إِلَى كُلِّ خَالَفَ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ يَمِينًا وَالتَّشْدِيدُ يُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الْفِعْلِ وَتَرَدُّدُهُ مِنْ فَاعِلِيهِ أَجْمَعِينَ فَصَارَ التَّكْرِيرُ لَا لَوَاحِدٍ فَحَسَنَ حِينَئِذٍ التَّشْدِيدُ. وَحِجَّةُ التَّخْفِيفِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَلْزِمُ الْحَانِثَ إِذَا عَقَدَ يَمِينًا بِحَلْفٍ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا يَلْزِمُ بِحَلْفٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَلِأَنَّ بَابَ فَعَلْتَ يُرَادُ بِهِ رَدَدْتَ الْفِعْلَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِذَا شَدَّدْتَ الْقَافَ سَبَقَ إِلَى وَهْمِ السَّمَاعِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْحَانِثِ الْعَاقِدِ عَلَى نَفْسِهِ يَمِينًا بِحَلْفٍ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يُكْرَرَ الْحَلْفُ وَهَذَا خِلَافَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فَإِذَا خَفَّفْتَ دَفْعَ الْإِشْكَالِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ (بِمَا عَاقَدْتُمْ) بِالْأَلْفِ أَي تَخَالَفْتُمْ فَعَلَ مِنْ أَتَيْنِ " (٢).

وقال مكِّي: " من شَدَّدَ {عَقْدْتُمْ} فمعناه: بما وكدتم الأيمان، فالتشديد يدل على تأكيد اليمين. ومن خفف فلأن " عقده " تلزم فيه الكفارة إذا [حنث] بإجماع. واختير التخفيف - عند من قرأ به -، لأن السامع إذا سمع التشديد سبق إليه أن الكفارة لا تكون إلا مع التأكيد وتكرير اليمين وهذا لا يقول به أحد. والتخفيف يدل على أنه إن عقده ولم يكرره لزمته الكفارة إذا حنث" (٣).

(١) معاني القراءات للأزهري ١ / ٣٣٨ .

(٢) حجة القراءات ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لمكي ٣ / ١٨٥١ - ١٨٥٣ .

وعرض مكي لإنكار أبي عبيد قراءة التشديد ثم عقب عليه، فقال: " وأنكر أبو عبيد على من قرأ بالتشديد، وقال: لأنه يوهم أن الحث لا يجب إلا بتكرير اليمين، لأن "فعل" - في كلام العرب - لتكرير [الفعل]. وهذا الاعتراض لا يلزم، وإنما يكون التشديد للتكرير مع الواحد، فأما مع الجميع فلا، لأنه قد تكرر واحد يمين عقده كقولك: "ذبحْتُ الكباش"، فكذلك ([عقدتم الأيمان])، وإنما وقع التكرير من أجل الجمع، ولو كانت الآية "عقدتم اليمين"، للزم ما قال أبو عبيد، فالتشديد يكون للتكرير، (إلا أن) التكرير ينقسم قسمين:

- قسم يتكرر الفعل فيه على الواحد.

- وقسم يتكرر الفعل فيه على آحاد: مرة لكل واحد، وهو الذي في الآية "(١)".

وقال الرازي: " وَلَكِنْ يُؤَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ وَفِيهِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَقَّدْتُمُ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ بِعَيْرِ أَلْفٍ، وَقَرَأَ حَمَزُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَقَّدْتُمُ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ بِعَيْرِ أَلْفٍ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ عَاقَدْتُمُ بِالْأَلْفِ وَالتَّخْفِيفِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُقَالُ عَقَدَ فُلَانٌ الْيَمِينَ وَالْعَهْدَ وَالْحَبْلَ عَقْدًا إِذَا وَكَّدَهُ وَأَحْكَمَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَقَدَ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا وَكَّدَ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا عَاقَدَ بِالْأَلْفِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: أَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، يُقَالُ: عَقَدَ زَيْدٌ يَمِينَهُ، وَعَقَدُوا أَيْمَانَهُمْ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ زَيْفٌ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ وَقَالَ: التَّشْدِيدُ لِلتَّكْرِيرِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَالْقِرَاءَةُ بِالتَّشْدِيدِ تُوجِبُ سُقُوطَ الْكِفَايَةِ عَنِ الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكْرُرْ. وَأَجَابَ الْوَاحِدِيُّ رَجْمَهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: عَقَدَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَاحِدًا فِي الْمَعْنَى. الثَّانِي: هَبْ أَنَّهَا تُفِيدُ التَّكْرِيرَ كَمَا فِي قَوْلِهِ وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ [يُوسُفَ: ٢٣] إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّكْرِيرَ يَخْصُلُ بِأَنْ يَعْقِدَهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَمَتَى جَمَعَ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فَقَدْ حَصَلَ التَّكْرِيرُ أَمَّا لَوْ عَقَدَ الْيَمِينَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ مُعَقَّدًا، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالْأَلْفِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْوَاحِدِ مِثْلُ عَافَاهُ اللَّهُ وَطَارَقَتْ النَّعْلَ وَعَاقَبَتْ اللَّصَّ فَتَكُونُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ كَقِرَاءَةِ مَنْ حَقَّفَ "(٢)".

(١) المرجع السابق/الموضع ذاته .

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٢ / ٤١٩ .

وقال أبو حيان: " مَعْنَى عَقَّدْتُمْ وَتَقَدَّمْتُمْ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَقَرَأَ الْحَرَمِيَّانِ وَأَبُو عَمْرٍو بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَقَرَأَ الْأَخَوَانِ وَأَبُو بَكْرٍ بِتَخْفِيفِهَا، وَابْنُ ذَكْوَانَ بِالْفِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْقَافِ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ بِمَا عَقَدَتِ الْأَيْمَانُ جَعَلَ الْفِعْلَ لِلْأَيْمَانِ فَالتَّشْدِيدُ إِمَّا لِلتَّكْثِيرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمْعِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ نَحْوَ قَدَّرَ وَقَدَّرَ، وَالتَّخْفِيفُ هُوَ الْأَصْلُ، وَبِالْأَلْفِ بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ نَحْوَ جَاوَزْتُ الشَّيْءَ وَجَزْتُهُ، وَقَاطَعْتُهُ وَقَطَعْتُهُ، أَي هَجَرْتُهُ" (١).

● أمر - أمر:

قال ابنُ العربي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا) (٢) فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: {أَمَرْنَا}: فِيهَا مِنْ الْقِرَاءَاتِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ: الْقِرَاءَةُ الْأُولَى: أَمَرْنَا بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ (٣). الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ: بِتَشْدِيدِهَا (٤). الْقِرَاءَةُ الثَّلَاثَةُ: أَمَرْنَا بِمَدِّ بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ (٥). فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى: فَهِيَ الْمَشْهُورَةُ، وَمَعْنَاهُ أَمَرْنَاهُمْ بِالْعَدْلِ، فَخَالَفُوا، فَفَسَقُوا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَهَلَكُوا بِالْكَلِمَةِ السَّابِقَةِ الْحَاقَّةِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ: فَهِيَ قِرَاءَةُ عَلِيٍّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَمَعْنَاهُ كَثَرْنَاهُمْ، وَالكَثْرَةُ إِلَى التَّحْلِيلِ أَقْرَبُ عَادَةً... " (٦).

كلمة (أمرنا) في الآية الكريمة وردت فيها قراءة بالتخفيف، وقراءة بالتضعيف، وقراءة (أمرنا) واضحة الدلالة في أنها من الأمر الذي هو ضدُّ النهي (٧)، قال

(١) البحر المحيط ٤ / ٣٥٠ .

(٢) الآية رقم ١٦ في سورة الإسراء .

(٣) هذه القراءة المشهورة وهي قراءة الجمهور . تفسير ابن عطية ٣ / ٤٤٤ ، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ٢٠ / ٣١٥ .

(٤) (أمرنا) ، وهي قراءة علي بن أبي طالب - عليه السلام - وابن عباس - رضي الله عنهما - وأبي عثمان النهدي وأبي رجاء العطاردي وأبي العالية وأبي جعفر ومجاهد وكذلك رويت عن أبي عمرو . ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٦ / ٤١٦٤ ، وتفسير الثعلبي ٦ / ٩٠ ، وتفسير الثعالبي ٣ / ٤٥٨ .

(٥) سيأتي الحديث - بمشيئة الله تعالى - عنها في الدلالة الصرفية .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٨٢ .

(٧) اختلف المفسرون في تحديد المأمور به في الآية ، فذهب الزمخشري إلى أن المعنى " أمرناهم

بالفسق ففعلوا " ثم قال: " والأمر مجاز، لأن حقيقة أمرهم بالفسق أن يقول لهم: افسقوا، وهذا لا يكون فبقى أن يكون مجازاً ، ووجه المجاز أنه صب عليهم النعمة صباً، فجعلوها ذريعة إلى المعاصي واتباع الشهوات، فكأنهم مأمورون بذلك لتسبب إيلاء النعمة فيه، وإنما حولهم إياها ليشكروا ويعملوا فيها الخير ويتمكنوا من الإحسان والبر، كما خلقهم أصحاب أقوياء، وأقدرهم على الخير والشر، وطلب منهم إثارة الطاعة على المعصية فأثروا الفسوق، فلما فسقوا حق عليهم القول وهو كلمة العذاب فدمرهم. فإن قلت: هلا زعمت أن معناه أمرناهم بالطاعة ففسقوا؟ قلت: لأن حذف ما لا دليل عليه غير جائز، فكيف يحذف ما الدليل قائم على نقيضه، وذلك أن المأمور به إنما حذف لأن فسقوا يدل عليه، وهو كلام مستفيض. يقال: أمرته فقام، وأمرته فقراً لا يفهم منه إلا أن المأمور به قيام أو قراءة، ولو ذهبت تقدّر غيره فقد رمت من مخاطبك علم الغيب، ولا يلزم على هذا قولهم: أمرته فعضاني، أو فلم يمتثل أمرى. لأن ذلك مناف للأمر مناقض له، ولا يكون ما يناقض الأمر مأموراً به، فكان محالاً أن يقصد أصلاً حتى يجعل دالاً على المأمور به، فكان المأمور به في هذا الكلام غير مدلول عليه ولا منوي، لأن من يتكلم بهذا الكلام فإنه لا ينوي لأمره = مأموراً به، وكأنه يقول: كان مني أمر فلم تكن منه طاعة، كما أن من يقول: فلان يعطى ويمنع، ويأمر وينهى، غير قاصد إلى مفعول. فإن قلت: هلا كان ثبوت العلم بأن الله لا يأمر بالفحشاء وإنما يأمر بالقصد والخير، دليلاً على أن المراد أمرناهم بالخير ففسقوا؟ قلت: لا يصح ذلك، لأن قوله فَفَسَقُوا يدافعه، فكانت أظهرت شيئاً وأنت تدعى إضمار خلافة، فكان صرف الأمر إلى المجاز هو الوجه " اهـ تفسير الزمخشري ٦٥٤ / ٢ .

وذهب الفخر الرازي إلى أن المأمور به هو الطاعات والخيرات، ثم إنهم يُجَالفُونَ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَيُفْسِقُونَ ، ثم تعقب الزمخشري بقوله : " لَا يُقَالُ يُشْكِلُ هَذَا بِقَوْلِهِمْ أَمْرُهُ فَعَصَانِي أَوْ فَخَالَفَنِي فَإِنَّ هَذَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَيْ أَمْرُهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمَعْصِيَةَ مُنَافِيَةٌ لِلْأَمْرِ وَمُنَاقِضَةٌ لَهُ، فَكَذَلِكَ أَمْرُهُ فَفَسَقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ شَيْءٌ غَيْرُ الْفِسْقِ لِأَنَّ الْفِسْقَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِضِدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ فَكَوْنُهُ فِسْقًا يُنَافِي كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِهِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهَا مَعْصِيَةً يُنَافِي كَوْنَهَا مَأْمُورًا بِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَدُلَّ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَيْسَ بِفِسْقٍ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ فَلَا أُدْرِي لِمَ أَصْرَّ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَلَى قَوْلِهِ مَعَ ظُهُورِ فُسَادِهِ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرَهُ الْكُلُّ وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى أَمْرُنَاهُمْ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهِيَ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ وَالْقَوْمُ خَالَفُوا ذَلِكَ الْأَمْرَ عِنَادًا وَأَقْدَمُوا عَلَى الْفِسْقِ " اهـ مفاتيح الغيب ٣١٤ / ٢٠ .

الزجاج: "من قرأ بالتخفيف فهو من الأمر، المعنى أمرناهم بالطاعة ففسقوا" (١)، وقد تحتمل - أيضاً - أن يكون معناها: "جعلناهم أمراء ففسقوا فيها، لأن العرب تقول: هو أمير غير مأمور. وقد كان بعض أهل العلم بكلام العرب من أهل البصرة يقول: قد يتوجه معناه إذا قرئ كذلك إلى معنى أكثرنا متزفياً، ويحتج لتصحيحه ذلك بالخبر الذي روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: "خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ" (٢) ويقول: إن معنى قوله: مأمورة: كثيرة النسل" (٣).

وقراءة التضعيف أو التكرار الصوتي في عين الفعل محمولة على معنى التكرير - كما أشار إلى ذلك ابن العربي - قال أبو حيان: "وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ وَالسُّدِّيُّ وَرَزِيدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ: (أَمَرْنَا) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ... وَعُدِّي أَمَرَ بِالتَّضْعِيفِ،

وواضح من كلام الزمخشري أن المذهب الاعتزالي قد مال به عن قول الأكثرين، يقول أبو حيان: "أَمَا مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْمَجَازِ وَهُوَ أَنَّ أَمَرْنَا مُتَزَفِيهَا صَبَبْنَا عَلَيْهِمُ النَّعْمَةَ صَبًّا فَيَعُدُّ جَدًّا. وَأَمَا قَوْلُهُ وَأَقْدَرَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى آخِرِهِ فَمَذْهَبُ الْإِعْتِزَالِ، وَقَوْلُهُ لِأَنَّ حَذْفَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ تَغْلِيلٌ لَا يَصِحُّ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ، بَلْ تَمَّ مَا يَدُلُّ عَلَى حَذْفِهِ. وَقَوْلُهُ فَكَيْفَ يُحْدَفُ مَا الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى نَقِيضِهِ إِلَى قَوْلِهِ عِلْمُ الْعَيْبِ، فَنَقُولُ: حَذْفُ الشَّيْءِ تَارَةً يَكُونُ لِدَلَالَةٍ مُوَافَقَةٍ عَلَيْهِ، وَمَنْهُ مَا مَثَلُ بِهِ فِي قَوْلِهِ أَمَرْتُهُ فَعَامٌ وَأَمَرْتُهُ فَقَرَأَ، وَتَارَةً يَكُونُ لِدَلَالَةٍ خِلَافِهِ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ نَقِيضِهِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) قَالُوا: تَقْدِيرُهُ مَا سَكَنَ وَمَا تَحَرَّكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ) قَالُوا: الْحَرُّ وَالْبَرْدُ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أُبْتَعِيهِ ... أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يُبْتَعِينِي

تَقْدِيرُهُ: أُرِيدُ الْخَيْرَ وَأَجْتَنِبُ الشَّرَّ، وَتَقُولُ: أَمَرْتُهُ فَلَمْ يُحْسِنْ فَلَيْسَ الْمَعْنَى أَمَرْتُهُ بِعَدَمِ = الْإِحْسَانِ فَلَمْ يُحْسِنْ، بَلِ الْمَعْنَى أَمَرْتُهُ بِالْإِحْسَانِ فَلَمْ يُحْسِنْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ يُسْتَدَلُّ عَلَى حَذْفِ النَّقِيضِ بِإِثْبَاتِ نَقِيضِهِ، وَدَلَالَةُ النَّقِيضِ عَلَى النَّقِيضِ كَدَلَالَةِ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ "اه البحر المحيط ٢٥/٧ .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٣ / ٢٣١ .

(٢) أي كثيرة النسل، يقال: أمر الله المهرة أي كثر ولدها

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن ١٧ / ٤٠٣ .

===== ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? =====  
أثر القراءات القرآنية في التوجيه الدلالي عند ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره " أحكام القرآن "

وَالْمَعْنَى .. كَثَرْنَا" (١).

وذكر أبو حيان معنى آخر لها، حيث قال: " وَقَدْ يَكُونُ أَمْرُنَا بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى وَلِيِّنَاهُمْ  
وَصَيَّرْنَاهُمْ أَمْرَاءَ، وَاللَّازِمُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَ فُلَانٍ إِذَا صَارَ أَمِيرًا أَيْ وَلي الأَمْر " (٢).

(١) البحر المحيط لآبي حيان ٢٧/٧ .

(٢) المرجع السابق / الموضوع ذاته .



## المبحث الثاني: القراءات القرآنية والدلالة الصرفية.

الدلالة الصرفية، هي: تلك الدلالة المستفادة من الصيغة الصرفية للكلمة<sup>(١)</sup>. وقد مثلت القراءات القرآنية الواردة في تفسير ابن العربي عدداً من الجوانب الصرفية التي تحمل دلالاتٍ متنوعة ومتعددة، وكان لابن العربي شخصيته العلمية التي استطاع من خلالها توظيف هذه القراءات القرآنية في فهم معاني آي القرآن الكريم ومراميتها، وفيما يلي بيان ذلك على النحو الآتي:

### ■ بين اسم الفاعل والمفعول:

قال ابن العربي: "قوله تعالى: {وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا} وَهِيَ مُشْكَلَةٌ، لُبَّابُ الْكَلَامِ فِيهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْوِجْهَةَ هِيَ هَيْئَةُ التَّوَجُّهِ كَالْقَعْدَةِ بِكَسْرِ الْقَافِ: هَيْئَةُ الْقُعُودِ، وَالْجُلُوسَةِ: هَيْئَةُ الْجُلُوسِ، وَفِي الْمُرَادِ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ؛ الْمَعْنَى لِأَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ حَالَةٌ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى لِكُلِّ وِجْهَةٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ قَالَه فَتَادَةُ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ لِأَهْلِ كُلِّ جِهَةٍ مِنْ الْأَفَاقِ وَجْهَةٌ مِمَّنْ بِمَكَّةَ وَمِمَّنْ بَعْدَ، لَيْسَ بَعْضُهَا مُقَدِّمًا عَلَى الْبَعْضِ فِي الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي وَلَّى جَمِيعَهَا وَشَرَعَ جُمْلَتَهَا، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَارِضَةً فِي الظَّاهِرِ وَالْمُعَايَنَةِ، فَإِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الْقَصْدِ وَامْتِنَالِ الْأَمْرِ. وَفُرِيَ: هُوَ مُوَلَّاهَا، يَعْنِي الْمُصَلِّي؛ التَّشْدِيدُ: الْمُصَلِّي هُوَ مُوَجَّهٌ نَحْوَهَا، وَكَذَلِكَ قَبْلُ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ هُوَ مُوَلِّيَهَا؛ إِنَّ الْمَعْنَى أَيْضًا أَنَّ الْمُصَلِّي هُوَ مُتَوَجَّهٌ نَحْوَهَا؛ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فِي النَّظَرِ، وَأَشْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْخَبَرِ"<sup>(٢)</sup>.

قال الفراء: "قوله: {وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ...} يعني قبلة {هُوَ مُوَلِّيَهَا}: مستقبلها، الفعل لكل، يريد: مولَّ وجهه إليها. والتولية في هذا الموضع إقبال، وفي {يُولُوكُمُ الْأَدْبَارُ}، {ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ} انصراف. وهو كقولك في الكلام: انصرف إلى، أي أقبل إلى، وانصرف إلى أهلك أي اذهب إلى أهلك. وقد قرأ ابن عباس وغيره "هو مُوَلَّاهَا"،

(١) في علم اللغة العام للدكتور/ عبد العزيز أحمد علام ص ٢٦٢ ط ١ مكتبة المنتبي - السعودية

سنة ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٦٥ - ٦٦ .

وكذلك قرأ أبو جعفر محمد بن عليّ، فجعل الفعل واقعا عليه. والمعنى واحد " (١).  
قال السمرقندي: " { وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ } { أَي قِبَلَةٌ . والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد. أي لكل ذي ملة قبلة { هُوَ مُؤَلِّيَهَا } ، أي مستقبلها. وقيل: لكل دين وملة قبلة هو مولها. قرأ ابن عامر: «هُوَ مُؤَلِّهَا» والباقون بالكسر أي هو بنفسه مولها يعني الله مولها وقال مقاتل: لكل أهل ملة قبلة هم مستقبلوها يريدون بها وجه الله تعالى" (٢).

وقال القرطبي: " { وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُؤَلِّيَهَا فَاسْتَبَيُّوا الْحَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } فيه أربع مسائل:  
الأولى: قوله تعالى: { وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ } الوجهة وزنها فعلة من المواجعة. والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد، والمراد القبلة، أي إنهم لا يتبعون قبلك وأنت لا تتبع قبلتهم، ولكل وجهة إما بحق وإما بجهوى.

الثانية: قوله تعالى: { هُوَ مُؤَلِّيَهَا } "هو" عائد على لفظ كل لا على معناه، لأنه لو كان على المعنى لقال: هم مولوها وجوههم، فالهاء والألف مفعول أول والمفعول الثاني محذوف، أي هو مولها وجهه ونفسه. والمعنى: ولكل صاحب ملة قبلة، صاحب القبلة مولها وجهه، على لفظ كل وهو قول الربيع وعطاء وابن عباس. وقال علي بن سليمان: "مولها" أي متوليها. وقرأ ابن عباس وابن عامر "مولاها" على ما لم يسم فاعله. والضمير على هذه القراءة لواحد، أي ولكل واحد من الناس قبلة، الواحد مولاها أي مصروف إليها، قاله الزجاج. ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة "هو" ضمير اسم الله عز وجل وإن لم يجر له ذكر، إذ معلوم أن الله عز وجل فاعل ذلك والمعنى: لكل صاحب ملة قبلة الله مولها إياه " (٣).

ويقول أبو حيان: " وقرأ الجمهور: ولكل: منوناً، وجهة: مرفوعاً، هو مولها: بكسر اللام اسم فاعل. وقرأ ابن عامر: هو مولاها، بفتح اللام اسم مفعول وهي، قراءة ابن

(١) معاني القرآن ١ / ٨٥ .

(٢) بحر العلوم ١ / ١٠٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٦٤ .

عباس " (١).

وقال الثعلبي: " ولكلّ وجهة (أي ولكلّ أهل ملّة قبله) وهو موّليها (مستقبلها) ومقبل إليها يُقال: ووّيته، ووّيت إليه إذا أقبلت إليه ووّيت عنه إذا أدبرت عنه. وأصل التولية: الانصراف، وقرأ ابن عبّاس وابن عامر وأبو رجاء وسليمان بن عبد الملك: هو مولاها: أي مصروف إليها " (٢).

وبعد.. فالقراءتان متواترتان متعاظدتان وليستا متعارضتين، فالقراءة الأولى استهدفت بيان أن المويّ متوجهٌ باختياره نحو القبلة التي يتوجه إليها، ثمّ جاءت القراءة الأخرى لتؤكد على أن كلّ شيء يقوم به العبد فهو بعلم الله تعالى.

### ■ بين البناء للمعلوم والبناء للمجهول: - يَطِيقُونَهُ، يُطِيقُونَهُ:

قال ابن العربي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } ... فُرِيَ يُطِيقُونَهُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَفُرِيَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِهِمَا، وَفُرِيَ كَذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى مَضْمُومَةٌ، وَفُرِيَ يُطِيقُونَهُ، وَالْقِرَاءَةُ هِيَ الْقِرَاءَةُ الْأُولَى، ... وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ كَانَ صَاحِبًا مُقِيمًا لِرِمَّةِ الصَّوْمِ، وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ صَاحِبًا مُقِيمًا وَلِرِمَّةِ الصَّوْمِ، وَأَرَادَ تَرْكَهُ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: { شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } مُطْلَقًا. وَهَذَا الْمَعْنَى كَرَّرَهُ، وَلَوْلَا تَجْدِيدُ الْفَرْضِ فِيهِ وَتَحْدِيدُهُ وَتَأْكِيدُهُ مَا كَانَ لِتَكَرُّرِ ذَلِكَ فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَهَذَا مُنْتَزَعٌ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَلْيُنْظَرْ فِيهِ "

وعدّد أبو حيان القراءات الواردة في لفظ: (يطيقونه) مضارع أطاق، وأرجع معناها إلى " الاستطاعة والقدرة، فالْمَبْنِيُّ مِنْهَا لِلْفَاعِلِ ظَاهِرٌ، وَالْمَبْنِيُّ مِنْهَا لِلْمَفْعُولِ مَعْنَاهُ: يُجْعَلُ مُطِيقًا لِذَلِكَ " (٣).

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٢ / ٣٥ - ٣٦ .

(٢) الكشف والبيان ٢ / ١٣ .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ٢ / ١٨٨ .

### - يُورث - يُورثُ:

قال ابن العربي: "قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ } فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قِرَاءَتَيْهَا: قُرِئَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَقُرِئَ بِتَشْدِيدِهَا مَكْسُورَةً، فَإِنْ كَانَ بِالْفَتْحِ فَذَلِكَ عَائِدٌ لِلْمَيِّتِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: { كَاللَّاهِ } حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي يُورِثُ. وَإِذَا قُرِئَتْ بِالْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ عَائِدٌ إِلَى الْوَرِثَةِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ " كَاللَّاهِ " مَفْعُولًا يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ بِالتَّشْدِيدِ؛ وَإِنَّمَا فَائِدَتُهُ تَضْعِيفُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ" (١).

قال الكيا الهراسي: " قرئ: يورث بفتح الراء والتخفيف على ما لم يسم فاعله. وقرئ: بكسر الراء والتخفيف وقد سمي فاعله. فمن كسر، نصب كلاله على المفعول به، وجعلها اسماً للورثة، وجعل الفاعل للتوريث هو الرجل الميت، وجعل كان يعني وقع وحدث، فلا يحتاج إلى خبر. ومن قرأ بفتح الراء، نصب كلاله على الحال من الضمير في يورث، وهو ضمير الرجل، وجعل الكلاله اسماً للميت، وجعل كان يعني حدث. ويحتمل أن يجعل كلاله خبراً لكان" (٢).

وقال السمرقندي: " وقرأ بعضهم: (يورث) بكسر الراء. قال أبو عبيدة: من قرأ (يورث) بكسر الراء جعل الكلاله الورثة، ومن قرأ بنصب الراء جعل الكلاله الميت. وروى الشعبي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: الكلاله من لا ولد ولا والد. وروي عنهما أيضاً أنهما قالوا: الكلاله ما سوى الولد والوالد" (٣)

### - أَحْصَنَ - أُحْصِنَ:

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (٤): " مَعْنَى الْإِحْصَانِ هَاهُنَا مِمَّا أُخْتَلَفَ فِيهِ؛

(١) أحكام القرآن ١ / ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٢) أحكام القرآن ٢ / ٣٥٨ .

(٣) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ١ / ٢٨٧ .

(٤) من الآية رقم ٢٥ في سورة النساء .

فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْإِسْلَامُ ؛ قَائِلُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَعَبْرُهُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: أَحْصَنٌ: تَزَوَّجَنَ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً وَالْأَمَةُ حُرًّا، وَيُزَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُحَدُّ الْكَافِرَةُ عَلَى الزَّانَا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ وَلَا النَّكَاحُ. وَقُرِئَ أَحْصَنٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَأُحْصِنَ بِضَمِّهَا، فَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ قَالَ مَعْنَاهُ: أَسْلَمَنَ، وَالْإِسْلَامُ أَحَدٌ مَعَانِي الْإِحْصَانِ. وَمَنْ قَرَأَ أُحْصِنَ بِالضَّمِّ قَالَ مَعْنَاهُ: زُوَّجَنَ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحْصَنٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ زُوَّجَنَ، فَيُصَافُ الْفِعْلُ إِلَيْهِنَّ لِمَا وُجِدَ بِهِنَّ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُحْصِنَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: أَسْلَمَنَ: مَعْنَاهُ مُنِعَنَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَحْكَامِ الْكُفْرِ. وَالظَّاهِرُ فِي الْإِطْلَاقِ هُوَ الْأَوَّلُ. وَمَنْ شَرَطَ نِكَاحَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةَ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَالْإِحْصَانُ هُوَ الْإِسْلَامُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْإِحْصَانِ، فَلَا يَنْزِلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ الْمُؤْمِنَاتِ فَلْيَنْكِحِ الْمَمْلُوكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا أَسْلَمَنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْحَرَائِرِ مِنَ الْحَدِّ... وَنَحْنُ أَسَدٌ تَأْوِيلًا لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ قَوْلُهُ: الْمُؤْمِنَاتُ، يَفْتَضِي الْإِسْلَامَ. فَقَوْلُهُ: { فَإِذَا أُحْصِنَ } يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَرَّدَةٍ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُسْلِمَةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: { الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } [النور: ٢]، فَتَنَاوَلَهَا عُمُومُ هَذَا الْخِطَابِ. فَإِنْ قِيلَ: فَخُذُوا الْكَافِرَ بِهَذَا الْعُمُومِ. قُلْنَا: الْكَافِرُ لَهُ عَهْدٌ أَلَّا نَعْتَرِضَ عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالرَّقِيقُ لَا عَهْدَ لَهُ. قُلْنَا: الرَّقُّ عَهْدٌ إِذَا ضُرِبَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ سَبِيلٌ إِلَيْهِ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّادِيْبِ وَالْمَصْلَحَةِ لِتَظَاهِرِهِ بِالْفَاحِشَةِ إِنْ أَظْهَرَهَا. (١).

قال أبو علي الفارسي: "أُحْصِنَ: أُحْصِنَ بِالْأَزْوَاجِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

= وقراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب بضم الهمزة من (أُحْصِنَ)، وَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ وَحَمْرَةُ وَخَلْفٌ { أَحْصَنَ } مَفْتُوحَةً الْأَلْفَ، وَاخْتَلَفَ عَنْ عَاصِمٍ فَرَوَى عَنْهُ خَفْصٌ { أَحْصَنَ } مَضْمُومَةً، وَرَوَى عَنْهُ الْمَفْضَلُ وَأَبُو بَكْرٍ { أَحْصَنَ } بِالْفَتْحِ. ينظر: السبعة لابن مجاهد ص ٢٣١، والمبسوط في القراءات العشر لان مهرا ن ص ١٧٨، والوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة لأبي علي الأهوازي ص ١٥٨.

(١) أحكام القرآن ١/ ٥١٧ - ٥١٨.

وفسر بعض السلف أحصن: تزوجن. ومن قرأ: أحصن: فمعناه أسلمن<sup>(١)</sup>.  
ويوجه الأزهري القراءتين بقوله: "من قرأ (فَإِذَا أَحْصَنَ) فالمعنى أن الإمام إذا أسلمن  
أحصن فزوجهن بالإسلام، أي: أعفنها، ومن قرأ (فَإِذَا أُحْصِنَ) فالمعنى: أُنهن زُوجن  
إماء لم يُعتقن بعد فأحصنهن أزواجهن. وقيل في قوله (فَإِذَا أُحْصِنَ): إنه بمعنى أسلمن  
فأحصن أنفسهن بالإسلام"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو زرعة: "قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر {فَإِذَا أَحْصَنَ} بفتح الألف والصاد  
أي أسلمن ويُقال: عففن كذا جاء في التفسير يسندون الإحصان إليهن، وإذا قرئ  
ذلك على ما لم يسم فاعله كان وجوب الحد في ظاهر اللفظ على المملوكة ذات  
الزوج دون الأيم، وفي إجماع الجميع على وجوب الحد على المملوكة غير ذات الزوج  
دليل على صحة فتحة الألف، وقرأ الباقون {فَإِذَا أَحْصَنَ} أي الأزواج جعلوهن  
مفعولات بإحصان أزواجهن إياهن فتأويله فإذا أحصنهن أزواجهن ثم رد إلى ما لم يسم  
فاعله نظير قوله {محصنات} بمعنى أنهن مفعولات وهذا مذهب ابن عباس قال لا  
تجلد إذا زنت حتى تتزوج وكان ابن مسعود يقول إذا أسلمت وزنت جلدت وإن لم  
تتزوج"<sup>(٣)</sup>.

ويرى بعض العلماء أن الآية جاءت لبيان حد المتزوجة، وأن الأمة المسلمة تحد  
بالسنة تزوجت أو لم تتزوج، بالحديث الثابت في صحيح البخاري ومسلم، وهو أنه  
قيل: "يا رسول الله، الأمة، إذا زنت ولم تحصن، فأوجب عليها الحد"<sup>(٤)</sup>. قال الزهري:

(١) الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل  
(المتوفى: ٣٧٧هـ) ٣ / ١٥١ المحقق: بدر الدين فهوجي - بشير جويجاني - راجعه ودققه: عبد  
العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق - الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت - الطبعة:  
الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٢) معاني القراءات للأزهري (محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) / ١  
٣٠١ - الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية  
- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

(٣) حجة القراءات ص ١٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب «اليوع»، باب بيع العبد الزاني، حديث (٢١٥٢) (٣ / ٧١) .

فَالْمُتَزَوِّجَةُ مَحْدُودَةٌ بِالْقُرْآنِ، وَالْمُسْلِمَةُ غَيْرُ الْمُتَزَوِّجَةِ مَحْدُودَةٌ بِالْحَدِيثِ. وَهَذَا السُّؤَالُ مِنْ الصَّحَابَةِ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ مَعْنَى: فَإِذَا أُحْصِنَ، تَزَوَّجَنَ. وَجَوَابُ الرَّسُولِ: يَفْتَضِي تَفْرِيرَ ذَلِكَ، وَلَا مَفْهُومَ لَشَرْطِ الْإِحْصَانِ الَّذِي هُوَ التَّزْوُجُ، لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِالسُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ تُحْصَنَ، وَإِنَّمَا نُبِّهَ عَلَى حَالَةِ الْإِحْصَانِ الَّذِي هُوَ التَّزْوُجُ، لِثَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ حَدَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ كَحَدِّ الْحُرَّةِ إِذَا أُحْصِنَتْ وَهُوَ الرَّجْمُ، فَزَالَ هَذَا التَّوَهُّمُ بِالْإِخْبَارِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا نِصْفُ الْحُدِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْحَرَائِرِ اللَّوَاتِي لَمْ يُحْصَنَنَّ بِالتَّزْوِيجِ، وَهُوَ الْجَلْدُ خَمْسِينَ<sup>(١)</sup>

وعلى هذا، فالمراد بالآية " بيان عدم تفاوت حدّهن بالإحصان كتفاوت حدّ الحرائر فالفاء في فإن أتيت جواب إذا والثانية جواب إن والشرط الثاني مع جوابه مترتب على وجود الأول كما في قولك إذا أتيتي فإن لم أكرمك فعبدني حرّ"<sup>(٢)</sup>.  
ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن بعض العلماء حمل معنى الإحصان هنا على زوجه لا غير، ورأى ضعف حمله على معنى: أسلمن متذرعاً بأنهن وصفن بالإيمان من قبل في قوله تعالى: (من فتياتكم المؤمنات)<sup>(٣)</sup> وقد رد على ذلك ابن عطية وفخر الدين الرازي.

قال ابن عطية: " ومن أراد أن يضعف قول من قال: إنه الإسلام بأن الصفة لهن بالإيمان قد تقدمت وتقررت فذلك غير لازم، لأنه جائز أن يقطع في الكلام ويزيد، فإذا كن على هذه الحالة المتقدمة من الإيمان فإن أتيت بفاحشة فعليهن، وذلك سائغ صحيح "<sup>(٤)</sup>، واعترض أبو حيان على كلام ابن عطية هذا بقوله: "وليس كلامه بظاهراً، لأنّ أسلمن فعل دخلت عليه أداه الشرط، فهو مستقبلي مفروض التجدد والحديث فيما يستقبل، فلا يمكن أن يُعبّر به عن الإسلام، لأنّ الإسلام متقدّم سابق

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٣ / ٥٩٨ .

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد

بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) ٢ / ١٦٧ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٣) من الآية رقم ٢٥ في سورة النساء .

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢ / ٣٩ .

هـ" (١).

وقال الرازي: "قَرَأَ حَمَزُهُ وَالْكَسَائِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ عَن عَاصِمٍ أُحْصِنَ بِالْفَتْحِ فِي الْأَلِفِ، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّ الْأَلِفِ، فَمَنْ فَتَحَ فَمَعْنَاهُ: أَسْلَمَنْ، هَكَذَا قَالَهُ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالسُّدِّيُّ، وَمَنْ ضَمَّ الْأَلِفَ فَمَعْنَاهُ: أَنْتَهَتْ أُحْصِنَ بِالْأَزْوَاجِ. هَكَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ طَعَنَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْإِمَاءَ بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ: فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَمِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يُقَالَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يُقَالَ: فَإِذَا آمَنْتَ، فَإِنَّ حَالَهُنَّ كَذَا وَكَذَا، وَمُمْكِنٌ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: حَالُ نِكَاحِ الْإِمَاءِ، فَأَعْتَبَرَ الْإِيمَانَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَالثَّانِي: حُكْمٌ مَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ عِنْدَ إِقْدَامِهِنَّ عَلَى الْفَاحِشَةِ، فَذَكَرَ حَالَ إِيْمَانِهِنَّ أَيْضًا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِذَا أُحْصِنَ" (٢).

والصواب من القول في ذلك - كما يقول شيخ المفسرين الطبري رحمه الله -  
أحما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب" (٣)، وكل معنى منهما يدخل على الآخر (٤) كما أشار إلى ذلك ابن العربي رحمه الله تعالى.

### - ظَلَمَ - ظَلِمَ:

قال ابن العربي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: { إِنْ مَن ظَلِمَ } (٥): قُرِيءَ بِفَتْحِ الظَّاءِ، وَقُرِيءَ

(١) البحر المحيط ٣/ ٥٩٧ .

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي (أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ١٠/ ٥٢ - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٨/ ١٩٦ .

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢/ ٣٩ .

(٥) من الآية رقم ١٤٨ في سورة النساء.

وقراءة (إلا من ظلم) قرأ بها زيد بن أسلم، والضحاك وابن أبي إسحاق . الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ٢/ ١٥١٠، وعزاها الهذلي إلى الرَّعْفَرَانِيِّ، وابن حنبل، =



بِضْمِّهَا، وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: كِلْتَا الْقَرَاءَتَيْنِ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى: لَكِنْ مَنْ ظَلِمَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعٌ "مَنْ" رَفْعًا عَلَى الْبَدَلِ مِنْ أَحَدٍ. التَّفْذِيرُ: لَا يُجِبُّ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ لِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ. وَالَّذِي قَرَأَهَا بِالْفَتْحِ هُوَ زَيْدٌ بَنُ أَسْلَمَ، وَكَانَ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِالْقُرْآنِ، وَقَدْ أَغْفَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى الْآيَةِ تَفْذِيرَهَا وَإِعْرَابَهَا، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مُلْحَظَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ. وَاحْتِصَارُهُ أَنَّ الْآيَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ حَذْفِ مُقَدَّرٍ، تَفْذِيرُهُ فِي فَاتِحَةِ الْآيَةِ لِيَأْتِيَ الْاسْتِثْنَاءُ مُرَكَّبًا عَلَى مَعْنَى مُقَدَّرٍ خَيْرٌ مِنْ تَفْذِيرِهِ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ فَنَقُولُ: مَعْنَى الْآيَةِ لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ لِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ بِضَمِّ الظَّاءِ. أَوْ نَقُولُ مُقَدَّرًا لِلْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى: لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ لِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَقُولَ تَفْذِيرُهُ: لَكِنْ مَنْ ظَلِمَ بِضَمِّ الظَّاءِ فَإِنَّهُ كَذَا. أَوْ مَنْ ظَلِمَ فَإِنَّهُ كَذَا، التَّفْذِيرُ أْبْعَدُ مِنْهُ وَأَضْعَفُ، كَمَا قَدَّرَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيْي الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي عَفُورٌ رَحِيمٌ }. قِيلَ الْاسْتِثْنَاءُ تَفْذِيرًا انْتِظَمَ بِهِ الْكَلَامُ وَاتَّسَقَ بِهِ الْمَعْنَى؛ قَالُوا: تَفْذِيرُ الْآيَةِ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيْي الْمُرْسَلُونَ، لَكِنْ يَخَافُ الظَّالِمُونَ، إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ، فَإِنِّي عَفُورٌ رَحِيمٌ" (١).

نلاحظ من كلام ابن العربي - المذكور آنفاً - أن الاستثناء مع كلتا القراءتين محمول على أنه منقطع، وهذا ما ذكره ابن جني، حيث قال: "قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وزيد بن أسلم وعبد الأعلى بن عبد الله بن مسلم بن يسار وعطاء بن السائب وابن يسار: "إِلَّا مَنْ ظَلِمَ" بفتح الظاء واللام. قال أبو الفتح: ظلم وظلم جميعاً على الاستثناء المنقطع؛ أي: لكن من ظلم فإن الله لا يخفى عليه أمره،

=الشافعي عن ابن كثير، والشيزري عن أبي جعفر، والأصمعي عن نافع، والباقون بضم الظاء. الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها للهدلي (يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبي القاسم الهدلي الشكري المغربي (المتوفى: ٤٦٥هـ) ص ٥٣١ المحقق: جمال بن السيد ابن رفاعي الشايب الناشر: مؤسسة سما للتوزيع والنشر - ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١) أحكام القرآن ١ / ٦٤٦.

ودل على ذلك قوله: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيْعًا عَلِيْمًا} (١).

ويذهب الثعلبي إلى أن الاستثناء هنا يمكن حمله على الاتصال والانقطاع، حيث قال: "وقوله (مَنْ ظَلِمَ) من في محل النصب لأنه استثناء ليس من الأول، وإن شئت جعلت من رفعا فيكون المعنى لا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ فيكون من بدلا من معنى أحد والمعنى لا يجب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا المظلوم، وقرئ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ بفتح الظاء واللام على معنى: إن الظالم يجهر بالسوء من القول ظلماً واعتداءً، ويكون المعنى: لكن الظلم الجهر بذلك ظلماً ومحل من في مَنْ ظَلِمَ النصب لأنه استثناء من الأول، وفيه وجه آخر: وهو أن يكون إِلَّا مَنْ ظَلِمَ على معنى لكن الظالم جهروا له بالسوء من القول وهو بعد استثناءه من الأول، وموضعه نصب وهو وجه حسن" (٢).

وقال الفخر الرازي: "في قوله إِلَّا مَنْ ظَلِمَ قَوْلَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، أَوْ مُتَّصِلًا. الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ عَلَى تَقْدِيرِ: إِلَّا جَهْرَ مَنْ ظَلِمَ. ثُمَّ حُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، الثَّانِي: قَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَصْدَرُ هَاهُنَا أُقِيمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْمُجَاهِرَ بِالسُّوءِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ. الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَعْنَى لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ، لَكِنَّ الْمَظْلُومَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِظُلْمَتِهِ" (٣).

وقال أبو حيان: "وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: إِلَّا مَنْ ظَلِمَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: إِلَّا مَنْ ظَلِمَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَدْعُو عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ رُحْصَةً مِنَ اللَّهِ لَهُ، وَإِنْ صَبَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَقَالَ الْحُسَيْنُ: لَا يَدْعُو عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لِيُقْتَلَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِ،

(١) المحتسب لابن جني ١/ ٢٠٣ .

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق المتوفى: ٤٢٧هـ) ٣/ ٤٠٨ تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور - مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) مفاتيح الغيب ١١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

اللَّهُمَّ اسْتَخْرِجْ حَقِّي، اللَّهُمَّ حُلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ ظُلْمِي. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُجَازِيهِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ... وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَالصَّخَّاءُ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحُسَيْنُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو رَجَاءٍ: إِلَّا مَنْ ظَلَمَ مَبْنِيًا لِلْفَاعِلِ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ. فَقَدَرَهُ الرَّحْمَشَرِيُّ: لِأَنَّ الظَّالِمَ رَاكِبٌ مَا لَمْ يُجِبْهُ اللَّهُ فَيَجْهَرُ بِالسُّوءِ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الْمَعْنَى إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فِي فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فَاجْهَرُوا لَهُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ فِعْلِهِ، وَالتَّوْبِيخِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ" (١).

ويذهب السمرقندي إلى أن قراءة (من ظلم) على الاستثناء من قوله (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ) (٢)، حيث قال: "وقرأ بعضهم: إِلَّا مَنْ ظَلِمَ متصل بما يفعل الله بعذابكم إلا من ظلم، يعني من إشارك بالله" (٣).

واختار الهذلي قراءة البناء لما لم يُسَم فاعله معللاً ذلك بقوله: "لأن المظلوم أولى بالجهر بالسوء على الظالم" (٤).

والقراءتان - وإن كانت إحداهما متواترة (ظلم)، والأخرى شاذة (ظلم) - يميلان تنوعاً في المعنى يقوم مقام تعدد الآيات، وقد أعرب عن ذلك الفخر الرازي عند تقدمته لتفسير الآية، حيث قال: "أَنَّ تَعَالَى لَمَّا هَتَكَ سِتْرَ الْمُنَافِقِينَ وَفَضَحَهُمْ وَكَانَ هَتَاكَ السِّتْرِ غَيْرَ لَائِقٍ بِالرَّحِيمِ الْكَرِيمِ ذَكَرَ تَعَالَى مَا يَجْرِي بِجَرَى الْعُدْرِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ يَعْنِي أَنَّ تَعَالَى لَا يُجِبُ إِظْهَارَ الْفَضَائِحِ وَالْقَبَائِحِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَظُمَ ضَرَرُهُ وَكَثُرَ مَكْرَهُهُ وَكَبِدُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُجَوِّزُ إِظْهَارَ فَضَائِحِهِ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ادْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ كَيْ تَحَذَرُوهُ النَّاسُ» (٥). وَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ قَدْ كَانَ كَثُرَ مَكْرَهُمْ وَكَبِدُهُمْ وَظَلْمُهُمْ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ

(١) البحر المحيط ٤ / ١١٥ - ١١٦ .

(٢) من الآية رقم ١٤٧ في سورة النساء .

(٣) تفسير السمرقندي = بحر العلوم ١ / ٣٥٢ ، وينظر : تفسير السمعاني ١ / ٤٩٦ .

(٤) الكامل للهدلي ص ٥٣١ .

(٥) لم أقف عليه بالنص المذكور أعلاه مسنداً، وإنما ورد هكذا من دون إسناد في : شرح صحيح البخاري لابن بطلال ( أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) = ٩ /

وَعَظَمَ صَرَرَهُمْ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ اللَّهُ فَضَائِحَهُمْ وَكَشَفَ أَسْرَارَهُمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَنَافِقِينَ إِذَا تَابُوا وَأَخْلَصُوا صَارُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَثُوبُ بَعْضُهُمْ وَيُخْلِصُ فِي تَوْبَتِهِ ثُمَّ لَا يَسْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْيِيرِ وَالذَّمِّ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَا صَدَرَ عَنْهُ فِي الْمَاضِي مِنَ النِّفَاقِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَلَا يَرْضَى بِالْجُحْرِ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَقَامَ عَلَى نِفَاقِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

### - يُقَاتِلُونَ - يُقَاتَلُونَ:

قال ابن العربي: " فُرِيَ (يُقَاتِلُونَ) <sup>(٢)</sup> بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، فَإِنْ كَسَرْتَ التَّاءَ كَانَ خَبْرًا عَنْ فِعْلِ الْمَادُونِ لَهُمْ، وَإِنْ فَتَحْتَهَا كَانَ خَبْرًا عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِمْ بِهِمْ، وَإِنَّ الْإِدْنَ وَقَعَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَهُمْ، فَفِي فَتْحِ التَّاءِ بَيَانٌ سَبَبِ الْقِتَالِ، وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَتَعَمَّدُونَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْإِدَائَةِ، وَيُعَامِلُونَهُمْ بِالنِّكَايَةِ: لَقَدْ خَنَقَهُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى كَادَتْ نَفْسُهُ تَذْهَبُ، فَتَدَارَكُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: { أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ } وَقَدْ بَلَغَ

٢٤٧ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض -  
الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، وفي سنن البيهقي: " أَتَزَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اذْكُرُوهُ  
بِمَا فِيهِ كَيْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحَذَرُوهُ النَّاسُ ". وعقب عليه البيهقي، فقال: " فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ  
بِالْجَارُودِ بْنِ يَزِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظَ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْخَافِظَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْجَارُودِيُّ إِذَا  
مَرَّ بِعَبْرٍ جَدَّ فِي مَقْبَرَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ يَقُولُ: يَا أَبَتِ، لَوْ لَمْ تُحَدِّثْ بِحَدِيثِ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ  
لَرُزْتُكَ. قَالَ الشَّيْخُ: " وَقَدْ سَرَقَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ فَرَوَوْهُ، عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ وَمَنْ يَصِحَّ  
فِيهِ شَيْءٌ " اه السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٥٤ حديث رقم : ٢٠٩١٤ . وقال في شعب  
الإيمان: " فَهَذَا حَدِيثٌ يُعَدُّ فِي إِفْرَادِ الْجَارُودِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ بَهْرٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ  
بِشَيْءٍ، وَهُوَ إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فَاجِرًا مُعَلَّنًا بِجُحُورِهِ، أَوْ فَاجِرًا يَأْتِي بِشَهَادَةٍ، أَوْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ  
فِي أَمَانَةٍ فَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ خَالِهِ لِقَلِّ يَفْعَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ " اه ١٢ / ١٦٤ .

(١) مفاتيح الغيب ١١ / ٢٥٣، وينظر تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٤ .

(٢) من الآية رقم ٣٩ في سورة الحج .

بأصحابه إلى الموت؛ فقد قتل أبو جهل سميّة أمّ عمّار بن ياسر. وقد عُدب بلال، وما بعد هذا إلا الإنصاف بالقتال. والأقوى عندي قراءة كسر التاء؛ لأن النبي - ﷺ - بعد وفوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله له في القتال عند استنصاره بالمدينة، فأخرج البعوث، ثم خرج بنفسه، حتى أظهره الله يوم بدر، وذلك قوله<sup>(١)</sup>: { وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } " (٢).

وجه ابن العربي قراءة البناء للمعلوم إلى أنها خبرٌ عن المأذون لهم بالقتال، وهم النبي - ﷺ - وصحابته - ﷺ -، وأما قراءة البناء لما لم يُسم فاعله فذهب إلى أنها خبرٌ عن فعل غيرهم بهم، ثم اختار القراءة الأولى (يقاتلون) معتمداً على السياق المقامي للآية.

ويرى الطبري تقارب المعنى بين القراءتين، فقال: "واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء المدينة: (أُذِنَ) بضم الألف، (يُقاتلون) بفتح التاء بترك تسمية الفاعل في أُذِنَ ويُقاتلون جميعاً. وقرأ ذلك بعض الكوفيين وعامة قراء البصرة: (أُذِنَ) بترك تسمية الفاعل، و"يقاتلون" بكسر التاء، بمعنى يقاتل المأذون لهم في القتال المشركين. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين وبعض المكيين: "أُذِنَ" بفتح الألف، بمعنى: أذن الله، و"يقاتلون" بكسر التاء، بمعنى: إن الذين أذن الله لهم بالقتال يقاتلون المشركين. وهذه القراءات الثلاث متقاربات المعنى؛ لأن الذين قرءوا أُذِنَ على وجه ما لم يسم فاعله يرجع معناه في التأويل إلى معنى قراءة من قرأه على وجه ما سمي فاعله - وإن من قرأ يُقاتلون، ويُقاتلون بالكسر أو الفتح، فقريب معنى أحدهما من معنى الآخر - وذلك أن من قاتل إنسانا فالذي قاتله له مقاتل، وكل واحد منهما مقاتل. فإذا كان ذلك كذلك فبأية هذه القراءات قرأ القارئ فمصيب الصواب" (٣).

وقال ابن زنجلة: "قرأ نافع وابن عامر وحفص بفتح التاء على ما لم يسم فاعله أي يقاتلهم الكفار ويُقوي هذا قوله {بأنهم ظلموا} أن الفعل بعده مُسند إلى المفعول به قال عاصم لو كانت يُقاتلون بكسر التاء ففيم اذن لهم فكأنهم ذهبوا إلى أن المشركين قد كانوا بدوهم بالقتال فأذن الله لهم حين قاتلوا أن يقاتلوا من قاتلهم

(١) السبعة في القراءات ص ٤٣٧، والعنوان في القراءات السبع ص ١٣٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) تفسير الطبري ١٨ / ٦٤٢.

وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ كَانُوا يَقْتُلُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ مُسْكِنِينَ عَنِ الْقِتَالِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ فَأَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يقاتلوا مِنْ قَاتِلِهِمْ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِ التَّاءِ لِأَنَّهُمْ فاعلون الْمَعْنَى يُقاتلون عدوهم الظَّالِمِينَ هُمْ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَحِجَّتِهِمْ فِي حَرْفِ أَبِي (أَذِنَ لِلَّذِينَ قَاتَلُوا) (١).

ويقول الهذلي: " (يُقَاتِلُونَ) بفتح التاء دمشقي، وأيوب، وابن جبير، والجعفي عن أبي بكر، وحفص غير الصفار مدني غير يَعْقُوبُ بن جعفر، وخارجة عن نافع، الباقون بكسر التاء، وهو الاختيار لقوله: (عَلَى نَصْرِهِمْ) (٢).

والهذلي يلاحظ أنه قد اختار قراءة كسر التاء معللاً ذلك بالسياق اللغوي الوارد في الآية وهو قوله تعالى: (على نصرهم).

#### ■ أتى - آتى:

قال ابن العربي: " رَوَى عَطَاءٌ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ كَانُوا يَقْرَأُونَ، {يُؤْتُونَ مَا آتَوْا} [المؤمنون: ٦٠]؟ قَالَتْ: (يَأْتُونَ مَا آتَوْا) (٣)، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهَا قَالَ لِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: لِأَنَّ يَكُونُ كَمَا قَالَتْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ يَعْنِي يَقُولُهَا: يَأْتُونَ مَا آتَوْا مِنَ الْمَجِيءِ أَي يَأْتُونَ الدُّنُوبَ وَهُمْ خَائِفُونَ... عَوَّلُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمُهورِ، وَلَا تَتَعَلَّقُوا بِأَعْضَاءِ الْكَسِيرِ، إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ إِذَا غَلَبَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الْإِخْلَاصُ وَالْقُرْبُ خَافُوا يَوْمَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُتَّقِينَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ مَقَامُ الرَّجَاءِ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ مَقَامُ الْخَوْفِ؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَشْهَدُ بِفَضْلِ غَلْبَةِ مَقَامِ الْخَوْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْحَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ } (٤): "كَانَ { النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَقَامُ الْخَوْفِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى

(١) حجة القراءات ص ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٢) الكامل في القراءات للهذلي ص ٦٦٣ .

(٣) قراءة «يأتون ما أتوا» رويت هذه القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأت بها عائشة أم المؤمنين وابن عباس وقتادة والأعمش. ينظر المحرر الوجيز لابن عطية ٤ / ١٤٨ .

(٤) الآيات: ٥٧ - ٦٠ في سورة المؤمنون .

السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةَ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ مَا دَأَّ يَدَيْهِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَن مَنكِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: كَفَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ مُنَجِّزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ، حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَحْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، مُعَلِّبًا جَانِبَ الرَّجَاءِ فِي نَفْوَذِ الْوَعْدِ. قَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ يُجْتَنَبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ يَأْتُونَ وَيُؤْتُونَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: { يَأْتُونَ } يُعْطِي الْأَمْرَيْنِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: آتَيْتَ مِنْ نَفْسِي الْقَبُولَ، وَآتَيْتَ مِنْهَا الْإِنَابَةَ، تُرِيدُ أَعْطَيْتَ الْقِيَادَ مِنْ نَفْسِي يَعْنِي إِذَا أَطَاعَ وَأَعْطَيْتَ الْعِنَادَ مِنْ نَفْسِي يَعْنِي إِذَا عَصَى، فَمَعْنَاهُ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مِنْ مَعْصِيَةٍ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُؤْتِي الطَّاعَةَ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِالْحَشِيَّةِ لِرَبِّهِمْ، وَالْإِيمَانَ بِآيَاتِهِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّرْكِ، وَخَوْفَهُمْ عَدَمَ الْقَبُولِ...<sup>(١)</sup>.

قال الزجاج: " وقوله: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) ويقرأ يَأْتُونَ مَا آتَوْا - بِالْقَصْرِ - وكلاهما جيدٌ بالغ، فمن قرأ (يُؤْتُونَ مَا آتَوْا) فإن معناه يعطون ما أعطوا وهم يخافون ألا يتقبل منهم. قلوبهم خائفة لأنهم إلى ربهم رَاجِعُونَ، أي لأنهم يوقنون بأنهم راجعون إلى الله -عز وجل- ومن قرأ (يَأْتُونَ مَا آتَوْا) أي يعملون من الخيرات مَا يَعْمَلُونَ وقلوبهم خائفة. يخافون أن يكونوا مع اجتهادهم مقصرين "<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية: " وقرأت عائشة أم المؤمنين وابن عباس وقتادة والأعمش «يَأْتُونَ مَا آتَوْا» ومعناه يفعلون ما فعلوا ورويت هذه القراءة عن النبي -ﷺ- وذهبت فرقة إلى أن معناه من المعاصي، وذهبت فرقة إلى أن ذلك في جميع الأعمال طاعتها ومعصيتها وهذا أمدح، وأسند الطبري عن عائشة أنها قالت يا رسول الله، قوله تعالى: يُؤْتُونَ مَا آتَوْا أهي في الذي يَزِينِي وَيَسْرِقُ؟ قال: لا، يَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، بَلْ هِيَ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وقلبه وجل، يخاف ألا يتقبل منه"<sup>(٣)</sup>. قال القاضي أبو محمد: ولا نظر مع

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤ / ١٦ - ١٧.

(٣) أخرجه الترمذي (٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨) كتاب التفسير: باب ومن سورة المؤمنين، حديث (٣١٧٥) ، وابن ماجه (٢ / ١٤٠٤) كتاب الزهد: باب التوقي على العمل، حديث (٤١٩٨).

الحديث " (١).

قال ابن كثير: " وَقَدْ قَرَأَ آخَرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَيْ يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ، وَزُويَ هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أنه قرأها كذلك. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صخر بن جويرية، حدثنا إسماعيل المكي، حدثنا أَبُو خَلْفٍ مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِأَبِي عَاصِمٍ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَوْ تُلِمَ بِنَا؟ فَقَالَ: أَخَشَى أَنْ أَمْلَكَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتَ لَتَفْعَلَ؟ قال: جئت لأسألك عن آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يقرأها؟ قال: آية آية؟ قال: وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقُلْتُ: والذي نفسي بيده لإحداهما أحبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا، أَوِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. قَالَتْ وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: والذين يَأْتُونَ مَا آتَوْا فَقَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَذَلِكَ كَانَ يقرأها، وكذلك أنزلت، ولكن الهجاء حرف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وَالْمَعْنَى عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ السَّبْعَةِ وَعَبِيرِهِمْ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ قَالَ: أَوْلَيْكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ فَجَعَلَهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى لَأَوْشَكَ أَنْ لَا يَكُونُوا مِنَ السَّابِقِينَ بَلْ مِنَ الْمُقْتَصِدِينَ أَوْ الْمُقْصِرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٣).

وقال الجاوي البتني: " وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَي والذين يعطون ما أعطوه من الصدقات، والحال أن قلوبهم خائفة أشد الخوف أَنَّهُمْ إِلَى رَجْمٍ رَاجِعُونَ. وقرأت عائشة وابن عباس، والحسن، والأعمش «يأتون ما أتوا» من الإتيان، أي ويفعلون ما فعلوه من الطاعات " (٤).

■ لمس - لامس:

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٤ / ١٤٨ .

(٢)

(٣) تفسير ابن كثير ٥ / ٤١٨ - ٤١٩ .

(٤) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البتني إقليميا، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) ٢ / ٩٠ / المحقق: محمد أمين الصناوي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٧هـ .



قال ابن العربي: "قوله تعالى: { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ }<sup>(١)</sup>: فِيهَا خِلَافٌ كَثِيرٌ، وَأَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَمُتَعَلِّقَاتٌ مُخْتَلِفَاتٌ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الطَّوِيلَةِ؛ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا فِيهِ بِطُرُقِهِ الْبَدِيعَةِ، وَخُذُوا الْآنَ مَعْنَى فُرْأَنِيًّا بَدِيعًا؛ وَذَلِكَ أَنَا نَقُولُ: حَقِيقَةُ اللَّمَسِ الْإِصَاقُ الْجَارِحَةُ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ عُرِفَ فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّهَا آتَتْهُ الْعَالِيَةُ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كِنَايَةً عَنِ الْجِمَاعِ. وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ: اللَّمَسُ هُنَا الْجِمَاعُ. وَقَالَتْ أُخْرَى: هُوَ اللَّمَسُ الْمُطْلَقُ لَعَةً أَوْ شَرَعًا؛ فَأَمَّا اللَّعَةُ فَقَدْ قَالَ الْمُبَرِّدُ: لَمَسْتُمْ: وَطِئْتُمْ، وَلَا مَسْتُمْ: قَبَلْتُمْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ائْتِنِينَ، وَالَّذِي يَكُونُ بِقَصْدٍ وَفِعْلٍ مِنَ الْمَرْأَةِ هُوَ التَّقْيِيلُ، فَأَمَّا الْوَطْءُ فَلَا عَمَلَ لَهَا فِيهِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمَلَامَسَةُ الْجِمَاعُ، وَاللَّمَسُ لِسَائِرِ الْحَسَدِ، وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِقْرَاءٌ لَا نَقْلٌ فِيهِ عَنِ الْعَرَبِ. وَحَقِيقَةُ النَّقْلِ أَنَّهُ كُلُّهُ سَوَاءٌ؛ (أَوْ لَمَسْتُمْ) مُحْتَمِلٌ لِلْمَعْنِيَيْنِ جَمِيعًا، كَقَوْلِهِ: لَامَسْتُمْ، وَلِذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لِفِعْلِ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَعِيفُ: كَتَّى بِاللَّمَسِ عَنِ الْجِمَاعِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قُبِلَهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ كُوَيْبِيُّ، فَمَا بَالُ أَبِي حَنِيفَةَ خَالَفَهُ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْقِرَاءَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> مُحْتَلِفَيْنِ لَجَعَلْنَا لِكُلِّ قِرَاءَةٍ حُكْمَهَا، وَجَعَلْنَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ، وَلَمْ يَتَنَاقَضْ ذَلِكَ وَلَا تَعَارَضْ"<sup>(٣)</sup>.

عرض ابن العربي هنا لحقيقة اللمس وبعض معانيه المستعمل فيها عن العرب، ثم مال إلى حمل القراءتين (لمس، ولامس) على معنيين مختلفين من باب تنوع القراءات القرآنية وقيام كل واحدة منها مقام آية أخرى، وهذا لا يؤدي إلى تناقض أو تعارض بينهما؛ لأن طبيعة اختلاف القراءات القرآنية أنها اختلاف تنوع وتعدد وتعاضد لا اختلاف تناقض وتعاضد وتضاد.

قال الأزهري: "مَنْ قَرَأَ (أَوْ لَامَسْتُمْ) فهو على فاعلتم، لاشتراكهما في الفعل الذي يكون منه الولد، وَمَنْ قَرَأَ (أَوْ لَمَسْتُمْ) خص بالفعل الرجل، لأن الفعل في باب الجماع

(١) من الآية رقم ٤٣ في سورة النساء .

(٢) قرأ حمزة والكسائي وحلف {أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ} بغير ألف في النساء [آية: ٤٣] وفي سورة المائدة [آية: ٦] مثله. وقرأ الباقون {أَوْ لَامَسْتُمْ} بالألف في السورتين. ينظر: السبعة ص ٢٣٤، والمبسوط ص ١٨٠ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦٣ - ٥٦٤ .

يضاف إلى الرجل، وقد يكنى عن الجماع باللمس واللماس، والعرب تقول: فلانة لا تَرُدُّ يدَ لأمسٍ، أي: لا تَرُدُّ عن نفسها من أراد غشياًها"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن زنجلة: " قَرَأَ حَمَزَةً وَالْكَسَائِيَّ (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) بِعَيْزِ أَلْفٍ جَعَلَا الْفِعْلُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَحِجْتُهُمَا أَنَّ اللَّمْسَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ كَالْقَبْلَةَ وَالْغَمَزَةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو اللَّمْسِ مَا دُونَ الْجَمَاعِ أَرَادَ اللَّمْسَ بِالْيَدِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالزُّهْرِيِّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ { أَوْ لَمَسْتُمُ } بِالْأَلْفِ أَيَّ جَامِعْتُمْ وَالْمَلَامَسَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ أَتْنَيْنِ الرَّجُلِ يَلَامِسُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَلَامِسُ الرَّجُلَ وَحِجْتُهُمْ مَا رُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَوْلُهُ { لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } أَيَّ جَامِعْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْنِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَوْ لَمَسْتُمُ } قَالَ هُوَ الْغَشْيَانُ وَالْجَمَاعُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَكْنِي عَنِ الرَّفْثِ وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمَبَاشِرَةَ وَالتَّغْشِيَّ وَالْإِفْضَاءَ وَهُوَ الْجَمَاعُ"<sup>(٢)</sup>.

#### ■ عقدتهم - عاقدتهم:

قال ابن العربي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: { عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ }<sup>(٣)</sup> فِيهِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ<sup>(٤)</sup>: عَقَّدْتُمُ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَعَقَّدْتُمُ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ، وَعَاقَدْتُمُ بِالْأَلْفِ. فَأَمَّا التَّخْفِيفُ فَهُوَ أَضْعَفُهَا رِوَايَةً وَأَقْوَاهَا مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فَعَلْتُمْ مِنَ الْعَقْدِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَإِذَا قُرِئَ عَاقَدْتُمُ فَهُوَ فَاعَلْتُمْ، وَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ أَتْنَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ الثَّانِي مِنْ حَلْفٍ لِأَجْلِهِ فِي كَلَامٍ وَقَعَ مَعَهُ، وَقَدْ يُعْوَدُ ذَلِكَ إِلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ رَظَ بِهِ الْيَمِينَ، وَقَدْ يَكُونُ فَاعَلٌ بِمَعْنَى فَعَلٍ، كَقَوْلِكَ: طَارَقَ التَّلْعَلُ، وَعَاقَبَ اللَّصَّ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي اللَّصِّ خَاصَّةً"<sup>(٥)</sup>.

قال أبو علي الفارسي: " ومن قال: عقدتهم فحفف جاز أن يراد به الكثير من الفعل والقليل، إلا أن فعل يختص بالكثير، كما أن الرتبة تختص بالحال التي يكون عليها

(١) معاني القراءات للأزهري ١ / ٣١٠ .

(٢) حجة القراءات ص ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٣) من الآية رقم ٨٩ في سورة المائدة .

(٤) قراءة (عقدتم) خفيفة بغير ألف، قراءة عاصم - في رواية أبي بكر - وحمزة والكسائي وخلف وقرأ ابن عامر (عقادتهم) بألف. ينظر: السبعة في القراءات ص ٢٤٧، والمبسوط في القراءات

العشر ص ١٨٧، والعنوان ص ٨٨، والوجيز للأهوازي ص ١٦٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

الركوب. وقالوا: عقدت الحبل والعهد، واليمين... وأما قراءة ابن عامر بما عاقدتم الأيمان فيحتمل ضربين: أحدهما: أن يكون عاقدتم يراد به عقدتم، كما أن عافاه الله وعاقبت اللص، وطارقت النعل بمنزلة فعلت، فتكون قراءته في المعنى على هذا كقراءة من خفف. ويحتمل أن يراد بعاقدتم: فاعلت. الذي يقتضي فاعلين فصاعدا، كأنه يؤاخذكم بما عاقدتم عليه اليمين. ولما كان عاقد في المعنى قريبا من عاهد عدّي بعلى كما يعدّي عاهد بها<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: "مُخَفَّفُ الْقَافِ مِنَ الْعَقْدِ، وَالْعَقْدُ عَلَى ضَرْبَيْنِ حِسِّيٍّ كَعَقْدِ الْحَبْلِ، وَحُكْمِيٍّ كَعَقْدِ الْبَيْعِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ ... شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكِرْبَا<sup>(٢)</sup>  
 فَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ مُنْفَعِلَةٌ مِنَ الْعَقْدِ، وَهِيَ عَقْدُ الْقَلْبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَلَّا يَفْعَلَ فَفَعَلَ،  
 أَوْ لِيَفْعَلَ فَلَا يَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ. فَهَذِهِ الَّتِي يَحُلُّهَا الْإِسْتِنَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى مَا يَأْتِي.  
 وقرئ "عَاقَدْتُمْ" بِالْأَلْفِ بَعْدَ الْعَيْنِ عَلَى وَزْنِ فَاعَلٍ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ائْتَيْنِ فِي  
 الْأَكْثَرِ، وَقَدْ يَكُونُ الثَّانِي مَنْ حُلِفَ لِأَجَلِهِ فِي كَلَامٍ وَقَعَ مَعَهُ، أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى بِمَا  
 عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ، لِأَنَّ عَاقَدَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى عَاهَدَ فَعَدِّي بِحَرْفِ الْجَرِّ، لَمَّا كَانَ فِي  
 مَعْنَى عَاهَدَ، وَعَاهَدَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ الثَّانِي مِنْهُمَا بِحَرْفِ جَرٍّ... أَوْ يَكُونُ فَاعَلٌ  
 بِمَعْنَى فَعَلَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "فَاتَّلَهُمُ اللَّهُ" [التوبة: ٣٠] أَي فَاتَّلَهُمْ. وَقَدْ تَأْتِي الْمُفَاعَلَةُ  
 فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ وَاحِدٍ بَعِيْرٍ مَعْنَى (فَاعَلْتُ) كَقَوْلِهِمْ: سَافَرْتُ وَظَاهَرْتُ"<sup>(٣)</sup>.

#### ■ فعل - وأفعل:

- أمر - أمر:

ذكر ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا

(١) الحجة للقراء السبعة ٣/ ٢٥٢.

(٢) هذا البيت منسوب إلى الخطيئة . ينظر: ديوانه ص ١٦، وإصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٥ ، وأدب الكاتب لابن قتيبة ص ١٨٠، وإيضاح شواهد الإيضاح لأبي علي القيسي ٢/ ٦٧٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

فَفَسَّسُوا فِيهَا<sup>(١)</sup> قِرَاءَةً (أَمَرْنَا) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَقِرَاءَةً (أَمَرْنَا) بِمَدِّ بَعْدِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، ثُمَّ قَالَ: " فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى: فَهِيَ الْمَشْهُورَةُ، وَمَعْنَاهُ أَمَرْنَاهُمْ بِالْعَدْلِ، فَخَالَفُوا، فَفَسَّسُوا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَهَلَكُوا بِالْكَلِمَةِ السَّابِقَةِ الْحَاقَّةِ عَلَيْهِمْ... وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْمَدِّ فِي الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ فَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ، وَالْأَعْرَجِ، وَخَارِجَةَ عَنْ نَافِعٍ. وَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْكَثْرَةُ؛ فَإِنَّ أَفْعَلَ وَفَعَلَ يُنْظَرَانِ فِي التَّصْرِيفِ مِنْ مِشْكَاتٍ وَاحِدَةٍ. وَيُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِمَارَةِ، أَيْ جَعَلْنَاهُمْ أَمْرَاءَ، فَإِنَّمَا أَنْ يُرِيدَ مِنْ جَعْلِهِمْ وِلَاةً فَيَلْزِمُهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَقْصُرُونَ فِيهِ فَيَهْلِكُونَ. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَنْ كُلِّ مَنْ مَلَكَ دَارًا وَعِيَالًا وَخَادِمًا فَهُوَ مَلِكٌ وَأَمِيرٌ، فَإِذَا صَلَحَتْ أَحْوَالُهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى الدُّنْيَا وَآثَرُوهَا عَلَى الْآخِرَةِ فَهَلَكُوا، وَمِنْهُ الْأَثَرُ: { خَيْرَ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ وَمُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ } : أَيْ كَثِيرُهُ التَّنَاجِ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ قَوْلُهُ: { لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا } أَي عَظِيمًا. وَالْقَوْلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مُتَقَارِبٌ مُتَدَاخِلٌ"<sup>(٢)</sup>.

قال أبو علي الفارسي: " لا يخلو قوله: (أمرنا) فيمن خفف العين، من أن يكون فعلنا من الأمر، أو من: أمر القوم، وأمرتهم، مثل شترت عينه، وشترتها، ورجع ورجعته، وسار وسرته. فمن لم ير أن يكون أمرنا من أمر القوم، إذا كثروا، كأبي عمرو، فإن يونس حكى ذلك عنه، فإنه ينبغي أن يجعل أمرنا من الأمر الذي هو خلاف النهي، ويكون المعنى أمرناهم بالطاعة فعصوا، وفسقوا. ومن قال: (أمرنا مترفيها) فإنه يكون: أفعلنا، من أمر القوم، إذا كثروا، وأمرهم الله، أي: أكثرهم. وذلك إن ضاعف فقال: أمرنا، ونظير ذلك قولهم: سارت الدابة وسيرتها، وسرتها، وفي التنزيل: (هو الذي يسيركم في البر والبحر) [يونس / ٢٢].... وكما عددي بتضعيف العين، كذلك يعددي بالنقل بالهمز، فيكون أمرنا. وزعم الجرمي أن أمرنا أكثر في اللغة، ومثل أمر وأمرته، سلك وسلكته، وفي التنزيل: كذلك سلكناه في قلوب الجرمين"<sup>(٣)</sup>.

■ سلم - أسلم:

قال ابن العربي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَسَرَّابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ } : يَعْنِي دُرُوعَ الْحَرْبِ؛ مَنْ

(١) من الآية رقم ١٦ في سورة الإسراء .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٨٢ .

(٣) الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ٥ / ٩١ - ٩٢ .

اللَّهُ بِهَا عَلَى الْعِبَادِ عُدَّةٌ لِلْجِهَادِ، وَعَوْنًا عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَعَلَّمَهَا، كَمَا عَلَّمَ صَنْعَةَ غَيْرِهَا،  
وَلَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ - حِينَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، ثِقَاةَ الْجِرَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ يَطْلُبُ  
الشَّهَادَةَ، كَمَا يُعَدُّ السَّيْفَ وَالرُّمْحَ وَالسَّهْمَ لِلْقَتْلِ بِهَا لِغَيْرِهِ، وَالْمُدَافَعَةَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ  
يُنْفِذُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ حُكْمِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَطْلُبَ الشَّهَادَةَ بَأَنْ يَسْتَقْتِلَ مَعَ  
الْأَعْدَاءِ، وَلَا بِأَنْ يَسْتَسَلِمَ لِلْحُتُوفِ، وَلَكِنَّهُ يُقَاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَأْخُذُ  
حِذْرَهُ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الشَّهَادَةَ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، وَيُعْطِيهِ اللَّهُ بَعْدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، وَهَذَا  
مَعْنَى قَوْلِهِ: {لَعَلَّكُمْ تَسْلُمُونَ} (١) بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى [قِرَاءَةٍ] مَنْ قَرَأَهَا كَذَلِكَ (٢)، وَمَنْ  
قَرَأَهَا بِالضَّمِّ فَمَعْنَاهُ لَعَلَّكُمْ تَنْقَادُونَ إِلَى طَاعَتِهِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَتِهِ (٣).

من خلال قراءة تفسير ابن العربي - المذكور آنفاً لقوله تعالى (تسلمون) - نلاحظ أنه  
وظف القراءات القرآنية توظيفاً جيداً ودقيقاً يقوده إلى فهم المعنى القرآني للآية مستعيناً  
في ذلك بما يمليه عليه كلام العرب واستعمالاتهم اللغوية، فقراءة (تسلمون) من سلم  
يسلم سلامة (٤)، وسلاماً، أي يسلمون من الجراحات والأذى.

وقراءة (تسلمون) على أنه مضارع أسلم، أي: انقاد (٥)، قال ابن العربي: " فَمَعْنَاهُ  
لَعَلَّكُمْ تَنْقَادُونَ إِلَى طَاعَتِهِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَتِهِ ".  
قال السمرقندي: "لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ أَي: تعرفون رب هذه النعم فتوحدوه، وتخلصوا له

(١) من الآية رقم ٨١ في سورة النحل .

(٢) عزيت هذه القراءة إلى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وأبي رجاء. زاد المسير ٢/ ٥٧٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥١.

(٤) يقال: سلم من الأفات ونحوها سلاماً وسلاماً بريئ . والسلامة الحقيقية ليست إلا في الجنة،  
إذ فيها بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وصحة بلا سقم، كما قال تعالى: هُمْ دَائِرُ  
السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ [الأنعام/ ١٢٧] ، أي: السلامة، قال: وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ [يونس/  
٢٥] . المفردات في غريب القرآن للأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب  
الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) ص ٤٢١ - المحقق: صفوان عدنان الداودي - الناشر: دار  
القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ، والمعجم الوسيط م سلم  
ص ٤٤٦ .

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي م سلم ص ١١٢٢.

بالعبادة. وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأ: لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ بنصب التاء واللام، ومعناه: «تسلمون من الجراحات إذا لبستم الدروع، وتسلمون من الحر والبرد إذا لبستم القمص»<sup>(١)</sup>.

وقال مكي: "وروي عن ابن عباس أنه قرأ: " تَسَلِّمُونَ " بفتح التاء واللام، أي لتسلموا من الحر والجراحات وغيرها"<sup>(٢)</sup>.

وقال الرازي: " لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَلَّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ تُخْلِصُونَ لِلَّهِ الرُّبُوبِيَّةَ، وَتَعَلِّمُونَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذِهِ الْإِنْعَامَاتِ أَحَدٌ سِوَاهُ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ: (لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ) بِفَتْحِ التَّاءِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذِهِ السَّرَائِبِلَاتِ لِتَسَلِّمُوا عَنْ بَأْسِ الْحَرْبِ، وَقِيلَ أَعْطَيْنَاكُمْ هَذِهِ النِّعَمَ لِتَتَفَكَّرُوا فِيهَا فَتُؤْمِنُوا فَتَسَلِّمُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ"<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حيان: " وَقَرَأَ: لَعَلَّكُمْ تَسَلِّمُونَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَاللَّامِ مِنَ السَّلَامَةِ وَالْحَلَاصِ، فَكَأَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِرِوَايَةِ السَّرَائِبِلِ مِنْ أَدَى الْحَرْبِ، أَوْ تُسَلِّمُونَ مِنَ الشَّرِّكَ. وَأَمَّا تُسَلِّمُونَ فِي قِرَاءَةِ الْجُمُحُورِ فَالْمَعْنَى: تُؤْمِنُونَ، أَوْ تَنْقَادُونَ إِلَى النَّظَرِ فِي نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى مُفْضٍ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْإِنْقِيَادِ. رُوي أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ فَقَالَ: عِنْدَ كُلِّ نِعْمَةٍ اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَلَمَّا سَمِعَ: لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا فَلَا، فَتَنَزَّلَتْ"<sup>(٤)</sup>.

والطبري لم يستحز قراءة (تسلمون)، حيث قال: " والقراءة التي لا أستحيز القراءة بخلافها بضم التاء من قوله (لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ) وكسر اللام من أسلمت تُسَلِّم يا هذا، لإجماع الحجة من قراء الأمصار عليها"<sup>(٥)</sup>، ووصفها السمعاني، فقال: "وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ: (لَعَلَّكُمْ تَسَلِّمُونَ) وَالْقِرَاءَةُ غَرِيبَةٌ"<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ٢ / ٢٨٥.

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية ٦ / ٤٠٦٢.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٢٠ / ٢٥٤.

(٤) البحر المحيط لأبي حيان ٦ / ٥٧٨.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١٧ / ٢٧١.

(٦) تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ٣ / ١٩٣.

ووصف الزجاج قراءة الضم بأنها قراءة الأكثرية<sup>(١)</sup>، واختارها أبو عبيد، قال القرطبي: "قراءة ابن عباسٍ وَعِكْرِمَةَ" تَسْلُمُونَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَاللَّامِ، أَيْ تَسْلُمُونَ مِنَ الْجِرَاحِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ عَبَّاسٍ. الْبَاقُونَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَمَعْنَاهُ تَسْتَسْلِمُونَ وَتَنْقَادُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ شُكْرًا عَلَى نِعَمِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالِاخْتِيَارُ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ، لِأَنَّ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِمَّا أَنْعَمَ بِهِ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْجِرَاحِ"<sup>(٢)</sup>.

#### ■ هَجَرَ - أَهَجَرَ:

قال ابن العربي: "قَوْلُهُ: (تَهَجَّرُونَ)<sup>(٣)</sup>: قُرِئَ بِرَفْعِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ"<sup>(٤)</sup>، وَبِنَصْبِ التَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ"<sup>(٥)</sup>؛ فَأَلَاوُلُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهَجَرَ إِذَا نَطَقَ بِالْفُحْشِ. وَالثَّانِي مِنْ هَجَرَ إِذَا هَدَى، وَمَعْنَاهُ تَتَكَلَّمُونَ بِهَوَسٍ، وَلَا يَضُرُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ إِنَّمَا ضَرَرُهُ نَازِلٌ بِكُمْ"<sup>(٦)</sup>.

ساق ابن العربي قراءتي (تَهَجَّرُونَ) و (تَهَجَّرُونَ) أثناء تفسيره الآية الكريمة، لبيان أن النبي ﷺ - لن يصل إليه الكفار بأذى مهما أفحشوا في القول، وهذا ما دلت عليه قراءة (تَهَجَّرُونَ)، كما أن هذيانهم في القول لن يضر رسول الله ﷺ - وهذا ما دلت عليه قراءة (تَهَجَّرُونَ). قال أبو شامة: "قرأ نافع وحده: {سَامِرًا تَهَجَّرُونَ} بضم التاء وكسر الجيم من أهجر في منطقه إذا أفحش فيه، وقرأ غيره بفتح التاء وضم الجيم من

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣ / ٢١٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ١٦١، وإلى ضعف الإسناد أشار الشوكاني في فتح القدير ٣ / ٢٢٢ .

(٣) من الآية رقم ٦٧ في سورة المؤمنون .

(٤) هذه قراءة معزوة إلى نافع . ينظر: السبعة لابن مجاهد ص ٤٤٦، والمبسوط ص ٣١٣ ، والعنوان ص ١٣٧ ، والوجيز ٢٦٣ ، كما عزيت إلى ابن عباسٍ وابنِ مُخَيِّصٍ وَهُمِيدٍ. = ينظر: البحر المحيط ٧ / ٥٧٣ ، وذكر ابن عطية والثعالبي أنها قراءة أهل المدينة المحرر ٤ / ١٥٠، والجواهر الحسان في تفسير القرآن ٤ / ١٥٧ .

(٥) ينظر مراجع الهامش السابق / المواضع ذاتها .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٢٦ .

هجر إذا هذى" (١).

وقال أبو علي الفارسي: "وقرأ نافع وحده: (تهجرون) [المؤمنون/ ٦٧] بضم التاء وكسر الجيم. وقرأ الباقون: تهجرون بفتح التاء وضم الجيم. من قرأ: تهجرون فالمعنى: أنكم كنتم تهجرون آياتي وما يتلى عليكم من كتابي فلا تنقادون له وتكذبون به، كقوله: قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين [المؤمنون/ ٦٦ - ٦٧] بالبيت والحرم لأنكم فيه مع خوف سائر الناس في مواطنهم، وقال: أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم [العنكبوت/ ٦٧] و (تهجرون) تأتون بالهجر، وهو الهديان وما لا خير فيه من الكلام، وفي الحديث في زيارة القبور: «زورها ولا تقولوا هجراً» (٢).

ويقول الأزهري: "مَنْ قَرَأَ (تَهْجُرُونَ) فالمعنى: إنكم إذا سَمَرْتُمْ هَجَرْتُمْ النَّبِيَّ - ﷺ - والقرآن، من الهَجْرَان. وجائز أن يكون معنى (تَهْجُرُونَ): تَهْدِرُونَ، من قولك: هجر الرجل في منامه إذا هذى، والمعنى: أنكم تقولون فيه ما ليس فيه، وما لا يضره، فهو كالهديان. وَمَنْ قَرَأَ (تُهْجِرُونَ) فمعناه: تُفْجِسُونَ، من أهجرت" (٣).

وقال ابن زنجلة "قَرَأَ نَافِعٌ {سَامِرًا تَهْجُرُونَ} بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الجِيمِ مِنْ أَهْجَرَ يَهْجُرُ إِذَا هَذَى فَمَعْنَى تَهْجُرُونَ أَي تَهْدُونَ وَقَالُوا أَهْجَرَ الْمَرِيضَ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَفْهَمُ فَكَانَ الْكُفَّارَ إِذَا سَمِعُوا قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - تَكَلَّمُوا بِالْفَحْشِ وَسَبَّوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمَعْنَى أَنَّكُمْ تَهْجُرُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَآيَاتِي وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِي فَشَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ بِهِ كَالهَاجِرِ لِرَشْدِهِ" (٤).

هذا، وقد ذكر أبو عبيد أن قراءة (تهجرون) "أحب إلينا" (٥).

وساق أبو السعود قراءة (تهجرون) في معرض الاستدلال بها على أن قراءة (تهجرون)

(١) إبراز المعاني ص ٦٠٩ .

(٢) الحجة للقراء السبعة ٥ / ٢٩٨ .

(٣) معاني القراءات للأزهري ٢ / ١٩٢ .

(٤) حجة القراءات ص ٤٨٩ .

(٥) بحر العلوم للسمرقندي ٢ / ٤٨٥ .



من الهجر: أي الفحش، حيث قال: " { تَهْجُرُونَ } من الهَجْر بالفتح بمعنى الهدْيَانِ أو الترك أي تهْدُونَ في شأنِ القرآنِ أو تركونه أو من الهجر بالضم وهو الفحش ويؤيدُه قراءةٌ مُهجرون من أهجرَ في منطقِه إذا فحش فيه " (١).

والقراءتان هنا تلفتان انتباهنا إلى أمرٍ من الأهمية بمكان، وهو أن الكفار:

١- لم يُعملوا عقولهم في تدبر آي الذكر الحكيم، ولم ينصتوا إلى نبي الله محمد ﷺ -

ويتعرفوا على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بروية وإحكام.

٢- قادتهم عصبيتهم الحمقاء، وعنصرتهم الجاهلية - التي أعمت بصائرهم - إلى

البذاءة والفحش من القول متناسين أو متغافلين عن مكانة رسول الله ﷺ -

المعروفة لدى العامة والخاصة منهم، فهو الصادق الأمين.

■ وَطَأٌ - وَطَاءٌ :

قال ابن العربي: " قَوْلُهُ { أَشَدُّ وَطَأًا } (٢): فُرِيَ بِفَتْحِ الْوَوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ فَمِمَّنْ

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٦/ ١٤٣ .

(٢) من الآية رقم ٦ في سورة المزمل.

وناشئة الليل التي صُدرت بها الآية، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبْنُ مَالِكٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: = هي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وقالت عائشة ومجاهد: هي الْقِيَامُ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَمَنْ قَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَلَمْ يُمْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ زَيْدٍ: هي لَفْظَةٌ حَبَشِيَّةٌ، نَشَأَ الرَّجُلُ: قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَاشِئَةٌ عَلَى هَذَا جَمْعُ نَاشَى، أَي قَاتَمَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ زَيْدٍ أَيْضًا وَجَمَاعَةٌ: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ: سَاعَاتُهُ، لِأَنَّهَا تَنْشَأُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ وَأَبُو جَلزٍ: مَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَهُوَ نَاشِئَةٌ، وَمَا كَانَ قَبْلَهَا فَلَيْسَ بِنَاشِئَةٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ صَلَائِهِمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَقَالَ هُوَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: اللَّيْلُ كُلُّهُ نَاشِئَةٌ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ. وَقَالَ الرَّحْمَشِيُّ: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ: النَّفْسُ النَّاشِئَةُ بِاللَّيْلِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ مَضْجَعِهَا إِلَى الْعِبَادَةِ، أَي تَنْهَضُ وَتَرْتَفِعُ مِنْ نَشَأَتِ السَّحَابَةِ إِذَا ارْتَفَعَتْ، وَنَشَأَ مِنْ مَكَانِهِ وَنَشَرَ إِذَا نَهَضَ. قَالَ الشَّاعِرُ:

نَشَأْنَا إِلَى حُوصِ بَرَى فِيهَا السُّرَى ... وَأَلْصَقَ مِنْهَا مُشْرِفَاتِ الْقَمَاحِدِ  
أَوْ: قِيَامُ اللَّيْلِ، عَلَى أَنَّ النَّاشِئَةَ مَصْدَرٌ مِنْ نَشَأَ إِذَا قَامَ وَنَهَضَ عَلَى فَاعِلِهِ كَالْعَاقِبَةِ " . البحر المحيط لأبي حيان ١٠/ ٣١٤ .

قَرَأَهُ كَذَلِكَ نَافِعٌ، وَأَبْنُ كَثِيرٍ، وَالْكَوْفِيُّونَ وَقُرَيْئٌ بِكَسْرِ الطَّاءِ مَمْدُودًا، وَمِمَّنْ قَرَأَهُ كَذَلِكَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَبُو عَمْرٍو<sup>(١)</sup>، فَأَمَّا مَنْ قَرَأَهُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ثِقَلِهِ عَلَى النَّفْسِ لِسُكُونِهَا إِلَى الرَّاحَةِ فِي اللَّيْلِ وَعَظْبَةِ النَّوْمِ فِيهِ عَلَى الْمَرْءِ. وَأَمَّا مَنْ قَرَأَهُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُوَاطَّاةِ وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَافَقُ فِيهِ السَّمْعُ لِعَدَمِ الْأَصْوَاتِ، وَالْبَصَرُ لِعَدَمِ الْمَرْئِيَّاتِ، وَالْقَلْبُ لِفَقْدِ الْخَطَرَاتِ. قَالَ مَالِكٌ: أَقَوْمٌ قِيَلًا: هُدُوا مِنْ الْقَلْبِ وَقَرَأُوا لَهُ. وَالْمَعْنَيَانِ فِيهِ صَحِيحَانِ؛ لِأَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَى الْعَبْدِ وَأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْقَصْدِ<sup>(٢)</sup>.

وجه الأزهري القراءتين، فقال: "من قرأ (أشدُّ وطأً) فمعناه: أشدُّ مُواطئة أي موافقة لقلّة السمع، أراد: أن القراءة بالليل يتواطؤ فيها قلب المصلي ولسانه وسمعه تفهما وأداء ما لا يتواطؤ عليه بالنهار. وكان أبو الهيثم يختار (وطأً) يقال: واطأني فلان على الأمر، إذا وافقني. أراد: أن القلب لا يشتغل بغير ما اشتغل به السمع هدا واطأ ذاك، وذلك واطأ هذا. وإذا اشتغل القلب بالفكر وجرى اللسان بالقراءة حذف الخطأ والإرتاج. ومن قرأ (أشدُّ وطأً) فمعناه أبلغ في القيام، وأبين في القول وجائر أن يكون المراد في (أشدُّ وطأً): أغلظ على الإنسان من القيام بالنهار؛ لأن الله جعل الليل سكتًا. وقيل: (أشدُّ وطأً) أي: أبلغ في الثواب؛ لأنه أجهد، وكل مجتهد فتوابه على قدر اجتهاده"<sup>(٣)</sup>.

واختار أبو عبيد قراءة (وطأً) على معنى المواطأة والموافقة، وهو أن يواطئ قلبه وسمعه وبصره لسانه<sup>(٤)</sup>.

#### - الإفراد والجمع (سامر وسَمَار):

قال ابن العربي: "قَوْلُهُ: {سَامِرًا} <sup>(٥)</sup> [المؤمنون: ٦٧] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: حَلَقًا حَلَقًا،

(١) التيسير ص ٢١٦، والميسوط ص ٤٥١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٣٢٩.

(٣) معاني القراءات للأزهري ٣ / ٩٩ - ١٠٠.

(٤) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان ١٠ / ٦١.

(٥) القراءة بالإفراد هي قراءة الجمهور. ينظر: تفسير ابن عطية = المخرر الوجيز ٤ / ١٥٠.

وقال أبو حيان: "السَّامِرُ: مُفْرَدٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، يُقَالُ: قَوْمٌ سَامِرٌ وَسَمَرٌ وَمَعْنَاهُ سَهْرُ اللَّيْلِ

وَأَصْلُهُ التَّحَلُّقُ بِاللَّيْلِ لِلسَّمَرِ، وَكَتَبَ بِقَوْلِهِ: سَامِرًا عَنِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا يُقَالُ: بَاقِرٌ وَجَامِلٌ لَجَمَاعَةِ البَقَرِ وَالْجَمَالِ، وَقَدْ جَاءَ فِي المَثَلِ: لَا أَكَلِمُهُ السَّمَرَ وَالْقَمَرَ يَعْنِي فِي قَوْلِهِمْ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: السَّمَرُ ظِلُّ القَمَرِ. وَحَقِيقَتُهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُمَا: ابْنَا سَمِيرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ جِبِلَّةٌ، وَفِي اللَّيْلِ عَادَةٌ، فَانْتَضَمَا، وَعَبَّرَ عَنْهُمَا بِهِ، وَقَدْ قَرَأَهُ أَبُو رَجَاءٍ سَمَارًا جَمْعَ سَامِرٍ. وَقَدْ قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا وَحَدَّ سَامِرًا، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ مَوْضِعَ الوَقْتِ يَعْنِي وَالْوَقْتُ وَاحِدٌ، وَإِذَا خَرَجَ الكَلَامُ عَنِ الفَاعِلِ أَوْ الفِعْلِ إِلَى الوَقْتِ وَحَدَّ لِيَدُلَّ عَلَى خُرُوجِهِ عَنِ بَابِهِ" (١).

قال مكِّي: "يقال لجماعة يجتمعون للحديث "سامر" كما يقال: " باقر " لجماع البقر، "وجامل" لجماعة الجمال. وأكثر ما يستعمل " سامراً " للذين يسمرون بالليل، وأصله من قولهم لا أكلمه السمر والقمر أي: الليل والنهار. وقال الثوري: يقال لظل القمر، السمر، ومنه السمرة في اللون وقرأ أبو رجاء: سَمَارًا، جعله جمع سامر. قال ابن عباس وابن جبیر: معناه: يسمرون بالليل حول الكعبة، يقولون المنكر" (٢).

ويقول الثعلبي: "ووحَدَّ سَامِرًا وهو بمعنى السَمَارِ لِأَنَّهُ وَضِعَ مَوْضِعَ الوَقْتِ، أَرَادَ: تَهَجَّرُونَ لِيلاً... وقيل: واحد ومعناه الجمع كما قال: (ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا) (٣) ونحوه" (٤). وقال السمعاني: "وقوله: { سامرا } وقرئ في الشاذ: " سمارا "، والسامر والسمار في اللُّغَةِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالآيَةُ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْعُدُونَ بِاللَّيْلِ حَوْلَ البَيْتِ يَسْمُرُونَ" (٥).

مَأْخُودٌ مِنَ السَّمَرِ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ مِنْ ضَوْءِ القَمَرِ وَكَانُوا يَجْلِسُونَ لِلْحَدِيثِ فِي ضَوْءِ القَمَرِ، وَالسَّمِيرُ الرَّفِيقُ بِاللَّيْلِ فِي السَّهْرِ وَيُقَالُ لَهُ السَّمَارُ أَيضًا، وَيُقَالُ لَا أَفْعَلُهُ مَا أَسْمَرَ ابْنَا سَمِيرٍ، وَالسَّمِيرُ الدَّهْرُ وَابْنَاهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ " اهـ . البحر المحيط ٥٤٥ / ٧ .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٢٥ .

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية ٧ / ٤٩٨٣ ، وتفسير الثعلبي ٤ / ١٥٦ .

(٣) من الآية رقم ٦٧ في سورة غافر .

(٤) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان ٧ / ٥٢ .

(٥) تفسير السمعي ٣ / ٤٨٢ .

### المبحث الثالث: القراءات القرآنية والدلالة النحوية.

الدلالة النحوية، هي: تلك الدلالة المستفادة من التركيب اللغوي<sup>(١)</sup>.  
والإعراب - كما يقولون - فرع المعنى، ولا يمكن لذي لب أن يُنكر أثر الإعراب في المعنى وتوجيه الدلالة، فالألفاظ تكون واحدة ولا يفرق بينها إلا حركات الإعراب، ومن أمثلة ذلك:

- مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ ؟ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ .

- ما أحسنُ خالدٍ ؟، ما أحسنَ خالدًا !، ما أحسنَ خالدًا .

والقراءات القرآنية اشتملت على اختلاف وجوه الإعراب، وكان لها أثرٌ في توجيه الدلالة، واستطاع ابن العربي أن يوظف هذه القراءات المتنوعة من جهة الإعراب والمعنى في توجيه الدلالة، وفيما يلي بيان ذلك على النحو الآتي:

● الحمد لله:

قال ابن العربي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } <sup>(٢)</sup> اَعْلَمُوا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ الْمَشْكَلَاتِ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ، وَافْتَتَحَ بِحَمْدِهِ كِتَابَهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، بَلْ نَهَاهُمْ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ فَقَالَ: { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ } وَمَنَعَ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ مَدْحَ بَعْضٍ لَهُ، أَوْ يَزَكِّنَ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ ذَلِكَ، وَقَالَ: { أَحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ الشَّرَابِ } رَوَاهُ الْمُقَدَّادُ وَغَيْرُهُ. وَكَأَنَّ فِي مَدْحِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَحَمْدِهِ لَهَا وَجُوهًا مِنْهَا ثَلَاثٌ أَمَهَاتٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَحْمَدُهُ، وَكَلَّفَنَا حَمْدَهُ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ مَعْنَاهُ: قُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَيَكُونُ فَائِدُهُ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ لَنَا، وَعَلَى هَذَا تُخْرَجُ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ بِنَصْبِ الدَّالِ فِي الشَّاذِّ <sup>(٣)</sup>.  
الثَّالِثُ: أَنَّ مَدْحَ النَّفْسِ إِتْمَا مُهَيَّ عَنْهُ لِمَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنَ الْعُجْبِ بِهَا، وَالتَّكْثُرِ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِهَا، فَافْتَضَى ذَلِكَ الْإِخْتِصَاصَ بِمَنْ يَلْحَقُهُ التَّعْيِيرُ، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ التَّكْثُرُ، وَهُوَ الْمَخْلُوقُ، وَوَجِبَ ذَلِكَ لِلْخَالِقِ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلُ الْحَمْدِ. وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ،

(١) ينظر: في علم اللغة العام ص ٢٦٢ .

(٢) الآية رقم ٢ في سورة الفاتحة .

(٣) قرأ بها هارون بن موسى العتكي ، ورؤية ، وسفيان بن عيينة . تفسير الثعلبي ١ / ١٠٩ ، وتفسير ابن عطية ١ / ٦٦ ، والبحر المحيط ١ / ٣٤ .

وَالْفَائِدَةُ الْمَقْصُودَةُ<sup>(١)</sup>.

عرض ابن العربي هنا لقراءة (الحمد لله) الشاذة محتجاً بها على معنى من معاني قراءة (الحمد لله) المتواترة، وهو بهذا يقرن بين أمرين الاحتجاج بالقراءة وتخريجها. ويعزو الفراء القراءة بنصب الدال إلى أهل البدو، ثم يقول: "من نصب فإنه يقول: «الْحَمْدُ» ليس باسم إنما هو مصدر يجوز لقائله أن يقول: أحمد الله، فإذا صلح مكان المصدر (فعل أو يفعل) جاز فيه النصب من ذلك قول الله تبارك وتعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)<sup>(٢)</sup> يصلح مكانها في مثله من الكلام أن يقول: فاضربوا الرقاب. ومن ذلك قوله: (مَعَادَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عِنْدَهُ)<sup>(٣)</sup> يصلح أن تقول في مثله من الكلام: نعوذ بالله. ومنه قول العرب: سَقِيًّا لَكَ، وَرَعِيًّا لَكَ يجوز مكانه: سقاك الله، ورعاك الله"<sup>(٤)</sup>.

يقول الأزهري: "اتفق القراء على ضم الدال من قوله: (الحمد لله)، وكسر اللام من (الله)، وكسر الباء من (رَبِّ الْعَالَمِينَ). ف (الحمد) رفع على الابتداء، وخبر الابتداء اللام من (الله)، وهذه القراءة هي المأثورة. وقد قرأ بعضهم: (الحمد لله)، وليس بمختار؛ لأن المصادر تُنصب إذا كانت غير مضافة، وليس فيها ألف ولام، كقولك: حمدًا، وشكرًا، أي: أحمد وأشكر"<sup>(٥)</sup>.

ويذهب أبو حيان إلى أن قراءة "الرفع أمكن في المعنى، ولهذا أجمع عليها السبعة، لأنها تدل على ثبوت الحمد واستقراره لله تعالى، فيكون قد أخبر بأن الحمد مستقر لله تعالى، أي حمده وحمد غيره.. ومن نصب، فلا بد من عامل تقديره أحمد الله أو حمدت الله، فيتخصص الحمد بتخصيص فاعله، وأشعر بالتجدد والحدوث، ويكون في حالة النصب من المصادر التي حذفت أفعالها، وأقيمت مقامها، وذلك في الأخبار، نحو شكرًا لا كفرًا. وقدر بعضهم العامل للنصب فعلاً غير مشتق من الحمد، أي أقول

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٨ - ٩ .

(٥) من الآية رقم ٤ في سورة محمد .

(٦) من الآية رقم ٧٩ في سورة يوسف .

(٧) معاني القرآن للفراء ١ / ٣ .

(٨) معاني القراءات للأزهري ١ / ١٠٨ .



في الإشراف عن أصحاب الرأي أنها عندهم غير واجبة ، وحكى بعض القرويين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يوجبها كالحج ، وبأنها سنة . قال ابن مسعود وجمهور من العلماء ، وأسند الطبري النص على ذلك عن رسول الله -ﷺ- ، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق والشعبي وجماعة تابعين : أنها وجبة كالفرض ، وقاله ابن الجهم من المالكيين . وقال مسروق : « الحج والعمرة فرض ، نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة » " أه . تفسير ابن عطية ١ / ٢٦٦ .

وقال ابن عادل: " اتفقت الأمة على وجوب الحج ، على من استطاع إليه سبيلاً ، واختلفوا في وجوب العمرة؛ فذهب أكثر العلماء إلى وجوبها؛ وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، ورواه عكرمة عن ابن عباس ، قال : والله إن العمرة لقرينة الحج في كتاب الله تعالى : { وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وبه قال عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الثوري ، وأحمد ، والشافعي ، في أصح قوليه . وذهب قوم إلى أنها سنة ، وهو قول جابر وبه قال الشعبي ، وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، -ﷺ- - أجمعين . حجة القول الأول : أدلة منها : قوله تعالى : { وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } والإتمام قد يراد به فعل الشيء كاملاً تاماً؛ بدليل قوله - سبحانه وتعالى - : { وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ } [ البقرة : ١٢٤ ] أي : فعلهنَّ على التمام ، والكمال ، وقوله : { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [ البقرة : ١٨٧ ] ، أي : فافعلوا الصيام تاماً إلى الليل . فإن قيل يحتمل أن يكون المراد أنكم إذا شرعتم فيهما ، فأتموهما؛ لأنها تدلُّ على أصل الوجوب؛ لأننا إنما استفدنا الوجوب من قوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } [ آل عمران : ٩٧ ] ، لا من هذه الآية ، وكذا قوله : { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [ البقرة : ١٨٧ ] إنما استفدنا وجوب الصوم من قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } [ البقرة : ١٨٣ ] لا من قوله : { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } والحجُّ والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما ، سواء أكانا فرضاً ، أو تطوعاً ، وتقول : الصوم خرج بدليل ، أو تقول : وجب إتمامه بالشروع ، فيكون الأمر بالإتمام ، مشروطاً بالشروع فيهما . فالجواب : أن ما ذكرناه أولى؛ لأن على تقديركم يحتاج إلى إضمار ، وعلى ما قلناه لا يحتاج إلى إضمار؛ فكان الاحتمال الذي ذكرناه أولى ، ويدلُّ عليه : أن أهل التفسير ذكروا أن هذه الآية أول آية نزلت في الحجِّ ، فحملها على إيجاب الحجِّ ، أولى من حملها على وجوب الإتمام بشرط الشروع . وأيضاً يؤيده ما ذكرناه من قراءة من قرأ « وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » وإن = كانت شاذة ، لكنَّها تجري مجرى خبر الواحد . فإن قيل : قراءة علي ، وابن مسعود

، والشَّعْبِي : « وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ » بالرفع يدلُّ على أنهم قصدوا إفراد العمرة عن حكم الحجِّ ، في الوجوب؛ فالجواب من وجوه: أحدها : أنها شاذَّةٌ فلا تعارض المتواترة . فإن قيل : قد استدللتم أنتم بالشاذَّة أيضاً؟ قلنا : استدللنا بها حيث هي موافقةٌ؛ فتكون تقويةً للاستدلال ، لا أنها نفس الدليل ، واستدلنا لكم بالشاذَّة؛ نفس الدليل ، وهو معارضٌ بها؛ فتساقط الاستدلالان ، وسلمت المتواترة عن المعارض . وثانيها : أن قوله : « وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ » معناها: أنَّ العمرة عبادةٌ لله ، وذلك لا ينافي وجوبها . وثالثها : أنَّ في هذه القراءة ضعفاً في العربية؛ لأنَّها تقتضي عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية . الدليل الثاني : قوله تعالى : { يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } [ التوبة : ٣ ] ، يدلُّ على وجود حجٍّ أصغر ، وهو العمرة بالاتفاق . وإذا ثبت أن العمرة حجٌّ ، فتكون واجبةً؛ لقوله تعالى : { عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } [ آل عمران : ٩٧ ] . الدليل الثالث : ما ورد في الصحيح : أنَّ جبريل - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - سأل النبي - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - عن الإسلام ، فقال : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ » وقوله - ﷺ - وشرف وكرم ومجد وبجلَّ وعظَّم - لأبي رزين ، لما سأله ، فقال : إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ أدرك الإسلام ، ولا يستطيع الحجَّ والعمرة ، ولا الطَّعْنَة ، فقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » وقال - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - « إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ ، لَا يَصُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ » . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النَّسَاءِ جِهَادٌ؟ فقال - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - « عَلَيَّهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » . وقال ابن عمر - ﷺ - : ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجةٌ وعمرة واجبتان إن استطاع إلى ذلك سبيلاً . وقال الشافعي - ﷺ - : اعتمر النبي - ﷺ - وشرف وكرم ومجد وبجلَّ وعظَّم قبل الحجِّ ، ولو لم تكن العمرة واجبةً ، لكان الأشبه أن يبادر إلى الحجِّ الواجب . القول الثالث : في قصة الأعرابيِّ حين سأل رسول الله - ﷺ - عن أركان الإسلام ، فعلمه الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحجِّ ، فقال الأعرابيُّ : هل عليَّ غيرها؟ قال : « لا إلاَّ أن تطَّوع » ، فقال : والله لا أزيد على هذا ، ولا أنقض ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : « أفلح إن صدق » . وقال - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحِجِّ الْبَيْتِ » . وقال - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - : حَمْسُكُمْ ، وَزَكَاةُ أَمْوَالِكُمْ ، وَحُجُّا بَيْنَكُمْ تَدْخُلُوا حَنَّةَ رَبِّكُمْ » وعن محمد المنكدر ، عن



أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ يَنْبِي عَلَيْهِمَا الْمَذْهَبُ، وَلَا يُقْرَأُ بِحُكْمِ الْمَذْهَبِ. الثَّانِي: أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّصْبَ لَا يَفْتَضِي ابْتِدَاءَ الْقُرْضِ، فَلَا مَعْنَى لِقِرَاءَةِ الرَّفْعِ إِلَّا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَقُولُ: يُقْرَأُ بِكُلِّ لُغَةٍ" (١).

إن ابن العربي في عرضه لقراءتي النصب والرفع في كلمة ( والعمرة ) لفت الانتباه إلى أمر هو من الأهمية بمكان ، وذلك بقوله: " الْقِرَاءَةُ يَنْبِي عَلَيْهِمَا الْمَذْهَبُ، وَلَا يُقْرَأُ بِحُكْمِ الْمَذْهَبِ " ، وهو هذا يقرر أن القراءة مصدرها الوحي المنزل على نبينا محمد - ﷺ - وليست نابعة من هوى القراء ومذاهبهم .

والقراءتان ( والعمرة ) و ( والعمرة ) مرويتان إحداهما متواترة والأخرى شاذة.

جابر بن عبد الله ، عن النبي - ﷺ - أنه سئل عن العمرة ، واجبة هي أم لا؟ فقال : « لا ، وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ » . وعن معاوية الضَّرِير ، عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي - ﷺ - وشرف وكرم ومجد ومجَل وعظَم - قال : « الْحَجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » والجواب من وجوه : أحدها : أن هذه أخبارٌ آحادٍ؛ فلا تعارض القرآن . وثانيها : أن هذه الآية الكريمة نزلت في السنة السابعة من الهجرة ، فيحتمل أن هذه الأحاديث حيث وردت ، لم تكن العمرة واجبةً ، ثم نزل بعدها : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } ، وهذا هو الأقرب لما ذكرناه . وثالثها : أن قصة الأعرابي ، والحديثين اللذين بعده ، ذكر فيهم الحج ، وليس فيها بيان تفصيل الحج ، وقد بيَّننا أن العمرة حجٌ ، فلا تنافي وجوب العمرة ، وأمَّا حديث ابن المنكدر ، فرواه الحجاج بن أرطاة؛ وهو ضعيفٌ" اهـ اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٣/ ٣٥٩ - ٣٦٣ .

يقول د. محمد سيد طنطاوي - شيخ الأزهر السابق رحمه الله - : " ومجمل القول أن فرضية الحج مجمع عليها بين العلماء ، وأما فرضية العمرة ففيها خلاف ، انتصر كثير من العلماء فيه للرأي القائل بأنها ليست فرضاً للحج ، بل هي سنة . وقد كانت فرضية الحج في السنة التاسعة من الهجرة على أرجح الروايات . ويرى بعض العلماء أن الحج قد فرض قبل ذلك ، إلا أن تنفيذه لم يتم إلا في السنة التاسعة عندما أرسل النبي - ﷺ - أبا بكر أميراً على الحج ، وكان ذلك تمهيداً لحجه - ﷺ - سنة عشر " التفسير الوسيط للدكتور/ محمد سيد طنطاوي ١/ ٤١٩ .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٧٠ .

ذكر الزمخشري قراءة الرفع ووجهها فقال: " وقرأ عليّ وابن مسعود والشعبي -  
«والعمرة لله» بالرفع، كأنهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الحج وهو الوجوب" (١).  
وقال أبو حيان: " وقرأ ابن مسعود: (وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله)، وقرأ علي،  
وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر والشعبي، وأبو حيوة، والعمرة لله  
بالرفع على الابتداء والخبر، فيخرج العمرة عن الأمر، وينفرد به الحج" (٢).  
ويذكر ابنُ عادل القراءتين ويوجههما بقوله: " الجمهور على نصب « العُمرة » على  
العطف على ما قبلها، و« لِلَّهِ » متعلقٌ بِأَتَمُّوا، واللام لام المفعول من أجله. ويجوز أن  
تتعلق بمحذوفٍ على أنها حالٌ من الحجِّ والعمرة، تقديره: أتموها كائنين لله. وقرأ عليٌّ  
وابن مسعود، وزيد بن ثابت، والشعبي: « والعُمرةُ » بالرفع على الابتداء. و« لله »  
الخبر، على أنها جملة مستأنفة" (٣).

#### • والأرحام:

قال ابنُ العربي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ } [النساء:  
١] الْمَعْنَى: اتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَعْصُوهُ، وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا. وَمَنْ قَرَأَ (وَالْأَرْحَامَ) فَقَدْ  
أَكَّدَهَا حَتَّى قَرَنَهَا بِنَفْسِهِ. وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْمَلَّةُ أَنَّ صِلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ قَطِيعَتَهَا  
مُحَرَّمَةٌ، وَثَبِتَ { أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ رَاغِبَةً وَهِيَ مُشْرِكَةٌ  
أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ } " (٤).

الأرحام: جمع رحم، واسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره.  
وابن العربي يرى في قراءة الخفض (والأرحام) تأكيداً لصلة الرحم؛ لأنها قرئت  
بالتساؤل بالله - جل في علاه -، ونلاحظ أنه استهدف الجانب الدلالي من دون أن  
يُشير إلى الخلاف الوارد فيها من الناحية الإعرابية، وهو حكم عطف الاسم الظاهر  
على الضمير المحرور من دون إعادة حرف الجر.

قال الفخر الرازي: " اعلم أن التساؤل بالله وبالأرحام قيل هو مثل أن يقال: بالله

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف ١ / ٢٣٩.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٢ / ٢٥٥.

(٣) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٣ / ٣٥٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤.

أسألك، وبالله أشفع إليك، وبالله أحلف عليك، الى غير ذلك مما يؤكد المرء به مراده بمسألة الغير، ويستعطف ذلك الغير في التماس حقه منه أو نواله ومعونته ونصرته، وأما قراءة حمزة فهي ظاهرة من حيث المعنى، والتقدير: واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، لأن العادة جرت في العرب بأن أحدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول: أسألك بالله والرحم، وربما أفرد ذلك فقال: أسألك بالرحم، وكان يكتب المشركون الى رسول الله -ﷺ-: نناشدك الله والرحم أن لا تبعث الينا فلانا وفلانا، وأما القراءة بالنصب فالمعنى يرجع الى ذلك، والتقدير: واتقوا الله واتقوا الأرحام<sup>(١)</sup>.

ويرد ابن عطية قراءة الخفض متعللاً بوجهين من المعنى، هما: " أحدهما: أن ذكر الأرحام مما تسأل به لا معنى له في الحض على تقوى الله تعالى، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها، وهذا تفريق في معنى الكلام. وغض من فصاحته، وإنما الفصاحة في أن تكون في ذكر الأرحام فائدة مستقلة. والوجه الثاني: أن في ذكرها على ذلك تقدير التساؤل بها والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يرد ذلك في قوله -ﷺ-<sup>(٢)</sup> «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٣)</sup>.

واحتج الزجاج على فساد هذه القراءة من جهة المعنى بقوله -ﷺ-: " لا تحلفوا بأبائكم " فكيف يكون تساءلون به وبالرحم على ذا؟ رأيت أبا إسحاق إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم، وأن ذلك خاص لله - عز وجل - على ما أتت به الرواية<sup>(٤)</sup>.

قال الفخر الرازي: " ويمكن الجواب عنه بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنهم كانوا يقولون: أسألك بالله والرحم، وحكاية هذا الفعل عنهم في الماضي لا تنافي ورود النهي عنه في المستقبل، وأيضاً فالحديث نهي عن الحلف بالآباء فقط، وههنا ليس كذلك، بل هو حلف بالله أولاً ثم يقرن به بعده ذكر الرحم، فهذا لا ينافي

(١) التفسير الكبير = مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٩ / ٤٨١ .

(٢) الحديث رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . ينظر: صحيح البخاري ٣ / ١٨٠ حديث

رقم : ٢٦٧٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٥٠ حديث رقم: ١٩٨٢٣ .

(٣) تفسير ابن عطية ٢ / ٥ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٦ .

مدلول ذلك الحديث "(١)".

وقال الطاهر بن عاشور: "وعلى قراءة حمزة يكون تعظيماً لشأن الأرحام أي التي يسأل بعضكم بعضاً بها، وذلك قول العرب ناشدتك الله والرحم كما روي في الصحيح: أن النبي -ﷺ- حين قرأ على عتبة بن ربيعة سورة فصلت حتى بلغ {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ} [فصلت: ١٣] فأخذت عتبة رهبة وقال: ناشدتك الله والرحم. وهو ظاهر محمل هذه الرواية وإن أباه جمهور النحاة استعظما لعطف الاسم على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، حتى قال المبرد لو قرأ الإمام بهاته القراءة لأخذت نعلي وخرجت من الصلاة وهذا من ضيق العطن وغرور بأن العربية منحصرة فيما يعلمه، ولقد أصاب مالك في تجويزه العطف على المجرور بدون إعادة الجار، فتكون تعريضا بعوائد الجاهلية، إذ يتساءلون بينهم بالرحم وأواصر القرابة ثم يهملون حقوقها ولا يصلونها، ويعتدون على الأيتام من إخوانهم وأبناء أعمامهم، فناقضت أفعاله، وأيضا هم آذوا النبي -ﷺ- وظلموه، وهو من ذوي رحمهم وأحق الناس بصلتهم كما قال تعالى {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة: ١٢٨] وقال {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [آل عمران: ١٦٤]. وقال: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: ٢٣]. وعلى قراءة حمزة يكون معنى الآية تنمة لمعنى التي قبلها"(٢).

ورد الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري كلام المانعين من النحاة لهذه القراءة، واختار العطف فقال: "ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي -ﷺ- تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي -ﷺ- فمن رد ذلك فقد رد على النبي -ﷺ-، واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو؛ فإن العربية تتلقى من النبي -ﷺ-، ولا يشك أحد في فصاحته" (٣).

ويقول د. طنطاوي -رحمه الله-: "وقرأها حمزة بالجر عطفاً على الضمير المجرور في

(١) التفسير الكبير = مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٩ / ٤٨٠.

(٢) التحرير والتنوير ٤ / ١١.

(٣) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤، ولم أفد عليه في لطائف الإشارات للقشيري.

(به). أي: اتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام بأن يقول بعضكم لبعض مستعظفا أسألك بالله وبالرحم أن تفعل كذا. وقد كان من عادة العرب أن يقرنوا الأرحام بالله تعالى - في المناشدة والسؤال فيقولون: أسألك بالله وبالرحم<sup>(١)</sup>.

### • أرجلكم - أرجلكم:

ساق ابن العربي القراءات الواردة في اللام من لفظ "أرجلكم"، فقال: "قوله تعالى: {وَأَرْجُلُكُمْ}": ثَبَّتَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِثَلَاثِ رَوَايَاتٍ: الرَّفْعُ، قَرَأَ بِهِ نَافِعٌ، رَوَاهُ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ. وَالنَّصَبُ، رَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ الْحُسَيْنِيُّ أَوْ الْحُسَيْنِيُّ قَرَأَ قَوْلَهُ: {وَأَرْجُلُكُمْ} فَسَمِعَ عَلِيٌّ ذَلِكَ، وَكَانَ يُفْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: وَأَرْجُلُكُمْ بِالنَّصَبِ، هَذَا مِنْ مُقَدِّمِ الْكَلَامِ وَمُؤَخَّرِهِ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. وَقَرَأَ أَنَسٌ وَعَلْقَمَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِالْحُفْضِ<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ هنا محاولة ابن العربي عزو كل قراءة إلى بعض من قرأ بها. ثم حاول أن يوجّه كل قراءة مبتدئاً بالحديث عن رأى العلماء في المطلوب مع الرجلين في الوضوء (الغسل أم المسح)، فساق في ذلك ما دار بين موسى بن أنس وأنس، حيث قال موسى لأنس: "يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما وغسل العراقيب والعراقب، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. قال الله سبحانه: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلهما وقال: نزل القرآن بالمسح، وجاءت السنة بالغسل. وعن ابن عباس وقتادة افترض الله مسحين وغسلين، وبه قال عكرمة والشعبي. وقال: ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أسقط. واختار الطبري التحيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا. وجملته القول في ذلك أن الله - سبحانه - عطف الرجلين على الرأس، فقد نصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله؛ والقرآن نزل بلغة العرب، وأصحابه رؤوسهم وعلماءهم لغة وشرا. وقد اختلفوا في ذلك؛ فدل على أن المسألة محتملة لغة محتملة شرعا، لكن تعصدا

(١) التفسير الوسيط ٣ / ٢٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٠ - ٧١ .

حَالَةَ النَّصْبِ عَلَى حَالَةِ الْخَفْضِ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - غَسَلَ وَمَا مَسَحَ قَطُّ، وَبِأَنَّهُ رَأَى قَوْمًا تَلُوْحُ أَعْقَابُهُمْ، فَقَالَ: { وَيَلُّ لِبِأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ } (١)، { وَوَيْلٌ لِلْعَرَابِيِّ مِنَ النَّارِ } (٢). فَتَوَعَّدَ بِالنَّارِ عَلَى تَرْكِ إِبْعَابِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ ؛ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ بِلَا خِلَافٍ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مَمْسُوحَتَانِ لَمْ يَعْلَمْ بِوَعِيدِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى تَرْكِ إِبْعَائِهِمَا.

وَطَرِيقُ النَّظَرِ الْبَدِيعُ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ مُحْتَمَلَتَانِ، وَأَنَّ اللَّعْنَةَ تَقْضِي بِأَنَّهُمَا جَائِزَتَانِ، فَزَدَهُمَا الصَّحَابَةُ إِلَى الرَّأْسِ مَسْحًا، فَلَمَّا قَطَعَ بِنَا حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَّفَ فِي وُجُوهِنَا وَعَيْدُهُ، قُلْنَا: جَاءَتْ السُّنَّةُ قَاضِيَةً بِأَنَّ النَّصْبَ يُوجِبُ الْعَطْفَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَدَخَلَ بَيْنَهُمَا مَسْحُ الرَّأْسِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَظِيفَتُهُ كَوَظِيفَتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ قَبْلَ الرَّجُلَيْنِ لَا بَعْدَهُمَا، فَذَكَرَ لِيَبَيِّنَ التَّرْتِيبَ لَا لِيَشْتَرِكَا فِي صِفَةِ التَّطْهِيرِ، وَجَاءَ الْخَفْضُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ مَمْسُوحَانِ حَالِ الْإِخْتِيَارِ عَلَى حَائِلٍ، وَهُمَا الْخُفَّانِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، فَعَطَفَ بِالنَّصْبِ مَعْسُولًا عَلَى مَعْسُولٍ، وَعَطَفَ بِالْخَفْضِ مَمْسُوحًا عَلَى مَمْسُوحٍ، وَصَحَّ الْمَعْنَى فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: أَنْتُمْ وَإِنْ قَرَأْتُمُوهَا بِالنَّصْبِ فَهِيَ عَطْفٌ عَلَى الرَّؤُوسِ مَوْضِعًا، فَإِنَّ الرَّؤُوسَ وَإِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً لَفْظًا فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ مَعْنَى ؛ لِأَنَّهَا مَفْعُولَةٌ، فَكَيْفَ قَرَأْتَهَا خَفْضًا أَوْ نَصْبًا فَوَظِيفَتُهَا الْمَسْحُ مِثْلُ الَّذِي عَطَفَ عَلَيْهِ. قُلْنَا: يُعَارِضُهُ أَنَّا وَإِنْ قَرَأْنَاهَا خَفْضًا، وَظَهَرَ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرَّؤُوسِ فَقَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ بِفِعْلِ يَنْقَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا، كَقَوْلِهِ: عَلَفْتَهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا، وَرَأَيْتَ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُحْمًا فِعْلًا فُرُوعَ الْأَيْهَقَانِ وَأَطْفَلْتَ بِالْجُلْهَتَيْنِ ظَبَاؤُهَا وَنِعَامُهَا وَكَقَوْلِهِ: شَرَابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَأَقِطٍ تَقْدِيرُهُ: عَلَفْتَهَا تَبْنًا وَسَقَيْتَهَا مَاءً. وَمُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَحَامِلًا رُحْمًا، وَأَطْفَلْتَ بِالْجُلْهَتَيْنِ ظَبَاؤُهَا وَفَرَحْتَ نِعَامُهَا. وَشَرَابُ أَلْبَانٍ وَآكِلِ تَمْرٍ وَأَقِطٍ" (١).

(١) الحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ينظر: صحيح البخاري ١ / ٢٢ حديث رقم:

٦٠، و صحيح مسلم ١ / ٢١٣ حديث رقم: ٢٤٠.

(٢) الحديث رواه أبو هريرة - ﷺ - ينظر: صحيح مسلم ١ / ٢١٤ حديث رقم: ٢٤٢، ومسنَد

الإمام أحمد ١٦ / ١٠٨ حديث رقم: ١٠٠٩٢.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧١ - ٧٣.

قال السمرقندي: "قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم، وفي رواية أبي بكر { وَأَرْجُلُكُمْ } بكسر اللام وقرأ الباقر بالنصب، فمن قرأ بالنصب فإنه جعله نصباً لوقوع الفعل عليه وهو الغسل، يعني واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين. ومن قرأ بالكسر جعله كسراً لدخول حرف الخفض وهو الباء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، يعني إذا كان عليه خفان، وقد ثبت ذلك بالسنة. ويقال: صار كسراً بالمجاورة كما قال في آية أخرى { وَخَوَّرْ عَيْنٌ } [ الواقعة: ٢٢ ] قرأ بعضهم بالكسر بالمجاورة" (١).

وقال ابن عطية: "وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة « وأرجلكم » خفضاً وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وأرجلكم نصباً، وروى أبو بكر عن عاصم الخفض، وروى عنه حفص النصب، وقرأ الحسن والأعمش « وأرجلكم » بالرفع المعنى فاغسلوها، ورويت عن نافع، وبحسب هذا اختلاف الصحابة والتابعين، فكل من قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل بالماء دون المسح، وهنا هو الجمهور وعليه علم فعل النبي - ﷺ - وهو اللازم من قوله - ﷺ - وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنأدى بأعلى صوته، « ويل للأعقاب من النار »، ومن قرأ بالخفض جعل العامل أقرب العاملين، واختلفوا، فقالت فرقة منهم، الفرض في الرجلين المسح لا الغسل وروي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان، وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه « فاغسلوا » بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك أنس بن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى: { فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم } قال وكان أنس إذا مسح رجله بلهما وروي أيضاً عن أنس أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح على رجله وليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح" (٢).

● مثل - مثل - مثل:

قال ابن العربي: " { مِثْلٌ } [ المائدة: ٩٥ ] قُرِئَ بِخَفْضٍ مِثْلٍ عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى {

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم ١ / ٣٧٢.

(٢) تفسير ابن عطية ٢ / ١٦٣.

فَجَزَاءٌ { . وَرَفْعُهُ وَتَنْوِينُهُ صِفَةٌ لِلْجَزَاءِ <sup>(١)</sup> ؛ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ رَوَايَةٌ، صَوَابٌ مَعْنَى، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِضَافَةِ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ غَيْرَ الْمِثْلِ ؛ إِذِ الشَّيْءُ لَا يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ الصِّفَةُ بِرَفْعِهِ وَتَنْوِينِهِ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمِثْلُ هُوَ الْجَزَاءُ بِعَيْنِهِ، لَوْجُوبِ كَوْنِ الصِّفَةِ عَيْنَ الْمُوصُوفِ " . وَمَنْ يَعْجَبُ فَعَجَبٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ وَالْبَصْرِيِّ وَالشَّامِيِّ: فَجَزَاءٌ مِثْلٌ بِالْإِضَافَةِ ؛ وَهَذَا يَفْتَضِي الْعَرَبِيَّةَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ لِمِثْلِ الْمَقْتُولِ لَا الْمَقْتُولِ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ: (فَجَزَاءٌ مِثْلٌ) <sup>(٢)</sup> عَلَى الْوَصْفِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ هُوَ الْمِثْلُ. وَيَقُولُ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ: إِنَّ الْجَزَاءَ غَيْرُ الْمِثْلِ. وَيَقُولُ الْمَدِينِيُّونَ وَالْمَكِّيُّونَ وَالشَّامِيُّونَ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ: إِنَّ الْجَزَاءَ هُوَ الْمِثْلُ ؛ فَيَبْنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَذْهَبَهُ عَلَى خِلَافِ مُفْتَضَى ظَاهِرِ قِرَاءَةِ قُرَّاءِ بَلَدِهِ. وَقَدْ قَالَ لَنَا الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الْقَرَّائِيُّ الرَّاهِدِيُّ: إِنَّ ابْنَ مَعْقِلٍ الْكَاتِبَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ التَّحَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاءُ الْمَقْتُولِ لَا جَزَاءُ مِثْلِ الْمَقْتُولِ. وَالْإِضَافَةُ تُوجِبُ جَزَاءَ الْمِثْلِ لَا جَزَاءَ الْمَقْتُولِ. قَالَ: وَمَنْ أَضَافَ الْجَزَاءَ إِلَى الْمِثْلِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى تَقْدِيرِ إِفْحَامِ الْمِثْلِ ؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: أَنَا أَكْرَمُ مِثْلِكَ ؛ أَيُّ أَكْرَمِكَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: وَذَلِكَ سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ أَحَدُ التَّأْوِيلَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } <sup>(٣)</sup>.

نلاحظ أن ابن العربي حكم بصحة قراءة: مثل، ومثل، من حيث الرواية والمعنى، واستساغ قراءة الإضافة لموافقتهما المسموع من اللغة.

قال أبو علي الفارسي: "واختلفوا في الإضافة والتنوين في قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل) [المائدة/ ٩٥]. فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: فجزاء مثل ما مضافة بخفض مثل. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: فجزاء مثل جزاء منون، ومثل مرفوع. حجة من رفع المثل أنه صفة للجزاء، والمعنى: فعليه جزاء من النعم مماثل المقتول، والتقدير:

(١) قال ابن مجاهد: "قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر {فجزاء مثل} مضمومة مضافة وبخفض {مثل}، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي {فجزاء مثل} منونة مرفوعة ورفع {مثل} " اهـ.

السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ - ٢٤٨، وينظر المبسوط في القراءات ص ١٨٧.

(٢) هذه قراءة معزوة إلى محمد بن مقاتل . ينظر: البحر المحيط ٤ / ٣٦٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٨٠ .





أنا أكرم مثلك: أنا أكرمك. فإذا كان كذلك كانت الإضافة في المعنى كغير الإضافة، لأنّ المعنى: فعلية جزاء ما قتل، ومما يؤكد أنّ المثل، وإن كان قد أضيف إليه الجزاء، فالمعنى: فعلية جزاء المقتول لا جزاء مثله الذي لم يقتل<sup>(١)</sup>.

وقال أبو شامة: " {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ} بتنوين "جزاء"، ورفع "مثل"، فمثل في هذه القراءة صفة جزاء وكذا من النعم؛ أي: فعلية جزاء مماثل ما قتل، وذلك الجزاء من النعم، والقراءة الأخرى بإضافة جزاء إلى مثل، وقد أشكلت على قوم حتى قالوا الجزاء إنما هو للصيد لا لمثله من النعم، ووجهها أنها إضافة تخفيف؛ لأن مثل مفعول جزاء أصله: فجزاء مثل ما أتى فعلية أن يجزي المقتول مثله من النعم فمن النعم على قراءة الإضافة يجوز أن يكون متعلقا بالجزاء ويجوز أن يكون صفة له كما أنه متعين للصفة على قراءة التنوين، وسببه أنك إذا نونت جزاء فقد وصفته بمثل ومتى وصف المصدر أو أكد أو عطف عليه امتنع تعلق شيء به نص أبو علي على ذلك كله، وعلى قراءة الإضافة لم يوصف فجاز تعلق من النعم به وجرى هنا بمنزلة قضى، فكما تقول: قضيت زيدا حقه كذا تقول: جزيت الصيد مثله فظهر أن تقدير الآية فعلية أن يجزي المقتول مثله من النعم، ثم حذف المفعول الأول لما في قوة الكلام من الدلالة عليه ثم أضيف الجزاء إلى المثل تخفيفا كما تقول أعجبتني عزمك على إكرام زيد غدا، وقال أبو علي: هو من قولهم: أنا أكرم مثلك يريدون أنا أكرمك فكذا إذ قال: "فجزاء مثل ما قتل" فالمراد جزاء ما قتل فالإضافة كغير الإضافة قال ولو قدرت الجزاء تقدير المصدر فأضفته إلى المثل كما تضيف المصدر إلى المفعول به لكان في قوله: من جر مثلا على الاتساع الذي وصفنا؛ أي: يكون مثل زائد والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حيان: " وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْتَفِعُ فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْحَبْرِ. وَقَرَأَ بَاقِي السَّبْعَةِ فَجَزَاءٌ مِثْلُ بَرَفَعِ جَزَاءٍ وَإِضَافَتِهِ إِلَى مِثْلٍ، فَقِيلَ مِثْلُ كَأَنَّهَا مُفْحَمَةٌ كَمَا تَقُولُ مِثْلُكَ مَنْ يَفْعَلُ كَذَا أَيُّ أَنْتَ تَفْعَلُ كَذَا فَالتَّقْدِيرُ فَجَزَاءُ مَا قَتَلَ، وَقِيلَ ذَلِكَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قِرَاءَةُ السُّلَمِيِّ فَجَزَاءٌ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ مِثْلُ مَا قَتَلَ بِالنَّصْبِ. وَقَرَأَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ بِنَصْبِ جَزَاءٍ

(١) الحجة للقراء السبعة ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٧ .

(٢) إبراز المعاني لأبي شامة ص ٤٣٤ .

وَمِثْلٍ وَالتَّقْدِيرُ فُلْيُخْرِجُ جَزَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَ وَمِثْلَ صِفَةِ لِحْزَاءٍ<sup>(١)</sup>.

### • العَيْنُ بِالْعَيْنِ - العَيْنُ بِالْعَيْنِ:

قال ابن العربي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ } [المائدة: ٤٥] قُرئَ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ، فَالتَّنْصِبُ إِنْبَاعٌ لِلْفِظِهِ وَمَعْنَاهُ؛ وَالرَّفْعُ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى حَالِ النَّفْسِ قَبْلَ دُخُولِ أَنْ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اسْتِنْفَافَ كَلَامٍ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا كُتِبَ فِي التَّوْرَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. قُلْنَا: هَذَا جَهْلٌ أَوْ بَجَاهِلٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: { فَجَزَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } ظَاهِرٌ.. فِي مِثْلِ الخِلْقَةِ، وَمَا عَدَاهُ يَمْتَنِعُ فِيهِ مِثْلِيَّةُ الخِلْقَةِ حِسًّا؛ فَرَجَعَ إِلَى مِثْلِيَّةِ الْمَعْنَى حُكْمًا، وَلَيْسَ إِذَا عُدِمَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبُ فِي مَوْضِعٍ وَيَرْجِعُ إِلَى بَدَلِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى بَدَلِهِ مَعَ وُجُودِهِ"<sup>(٢)</sup>.

قال أبو علي الفارسي: "حجّة من نصب العين بالعين وما بعده: أنه عطف ذلك على أن، فجعل الواو للاشتراك في نصب أن، ولم يقطع الكلام مما قبله، كما فعل ذلك من رفع. فأما من رفع بعد النصب فقال: أن النفس بالنفس والعين بالعين فحجته أنه يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون الواو عاطفة جملة على جملة وليست للاشتراك في العامل كما كان كذلك في قول من نصب، ولكنها عطفت جملة على جملة، كما تعطف المفرد على المفرد..."<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو شامة: "وللرفع ثلاثة أوجه: أحدها: الرفع على استئناف جملة وعطفها على الجملة السابقة كقولك: فعلت كذا وزيد فعل كذا وعمرو وبكر، قال أبو علي: الواو عاطفة جملة على جملة وليست للاشتراك في العامل كما كان كذلك في قول من نصب، ولكنها عطفت جملة على جملة كما يعطف المفرد على المفرد. والوجه الثاني: أنه حمل الكلام على المعنى؛ لأنه إذا قال: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [المائدة/ ٤٥] فمعنى الحديث: قلنا لهم النفس بالنفس، فحملت العين بالعين على هذا... والوجه الثالث: أن يكون عطف قوله والعين على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو الخبر وإن لم يؤكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل كما أكد في نحو إنه يراكم

(١) البحر المحيط ٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) أحكام القرآن ٢/ ١٣١ .

(٣) الحجّة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٦ .

هو وقبيله [الأعراف / ٢٧] "(١).

### • الأوليان - الأولين:

قال ابن العربي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: (الْأُولِيَانِ) (٢) وَهَذَا فَضْلٌ مُشْكِلٌ الْمَعْنَى مُشْكِلٌ الْإِعْرَابُ، كَثُرَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ: أَمَّا إِعْرَابُهُ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي " يَقُومَانِ " وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: فَالْأُولِيَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الْأُولَيْنِ. وَهَذَا حَسَنٌ ؛ لَكِنَّهُ فِيهِ رَدُّ الْبَعِيدِ إِلَى الْقَرِيبِ فِي الْبَدَلِيَّةِ بَعْدَمَا حَالَ بَيْنَهُمَا مِنْ طَوِيلِ الْكَلَامِ، وَيَكُونُ فَاعِلٌ " أَسْتَحَقَّ " بِضَمِّ التَّاءِ مُضْمَرًا تَقْدِيرُهُ الْحَقُّ أَوْ الْوَصِيَّةُ أَوْ الْإِصْأَاءُ أَوْ الْمَالُ. وَقِيلَ: فَاعِلٌ أَسْتَحَقَّ عَائِدٌ عَلَى الْإِثْمِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَهُوَ الْعُرْمُ لِلْمَالِ، كَمَا قَدَّمْنَا. الثَّانِي: أَنَّ " الْأُولِيَانِ " فَاعِلٌ بِأَسْتَحَقَّ، يُرِيدُ الْأُولِيَانِ بِالْيَمِينِ بِأَنَّ يُحْلَفَا مَنْ يَشْهَدُ بَعْدَهُمَا، فَإِنْ جَازَتْ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّينَ كَانَ الْأُولِيَانِ النَّصْرَانِيِّينَ، وَالْآخِرَانِ مِنْ غَيْرِ بَيْتِ أَهْلِ الْمَيْتِ. هَذَا قَوْلٌ بَعْضِهِمْ. وَلَا أَقُولُ بِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا: مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلُ وَبِالْحَقِّ. الثَّلَاثُ: أَنَّ يَكُونُ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: آخِرَانِ. الرَّابِعُ: أَنَّ يَكُونُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْحَبِيرُ مُقَدَّمٌ، تَقْدِيرُهُ فَالْأُولِيَانِ آخِرَانِ. وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ، .. وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ الْأُولَيْنِ وَهُوَ حَمَزُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ فَيُرْجَعُ إِلَى الْأُولَيْنِ، وَهُوَ حَسَنٌ. وَقَرَأَ حَفْصٌ اسْتَحَقَّ بِمَعْنَى حَقَّ عَلَيْهِمْ "(٣).

قال أبو علي الفارسي: " واختلفوا في التثنية والجمع في قوله: استحق عليهم الأوليان [المائدة / ١٠٧]. فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر والكسائي: من الذين استحق عليهم مضمومة التاء، الأوليان على التثنية. وروى نصر بن علي عن أبيه عن قرة قال: سألت ابن كثير فقرأ: استحق بفتح التاء الأوليان على التثنية. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر وحمزة استحق بضم التاء الأولين\* جماع. وروى حفص عن عاصم استحق بفتح التاء. الأوليان على التثنية. قال الواقدي: حدثنا أسامة بن زيد عن أبيه قال: كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا،

(١) إبراز المعاني ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٢) من الآية رقم ١٠٧ في سورة المائدة.

(٣) أحكام القرآن ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

فخرج هو وتميم الداري وأخوه عدي، حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، فكتب وصية بيده ودسّها في متاعه، وأوصى إليهما، فلما مات فتحوا متاعه، فوجدوا وصيته وقد كتب ما خرج به، ففقدوا شيئاً فسألوهما فقالا: لا ندري، هذا الذي قبضنا له، فرفعهما إلى رسول الله -ﷺ- فنزلت الآية: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم [المائدة/ ١٠٦] فأمر رسول الله -ﷺ- أن يستحلفوهما بالله ما قبضا له غير هذا ولا كتماه. قال الواقدي: فاستحلفهما رسول الله -ﷺ- بعد العصر، فمكثا ما شاء الله، ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهب «٧» معهما، فقالوا: هذا من متاعه، فقالا: اشتريناه منه، وارتفعوا إلى رسول الله -ﷺ-، فنزلت الآية: فإن عثر على أيهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما [المائدة/ ١٠٧] قال: فأمر رسول الله -ﷺ- رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيبا. قال الواقدي: فحلف عبد الله بن عمرو والمطلب بن أبي وداعة، فاستحفا، ثم إنّ تميماً أسلم، وبايع رسول الله -ﷺ-، وكان يقول: صدق الله وبلغ رسوله، أنا أخذت الإناء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن زنجلة: "قرأ حمزة وأبو بكر {من الذين استحق} بضم التاء / الولين / على الجميع قال الفراء كان ابن عباس أيضاً يقرأ {الأولين} يجعله نعتاً ل الذين وحثه ما قاله ابن عباس قال أرايت إن كان الأوليان صغيرين كيف يقومان مقامهما، قرأ حفص {من الذين استحق} بفتح التاء {الأوليان} على التثنية و {الأوليان} رفع ب استحق المعنى استحق عليهم الأوليان رد الأيمان، وقرأ الباقون {من الذين استحق} بضم التاء {عليهم الأوليان} وتأويلها الأولى فالأولى والأقرب قال الفراء الأوليان أراد وليي المؤروث يقومان مقام النصرانيين إذا أتتهما أنّهما قد خانا فيحلفان بعد حلف النصراني وظهر على حياتهما قال ومن قرأ {الأولين} فهو جمع الأول وهو على البدل من الذين استحق اختلف أهل العربية في السبب الذي من أجله رفع {الأوليان} فقال الزجاج رفعهما على البدل من الألف في {يقومان} المعنى فليقم الأوليان بالميت مقام هذين الخائنين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وقال آخرون بدل من قوله {فآخران} فهذا بدل المعرفة من النكرة وقالوا يجوز أن يكون

(١) الحجة للقراء السبعة ٣ / ٢٦٠ - ٢٦٣.

الأوليان خبر الإيتداء الذي هو {فأخران} ويجوز أن يكون {الأوليان} مُبتدأً وأخران خبراً مقدماً للتقدير فالأوليان أخران يقومان مقامهما<sup>(١)</sup>.

وقال السمعاني: " {فأخران} يقومان مقامهما من الذين لستحق عليهم الأوليان { يقرأ هذا على ثلاثة أوجه: أحدها: " من الذين استحق عليهم الأوليان ". وقرأ (حُفص عن عاصم) " من الذين استحق " بنصب التاء والحاء {عليهم الأوليان} وقرأ أبو بكر عن عاصم، وحمزة: " من الذين استحق " - بضم التاء وكسر الحاء - عليهم الأولين. فأما معنى القراءة الأولى فقوله: {استحق عليهم} يعني: استحق فيهم، أو استحق منهم كقوله: {ولأصلبنكم في جذوع النخل} أي: على جذوع النخل، يعني: الذين وقعت الحياة في حقهم، وهم أولياء الميت، و {الأوليان} تثنية: الأولى، والأولى: هو الأقرب، ومعناه: إن عشر على خيانة الحالفين؛ يقوم الأوليان من أولياء الميت؛ فيحلفان، وأما قوله: {من الذين استحق عليهم} أي حق ووجب فيهم، ومعناه ومعنى القراءة الأولى سواء. وأما القراءة الثالثة: {من الذين استحق عليهم الأولين} فهو بدل عن قوله: {من الذين} أو عن الإسم المضمَر تحت قوله: {عليهم}؛ فيكون المراد به أيضاً أولياء الميت ويكون المعنى ما بينا"<sup>(٢)</sup>.

وقال الثعلبي: " قرأ الحسن وحفص بفتح التاء وهي قراءة علي وأبي بن كعب أي وجب عليهم الإثم يقال حق واستحق بمعنى وقال: الأوليان رجوع إلى قوله: فأخران الأوليان ولم يرتفع بالاستحقاق. وقرأ الباقون: بضم التاء على المجهول يعني الذين استحق فيهم ولأجلهم الإثم وهم ورثة الميت، استحق الحالفان بسببهم وفيهم الإثم على المعنى في كقوله: على مُلكِ سُليمانَ. وقال صخر الغي:

متى ما تنكروها تعرفوها ... على أقطارها علق نفيث<sup>(٣)</sup>

الأوليان بالجمع قرأه أكثر أهل الكوفة واختيار يعقوب أي من الذين الأولين. وقرأ الحسن: الأولون، وقرأ الآخرون الأوليان على لغت الآخريين وإنما جاز ذلك، الأولان

(١) حجة القراءات ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) تفسير القرآن للسمعاني ٢ / ٧٦ .

(٣) ديوان الهذليين ٢ / ٢٢٤ ترتيب وتعليق: محمد محمود الشنقيطي - الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية - عام النشر: ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

معرفة والآخرا بكثره لأنه حين قال من الذين وحدهما ووصفهما صار كالمعرفة في المعنى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: "وَقَرَأَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْرَةُ الْأُولَيْنِ" جَمْعُ أَوَّلٍ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الَّذِينَ " أَوْ مِنَ الْهَاءِ وَالْمِيمِ فِي " عَلَيْهِمْ " وَقَرَأَ حَفْصٌ: " اسْتَحَقَّ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْحَاءِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَاعِلُهُ " الْأُولِيَانِ " وَالْمَفْعُولُ مَحْدُوفٌ، وَالتَّمْدِيدُ: مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ بِالْمِيَّتِ وَصِيَّتُهُ الَّتِي أَوْصَى بِهَا. وَقِيلَ: اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ رَدَّ الْأَيْمَانِ " (٢).

#### • بينكم - بينكم:

قال ابن العربي: " " بَيْنَ " فِي أَصْلِهِ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ: بَانَ بَيْنُنُ بَيْنَنَا أَي فَارَقَ مَا كَانَ مُجْتَمِعًا مَعَهُ، وَأَنْفَصَلَ عَمَّا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: { مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ } . الْمَعْنَى مَا فُضِّلَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ عَنْهُ خَالَ حَيَاتِهِ فَهُوَ مَيِّتٌ يَعْنِي لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ ؛ وَاسْتَعْمَلَ ظَرْفًا عَلَى مَعْنَى الصَّدْرِ، وَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ، تَقُولُ: بَيْنَ الدَّارِ وَالْمَسْجِدِ مَسَافَةٌ. وَلَوْ كَانَا مُجْتَمِعَيْنِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْنٌ، أَي مَوْضِعٌ خَالَ مِنْهُمَا. وَمَا كَانَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: اجْتِمَاعُ أَجْسَامٍ، وَاجْتِمَاعُ مَعَانٍ، وَهِيَ الْأَخْلَاقُ وَالْأَهْوَاءُ جَعَلَ افْتِرَاقَ الْأَهْوَاءِ كَافْتِرَاقِ الْأَجْسَامِ، وَاسْتَعْمَلَ فِيهِ " بَيْنَ " الَّذِي هُوَ الْإِفْتِرَاقُ فِيهِمَا جَمِيعًا. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ } . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَحِمٌ، أَي مَا افْتَرَقْنَا إِلَّا عَنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ. وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ شَرَكَةٌ أَي افْتَرَقْنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَنْ جَمْعِ الْمَالِ الْمَخْصُوصِ. فَقَالَ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ: هُوَ مَصْدَرٌ فِي الْمَعَانِي، ظَرْفٌ فِي الْأَجْسَامِ لَمَّا كَانَتْ دَوَاتٍ مِسَاحَاتٍ مَحْسُوسَاتٍ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعَانِي، وَالْكُلُّ فِي الْحَقِيقَةِ تَبَايُنٌ وَتَبَاعُدٌ وَفُرْقَةٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ } مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا<sup>(٣)</sup>. الْمَعْنَى: لَقَدْ تَقَطَّعَ تَبَاعُدُكُمْ وَافْتِرَاقُكُمْ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ اتِّصَالٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَبِينُ عَلَى قِسْمَيْنِ، مِنْهُ مَا يُرْجَى لَهُ

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٤ / ١٢١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٥٩.

(٣) قرأ أبو جعفر ونافع، وحفص عن عاصم، والكسائي { لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ } [٩٤] بالنصب.

وقرأ الباقون { بَيْنَكُمْ } بالرفع. المبسوط لابن مهران ص ١٩٩.

اتَّصَلَ، وَمِنْهُ مَا لَا يُرْحَى لَهُ اتِّصَالٌ، فَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّقَطُّعِ. وَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ هُنَا "بَيْنَ" لِلظَّرْفِ، وَكَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى جُعِلَ اسْمًا فِي الْأَهْوَاءِ الْمُتَبَايِنَةِ، مَجَازًا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ: لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ. الْمَعْنَى: لَقَدْ تَفَرَّقَتْ أَهْوَاؤُكُمْ وَأَخْلَافُكُمْ<sup>(١)</sup>.

قال أبو علي الفارسي: "البيان مصدر بان يبين إذا فارق... واستعمل هذا الاسم على ضربين: أحدهما أن يكون اسما متصرفا كالاتفاق. والآخر: أن يكون ظرفا. فالمرفوع في قراءة من قرأ لقد تقطع بينكم هو الذي كان ظرفا ثم استعمل اسما. والدليل على جواز كونه اسما قوله: ومن بيننا وبينك حجاب [فصلت/ ٥]، و: هذا فراق بيني وبينك [الكهف/ ٧٨]، فلما استعمل اسما في هذه المواضع. جاز أن يسند إليه الفعل الذي هو تقطع\* في قول من رفع. ويدل على أن هذا المرفوع هو الذي استعمل ظرفا أنه لا يخلو من أن يكون الذي هو ظرف اتسع فيه، أو يكون الذي هو مصدر، فلا يجوز أن يكون هذا القسم، لأن التقدير يصير: لقد تقطع افتراقكم. وهذا، مع بعده عن القصد، خلاف المعنى المراد، ألا ترى أن المراد: لقد تقطع وصلكم وما كنتم تتألفون عليه. فإن قلت: كيف جاز أن يكون بمعنى الوصل، وأصله الافتراق والتباين... قيل: إنه لما استعمل مع الشيئين المتلابسين في نحو: بيني وبينه شركة، وبيني وبينه رحم وصدافة، صارت لاستعمالها في هذه المواضع بمنزلة الوصلة على خلاف الفرقة، فلهذا جاء: لقد تقطع بينكم بمعنى: لقد تقطع وصلكم. فأما من قال: لقد تقطع بينكم بالنصب ففيه مذهبان: أحدهما: أنه أضمر الفاعل في الفعل ودل عليه مما تقدم في قوله: (وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء) [الأنعام/ ٩٤]، ألا ترى أن هذا الكلام فيه دلالة على التقاطع والتهاجر؟ وذلك أن المضمرة هو الوصل كأنه قال: لقد تقطع وصلكم بينكم. وقد حكى سيبويه: أنهم قالوا: إذا كان غدا فإنتني، فأضمر ما كانوا فيه من بلاء أو رخاء، لدلالة الحال عليه، فصار دلالة الحال عليه بمنزلة جري الذكر وتقدمه. والمذهب الآخر: انتصاب البين في قوله: لقد تقطع بينكم على شيء يقوله أبو الحسن، وهو أنه يذهب إلى أن قوله: لقد تقطع بينكم إذا نصب يكون معناه معنى المرفوع، فلما جرى في كلامهم منصوبا ظرفا، تركوه على ما

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٣٧.



يكون عليه في أكثر الكلام" (١).

• مَنْ - مِنْ عِنْدَهُ:

قال ابن العربي: "أُخْتَلِفَ فِيمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ مُجَاهِدٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. الثَّانِي: أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ قُرِئَ: (وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمٌ) (٢) بِخَفْضِ الْمِيمِ مِنْ " مِنْ " وَرَفْعِ الْعَيْنِ مِنْ " عِلْمٌ ". وَقُرِئَ بِخَفْضِ الْمِيمِ مِنْ " مِنْ " وَبَاقِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ" (٣).

قال ابن جني: " ومن ذلك قراءة النبي - ﷺ - وعلى وابن عباس وأبي - ﷺ - وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد بخلاف والحسن بخلاف وعبد الرحمن بن أبي بكره وابن أبي إسحاق والضحاك والحكم بن عتيبة، ورؤيت عن الأعمش: "وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ"، وقرأ: "وَمِنْ عِنْدِهِ" بكسر الميم والبدال والهاء "عِلْمُ الْكِتَابِ" بضم العين وفتح الميم علي وابن السَّمِيفَعِ والحسن. وقراءة الجماعة: {وَمِنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ}. قال أبو الفتح: مَنْ قَرَأَ: "وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ" فتقديره ومعناه: من فضله ولطفه علم الكتاب، وَمَنْ قَرَأَ: "وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ" فمعناه معنى الأول، إلا أن تقدير إعرابه مخالف له؛ لأن من قال: "وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ" فـ "من" متعلقة بمحذوف، "وعلم الكتاب" مرفوع بالابتداء، كقوله تعالى: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ}. ومن قال: "وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ" فـ "من" متعلقة بنفس "علم"، كقولك: من الدار أخرج زيد؛ أي: أخرج زيد من الدار، ثم قَدِّمْتَ حرف الجر. وقراءة الجماعة: {وَمِنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} فالعلم مرفوع بنفس الظرف؛ لأنه إذا جرى الظرف صلة رفع الظاهر لإيغاله في قوة شبهه بالفعل، كقولك: مررت بالذي في الدار أخوه. (٤).

وقد وصف الزجاج قراءة الرفع بأنه الأجود، حيث قال: "الرفع أجود، ومعناه لقد

(١) الحجة للقراء السبعة ٣ / ٣٥٧ - ٣٦٠.

(٢) من الآية رقم ٤٣ من سورة الرعد.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٨٦.

(٤) المحتسب لابن جني ١ / ٣٥٨.

تقطع وصلُّكم. والنصب جائز. المعنى: لقد تقطع ما كنتم فيه من الشركة بينكم<sup>(١)</sup>،  
ومثل هذا ذهب الأزهري فقد قال: "وأجود القراءتين الرفع"<sup>(٢)</sup>.

● سِيئُهُ - سَيِّئُهُ:

قال ابنُ العربي: "قَوْلُهُ: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} <sup>(٣)</sup>: قُرِئَ {سَيِّئُهُ} بِرَفْعِ الْهَمْزَةِ وَبِالْهَاءِ، وَبِنَصْبِ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ <sup>(٤)</sup>، فَمَنْ قَرَأَهُ بِرَفْعِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ أَرَادَ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَقَدِّمَ فِيهِ حُسْنٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَفِيهِ سَيِّئٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، فَرَجَعَ الْوَصْفُ بِالسُّوءِ إِلَى السَّيِّئِ مِنْهُ. وَمَنْ قَرَأَهُ بِالْهَمْزَةِ الْمَنْصُوبَةِ وَالتَّاءِ رَجَعَ إِلَى مَا تُهَيِّئُ عَنْهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ الْأَوَّلَ <sup>(٥)</sup>.

قال الزجاج: "سيئه في معنى خطيئته، وكان أبو عمرو لا يقرأ (سَيِّئُهُ)، ويقرأ (سَيِّئُهُ)، وهذا غلط، لأن في الأفاصيص سيئاً وغير سيئ وذلك أن فيها {وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا} {وَاحْفَظْ لَهَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} وفيها: {وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} <sup>(٦)</sup>.

وقال السمعاني: " " سَيِّئُهُ " بِالتَّنْوِينِ أَي: كُل مَا نُحِيت عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ فَهِيَ سَيِّئَةٌ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ، وَمَنْ قَرَأَ " سَيِّئُهُ " بِالرَّفْعِ فَمَعْنَاهُ عَلَى التَّعْيِيزِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: {وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ}، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَاحْفَظْ لَهَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِي {وغير ذلك}. فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٢٧٣.

(٢) معاني القراءات ١/ ٣٧٢.

(٣) من الآية رقم ٣٨ في سورة الإسراء.

(٤) قال ابن مهران: "قرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ} [٣٨] منونة منصوبة. وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف {كَانَ سَيِّئُهُ} بضم الهاء والهمزة "اهـ. المبسوط في القراءات العشر ص ٢٦٩، وقال الدايني: "الكوفيون وابن عامر {كَانَ سَيِّئُهُ} بضم الهمزة والهاء على التذكير والباقون بفتحهما مع التنوين على التأنيث "اهـ التيسير ص ١٤٠، وينظر: الكنز ٢/ ٥٣٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٠٣.

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/ ٢٤٠.

الآيات من السيئة مكروهة عند ربك" (١).

وقال القرطبي: "والسيئة: هو المكروه، وهو الذي لا يرضاه الله عز وجل ولا يأمر به. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية من قوله: "وقضى ربك" - إلى قوله - كان سيئة" مأمورات بها ومنهيات عنها، فلا يُخبر عن الجميع بأنه سيئة فيدخل المأمور به في المنهي عنه. واختار هذه القراءة أبو عبيد. ولأن في قراءة أبي. "كل ذلك كان سيئته" فهذه لا تكون إلا للإضافة. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو "سيئة بالتثنية، أي كل ما نهى الله ورَسُولُهُ عنه سيئة" (٢).

وقال الثعلبي: "قرأ الحسن ويحيى بن يعمر وابن عمر وأهل الكوفة: سيئة على الإضافة، بمعنى كل هذا الذي ذكرنا من قوله وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه. (كان سيئة) أي سيء بما ذكرنا ووعدنا عليك عند ربك مكروهاً، قالوا: لأن فيما ذكره الله من قوله وقضى ربك إلى هذا الموضع أموراً مأمورات بها ومنهيات عنها، واختار أبو عبيد هذه القراءة لما ذكرنا من المعنى، ولأن في قراءة أبي حجة لها، وهي ما روى أبو عبيد عن حجاج عن هارون في قراءة [أبي بن كعب] (كان سيئته) قال: فهذه تكون بإضافة سيئة منونة منصوبة، بمعنى كل ذلك الذي ذكرنا ووعدنا من قوله ولا تقبلوا أولادكم خشية إملاقٍ إلى هذا الموضع كان سيئة لا حسنة في فجعلوا «كلا» محيطاً بالمنهي عنه دون غيره" (٣).

#### ● السارق والسارقة - الزانية - الزانية:

قال ابن العربي: "قرأها ابن مسعود: والسارق والسارقة بالنصب، ورؤي عن عيسى ابن عمر مثله. قال سيبويه هي أقوى؛ لأن الوجه في الأمر والنهي في هذا النصب؛ لأن حد الكلام تقدم الفعل، وهو فيه أوجب، وإنما قلت زيداً ضربته، واضربه مشعولاً، لأن الأمر والنهي لا يكونان إلا بالفعل، فلا بد من الإضمار، وإن لم يظهر. قال القاضي: أصل الباب قد أحكمناه في الملجئة، وخبئته أن كل فعل لا بد له من فاعل ومفعول، فإذا أخبرت بهم أو عنهم خبراً غريباً كان على ست صيغ:

(١) تفسير القرآن ٣ / ٢٤٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ٢٦٢ .

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٦ / ١٠٠ .

الأولى: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا.

الثانية: زَيْدٌ ضَرَبَ عَمْرًا.

الثالثة: عَمْرًا ضَرَبَ زَيْدًا.

الرابعة: ضَرَبَ عَمْرًا زَيْدًا.

الخامسة: زَيْدٌ عَمْرًا ضَرَبَ.

السادسة: عَمْرًا زَيْدٌ ضَرَبَ. فَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ نَظْمٌ مُهْمَلٌ لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَجَاءَ مِنْ هَذَا جَوَازُ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ، كَمَا جَازَ تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ، بَيِّنٌ أَنَّهُ إِذَا قَدِّمْتَ الْمَفْعُولَ بَقِيَ بِحَالِهِ إِعْرَابًا، فَإِذَا قَدِّمْتَ الْفَاعِلَ خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِّ فِي الْإِعْرَابِ، وَبَقِيَ الْمَعْنَى الْمُخْبِرُ عَنْهُ، وَحَدَّثَ فِي تَرْتِيبِ الْخَبَرِ مَا أَوْجَبَ تَغْيِيرَ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُسَمَّى الْإِبْتِدَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَى هَذَا الْبَابِ الْأَدَوَاتُ الَّتِي وُضِعَتْ لِتَرْتِيبِ الْمَعَانِي وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَوْ الْمَقَاصِدِ وَهِيَ أَصْلٌ فِي التَّغْيِيرِ، وَمِنْهَا وَضَعُ الْأَمْرِ مَوْضِعَ الْخَبَرِ، تَقُولُ: اضْرِبْ زَيْدًا. وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ اسْتِدْعَاءً يُقَاعِ الْفِعْلَ بِالْمَفْعُولِ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ هُنَاكَ فَاعِلٌ سَقَطَ فِي إِسْنَادِ الْفِعْلِ، وَتَبَتَ فِي تَعَلُّقِ الْخَطَابِ بِهِ وَارْتِبَاطِهِ، وَتَكُونُ لَهُ صِيغَتَانِ: إِحْدَاهُمَا هَذِهِ.

والثانية: زَيْدًا اضْرِبْ، كَمَا كَانَ فِي الْخَبَرِ؛ وَلَا يُتَصَوَّرُ صِيغَةً ثَالِثَةً، فَلَمَّا جَازَ تَقْدِيمُهُ مَفْعُولًا كَانَ ظَاهِرُ أَمْرِهِ أَلَّا يَأْتِيَ إِلَّا مَنْصُوبًا عَلَى حُكْمِ تَقْدِيرِ الْمَفْعُولِ، وَلَكِنْ رَفَعُوهُ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بَعْدُ، وَإِنَّمَا يُطَلَّبُ وَوُقُوعُهُ بِهِ فَيُخْبِرُ عَنْهُ، ثُمَّ يَفْتَضِي الْفِعْلَ فِيهِ، فَإِنْ افْتَضَى وَلَمْ يُخْبِرْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَنْصُوبًا، وَإِنْ أَخْبَرَ وَلَمْ يَفْتَضِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَرْفُوعًا، فَهُمَا إِعْرَابَانِ لِمَعْنِيَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ تَتِمِيمٌ إِذَا تَبَتَ هَذَا فَعُلْتُ: زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ فَإِنْ نَصَبْتَهُ فَعَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَإِنْ رَفَعْتَهُ فَعَلَى تَقْدِيرِ الْإِبْتِدَاءِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى قَصْدِ الْمُخْبِرِ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ مَعَ النَّصْبِ اضْرِبْ زَيْدًا فَاضْرِبْهُ، فَأَمَّا إِذَا طَالَ الْكَلَامُ فَعُلْتُ: زَيْدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ كَانَ النَّصْبُ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَطُولُ فَيَقْبُحُ الْإِضْمَارُ فِيهِ لِطَوْلِهِ. وَهَذَا قَالِبٌ سَيَوِيهِ أَفْرَعْنَا عَلَيْهِ. وَأَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْجَزَاءِ، أَوْ كَانَتْ الْفَاءُ فِيهِ مُنْزَلَةً عَلَى تَقْدِيرِ جَوَابِهِ فَإِنَّ الرَّفْعَ فِيهِ أَعْلَى؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ يَكُونُ لَهُ، فَلَا يَبْقَى لِتَقْدِيرِ الْمَفْعُولِ إِلَّا وَجْهٌ بَعِيدٌ؛ فَهَذَا مُنْتَهَى الْقَوْلِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ. وَاللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ" (١).

وقال ابن العربي: "قَوْلُهُ: {الرَّانِيَةُ} [النور: ٢]... قُرِئَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِيهِمَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ إِعْرَابًا وَقِرَاءَةً وَمَعْنَى، كَيْفَةً كَيْفَةً؛ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ" (٢).

قال أبو حيان: "وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ بِالرَّفْعِ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ، وَقَالَ الْخَفَّافُ: وَحَدَّثَ فِي مُصْحَفِ أَبِي وَالسُّرْقُ وَالسُّرْقَةُ بِضَمِّ السِّينِ الْمُسْتَدَدَةِ فِيهِمَا كَذَا ضَبَطَهُ أَبُو عَمْرٍو. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَصْحِيفًا مِنَ الضَّابِطِ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا كُتِبَتِ السَّارِقُ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَافَقَتْ فِي الْحَطِّ هَذِهِ. وَالرَّفْعُ فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْحَبْرُ مَحْدُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: فِيمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ، أَوْ فِيمَا فُرِضَ عَلَيْكُمْ، السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ أَي: حُكْمُهُمَا... وَقَرَأَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ وَابْنُ أَبِي عَبَّالَةَ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِشْتِعَالِ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: الْوَجْهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ النَّصْبُ كَمَا تَقُولُ: زَيْدًا فَاضْرِبْهُ، وَلَكِنْ أَبَتِ الْعَامَّةُ إِلَّا الرَّفْعَ، يَعْنِي عَامَّةَ الْقُرَّاءِ وَحَلُّهُمْ. وَلَمَّا كَانَ مُعْظَمُ الْقُرَّاءِ عَلَى الرَّفْعِ، تَأَوَّلَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ، وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَهُ مُبْتَدَأً، وَالْحَبْرُ مَحْدُوفٌ، لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ مُبْتَدَأً وَالْحَبْرُ فَاقْطَعُوا لَكَانَ تَخْرِيجًا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَكَانَ قَدْ تَدَخَّلَ الْفَاءُ فِي خَبَرِ أَلٍ وَهُوَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ.

وَقَدْ تَجَاسَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمَدْعُوُّ بِالْفَخْرِ الرَّازِي ابْنَ خَطِيبِ الرَّيِّ عَلَى سِيبَوَيْهِ وَقَالَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالَ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ وَجُودِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ طَعَنَ فِي الْقِرَاءَةِ الْمَنْشُورَةِ بِالْمُتَوَاتِرِ عَنِ الرَّسُولِ، وَعَنِ أَعْلَامِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا. (قُلْتُ): هَذَا تَقْوُّلٌ عَلَى سِيبَوَيْهِ، وَقَلَّ فَهَمَّ عَنْهُ، وَمَنْ يَطْعَنُ سِيبَوَيْهِ عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ، بَلْ وَجَّهَهَا التَّوْجِيهَ الْمَذْكُورَ، وَأَفْهَمَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْإِشْتِعَالِ الْمُبْنِيِّ عَلَى حَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ فِيهِ، وَكَوْنِ جُمْلَةِ الْأَمْرِ حَبْرَهُ، أَوْ لَمْ يَنْصَبِ الْإِسْمَ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنْهُ لَكَانَ النَّصْبُ أَوْجَهَ كَمَا كَانَ فِي زَيْدًا اضْرِبْهُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَكَوْنِ جُمْهُورِ الْقُرَّاءِ عَدَلُوا إِلَى الرَّفْعِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الرَّفْعَ فِيهِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ بِفِعْلِ الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْفَاءِ. فَقَوْلُهُ: أَبَتِ الْعَامَّةُ إِلَّا الرَّفْعَ تَقْوِيَةً لِتَخْرِيجِهِ، وَتَوْهِينٌ لِلنَّصْبِ عَلَى الْإِشْتِعَالِ مَعَ وُجُودِ الْفَاءِ، لِأَنَّ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٠٤ - ١٠٦.

(٢) المرجع السابق ٣ / ٣٣٢.

النَّصْبَ عَلَى الْإِشْتِعَالِ الْمُرَجَّحِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً مُخْبَرًا عَنْهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي يُفَسِّرُ الْعَامِلَ فِي الْإِشْتِعَالِ، وَهُنَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْفَاءِ الدَّاحِلَةِ عَلَى الْخَبَرِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ النَّصْبُ. فَمَعْنَى كَلَامِ سَيِّوِيهِ يُقَوِّي الرَّفْعَ عَلَى مَا ذُكِرَ، فَكَيْفَ يَكُونُ طَاعِنًا فِي الرَّفْعِ؟ وَقَدْ قَالَ سَيِّوِيهِ: وَقَدْ يَحْسُنُ وَيَسْتَقِيمُ: عَبْدُ اللَّهِ فَاضْرِبْهُ، إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ أَوْ مُظْهَرٍ، فَأَمَّا فِي الْمُظْهَرِ فَتَقُولُكَ: هَذَا زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُظْهِرْ هَذَا وَيَعْمَلُ عَمَلَهُ إِذَا كَانَ مُظْهَرًا وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: الْهَيْلَالُ وَاللَّهُ فَانظُرْ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: هَذَا الْهَيْلَالُ ثُمَّ جِئْتَ بِالْأَمْرِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَقَائِلَةٌ حَوْلَانُ فَانْكِحْ فَتَأْتُهُمْ... وَأَكْرَوْمَةُ الْحَيَيْنِ خَلَوْ كَمَا هِيَا  
هَكَذَا سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ تُنْشِدُهُ أَنْتَهَى. فَإِذَا كَانَ سَيِّوِيهِ يَقُولُ: وَقَدْ يَحْسُنُ وَيَسْتَقِيمُ. عَبْدُ  
اللَّهِ فَاضْرِبْهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ طَاعِنًا فِي الرَّفْعِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَّهُ يَحْسُنُ وَيَسْتَقِيمُ؟ لَكِنَّهُ جَوَزَهُ  
عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرْفُوعُ مُبْتَدَأً مَحْدُوفَ الْخَبَرِ، كَمَا تَأَوَّلَهُ فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، أَوْ خَبَرَ  
مُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ كَقَوْلِهِ: الْهَيْلَالُ وَاللَّهُ فَانظُرْ إِلَيْهِ. وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: (فَإِنْ قُلْتَ): - يَعْنِي  
سَيِّوِيهِ- لَا أَقُولُ إِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالرَّفْعِ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ أَوْلَى،  
فَتَقُولُ لَهُ: هَذَا أَيْضًا رَدِيءٌ، لِأَنَّ تَرْجِيحَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ يَقْرَأَ بِهَا إِلَّا عَيْسَى بْنُ عُمَرَ  
عَلَى قِرَاءَةِ الرَّسُولِ وَجَمِيعِ الْأُمَّةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ"<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: "قرأ الجُمهُورُ" والسَّارِقُ" بِالرَّفْعِ. قَالَ سَيِّوِيهِ: الْمَعْنَى وَفِيمَا فُرِضَ  
عَلَيْكُمْ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ. وَقِيلَ: الرَّفْعُ فِيهِمَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرُ" فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا".  
وَلَيْسَ الْقَصْدُ إِلَى مُعَيَّنٍ إِذْ لَوْ قَصَدَ مُعَيَّنًا لَوَجِبَ النَّصْبُ، تَقُولُ: زَيْدًا اضْرِبْهُ، بَلْ هُوَ  
كَقَوْلِكَ: مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعْ يَدَهُ. قَالَ الزَّجَّاجُ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَخْتَارُ. وَقَرَى "وَالسَّارِقُ"  
بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ اقْطَعُوا السَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ سَيِّوِيهِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ  
بِالْأَمْرِ أَوْلَى، قَالَ سَيِّوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْوَجْهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ النَّصْبُ، كَمَا تَقُولُ:  
زَيْدًا اضْرِبْهُ، وَلَكِنِ الْعَامَّةُ أَبَتْ إِلَّا الرَّفْعَ، يَعْنِي عَامَّةَ الْقُرَّاءِ وَجُلَّتْهُمْ، فَأَنْزَلَ سَيِّوِيهِ التَّوَعُّ  
السَّارِقَ مَنْزِلَةَ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر المحيط ٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٦٦ - ١٦٧.

وقال الثعلبي: "وقرأ عيسى بن عمرو: وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ منصوبين على إضمار اقطعوا السارق والسارقة. ودليل الرفع قراءة عبد الله، والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم" (١).

#### • الأنصار - الأنصار:

قال ابن العربي: "الْقِرَاءَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَالْأَنْصَارِ) (٢): بِالْخَفْضِ (٣) عَطْفًا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَيَكُونُونَ أَيْضًا فِيهَا عَلَى مَرَاتِبٍ مِنْهُمْ الْعُقَيْبِيُّونَ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ الْبَدْرِيُّونَ، وَمِنْهُمْ الرِّضْوَانِيُّونَ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ فِيهِمَا وَاحِدًا. وَقُرِئَ: وَالْأَنْصَارُ بِرَفْعِ الرَّاءِ، عَطْفًا عَلَى "وَالسَّابِقُونَ" وَيُعْزَى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ وَقِرَاءَةِ الْحَسَنِ، وَاخْتَارَهُ يَعْقُوبُ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِرَفْعِ الرَّاءِ أَوْ خَفْضِهَا فَفِي الْأَنْصَارِ سَابِقٌ وَمُصَلٌّ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ وَاحِدٌ" (٤).

قال الأزهري: "قرأ يعقوب وحده (مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) بالرفع، وقرأ الباقر بالخفض. قال أبو منصور: مَنْ قَرَأَ (وَالْأَنْصَارُ) عطفه على قوله: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ). وَمَنْ قَرَأَ بِالْخَفْضِ عطفه على (الْمُهَاجِرِينَ). وهو أجود الوجهين، والأولى صحيحة في العربية، والله أعلم" (٥).

وقال ابن جني: "ومن ذلك قراءة عمر بن الخطاب والحسن وقتادة وسلام وسعيد بن أسعد ويعقوب بن طلحة وعيسى الكوفي: "مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ". قال أبو الفتح: الأنصار معطوف على قوله: "وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ" (٦). وقال أبو حيان: "وَقَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَعَيْسَى الْكُوفِيُّ، وَسَلَامٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَطَلْحَةُ، وَيَعْقُوبُ، وَالْأَنْصَارُ: بِرَفْعِ الرَّاءِ عَطْفًا عَلَى وَالسَّابِقُونَ،

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ٤ / ٦٠ .

(٢) من الآية رقم ١٠٠ في سورة التوبة .

(٣) قال ابن مهران: "قرأ يعقوب {وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [١٠٠] بالرفع وهو قراءة الحسن وقتادة وجماعة. وقرأ الباقر {وَالْأَنْصَارِ} بالخفض. " اهـ . المبسوط ٢٢٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٥) معاني القراءات للأزهري ١ / ٤٦٢ .

(٦) المحتسب لابن جني ١ / ٣٠٠ .

فَيَكُونُ الْأَنْصَارُ جَمِيعُهُمْ مُنْدَرِجِينَ فِي هَذَا اللَّفْظِ. وَعَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ وَهِيَ الْجُرْ، يَكُونُونَ قِسْمَيْنِ: سَابِقٌ أَوَّلٌ، وَغَيْرٌ أَوَّلٌ. وَيَكُونُ الْمُخْبِرُ عَنْهُمْ بِالرِّضَا سَابِقُهُمْ" (١).

• لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ - لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ:

قال ابن العربي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: { لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ } (٢): فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي قِرَاءَتَيْهَا: قَرَأَ الْحَسَنُ، وَالْأَعْمَشُ، وَابْنُ كَثِيرٍ: لِأُقْسِمُ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ زَائِدَةٍ عَلَى اللَّامِ إِنْبَاءً (٣). وَقَرَأَهَا النَّاسُ بِالْأَلْفِ نَفِيًّا (٤) الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ اخْتَلَفَ النَّاسُ إِذَا كَانَ حَرْفٌ " لَا " مَخْطُوطًا بِالْأَلْفِ عَلَى صُورَةِ النَّفْيِ، هَلْ يَكُونُ الْمَعْنَى نَفِيًّا كَالصُّورَةِ أَمْ لَا ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَكُونُ صِلَةً فِي اللَّفْظِ، كَمَا تَكُونُ " مَا " صِلَةً فِيهِ ؛ وَذَلِكَ فِي حَرْفٍ " مَا " كَثِيرٌ ؛ فَأَمَّا حَرْفٌ لَا فَقَدْ جَاءَتْ [ كَذَلِكَ ] فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: تَذَكَّرْتُ لَيْلَى فَاغْتَرَّتْني صَبَابَةٌ وَكَادَ ضَمِيرُ الْقَلْبِ لَا يَتَقَطَّعُ أَيُّ يَتَقَطَّعُ، وَدَخَلَ حَرْفٌ " لَا " صِلَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: [ يَكُونُ ] تَوْكِيدًا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لَا وَاللَّهِ، وَكَقَوْلِ أَبِي كَبْشَةَ [ امْرِئِ الْقَيْسِ ]:

فَلَا وَأَيْبِكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ لَا يَدْعِي الْقَوْمُ أَبِي أْفِرُّ  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رَدٌّ لِكَلَامٍ مِنْ أَنْكَرَ الْبَعْثِ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْقَسَمَ ؛ فَقَالَ: أُقْسِمُ، لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ الْيَمِينِ الْمُبْتَدَأَةِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ الَّتِي تَكُونُ رَدًّا ؛ قَالَهُ الْقَرَاءُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ أَمَا كَوْنُهَا صِلَةً فَقَدْ ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ: { مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ أَنَّهُ صِلَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي ص: { مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ } وَالنَّازِلَةُ وَاحِدَةٌ، وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ، وَالْمَعْنَى سَوَاءٌ ؛ فَلَا اخْتِلَافَ إِذَا يَعُودُ إِلَى اللَّفْظِ خَاصَّةً. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَوْكِيدٌ فَلَا مَعْنَى لَهُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيدَ إِذَا يَكُونُ إِذَا ظَهَرَ الْمُؤَكَّدُ ؛ كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُؤَكَّدًا فَلَا وَجْهَ لِلتَّأْكِيدِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: فَلَا وَأَيْبِكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ لَا يَدْعِي الْقَوْمُ أَبِي أْفِرُّ [ كَيْفَ ] أَكَّدَ النَّفْيِ وَهُوَ لَا يَدْعِي بِمِثْلِهِ. وَمِنْ أَعْرَبِ هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَضَمَّرَ وَوُثِنَفِي

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٥ / ٤٩٥.

(٢) الآية رقم ١ في سورة البلد .

(٣) السبعة في القراءات ص ٦٦١، والكنز في القراءات العشر ٢ / ٦٩٩، والمحرم الوجيز ٥ / ٤٨٣.

(٤) ينظر مراجع الهامش السابق .



مَعْنَاهَا، كَمَا قَالَ أَبُو كَبْشَةَ: فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أُنْبَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي فِي قَوْلٍ... وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رُدُّ فَهُوَ قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ رُدُّ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بِهِ الْمَعْنَى، وَيَتِمَّكُنُ اللَّفْظُ وَالْمُرَادُ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَأَمَّا مَنْ قَرَأَهَا: لِأَقْسِمُ فَاخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَهَا فِي الْخَطِّ كَمَا حَذَفَهَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ خَطَّ الْمُصْحَفِ أَصْلٌ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَكْتُبُهَا وَلَا أَلْفِظُ بِهَا، كَمَا كَتَبُوا "لَا إِلَى الْجَحِيمِ". وَ"لَا إِلَى اللَّهِ تُخْشَرُونَ" بِالْفِ، وَلَمْ يَلْفِظُوا بِهَا، وَهَذَا يَلْزِمُهُمْ فِي قَوْلِهِ: { فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ } وَشَبَّهِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ. فَإِنَّ قِيلَ: إِنَّمَا تَكُونُ صِلَةً فِي أَتْنَاءِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ: { لَقَلَّ يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ } وَقَوْلِهِ: { أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ } وَنَحْوِهِ؛ فَأَمَّا فِي ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ فَلَا يُوصَلُ بِهَا إِلَّا مَقْرُونَةً بِالْفِ، كَقَوْلِهِ: { أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ } فَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ كَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُصِلَ بِهَا مَا قَبَلَهَا لَكَانَتْ: أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ، حَتَّى إِنَّ قَوْمًا كَرِهُوا فِي الْقِرَاءَةِ أَنْ يَصِلُوهَا بِهَا، وَوَقَفُوا حَتَّى يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِيَقْطَعُوا الْوَصْلَ الْمُتَوَهَّمِ. وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الصَّلَةَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ كَصِلَةَ آخِرِهِ بِهَا، كَذِكْرِهَا فِي أَتْنَائِهِ؛ بَلْ ذِكْرُهَا فِي أَتْنَائِهِ أَبْلَغُ فِي الْإِشْكَالِ، كَقَوْلِهِ: { مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ } وَلَوْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ خَارِجًا عَنْ أُسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ، قَادِحًا فِي زَيْنِ الْفَصَاحَةِ، مُثَبِّحًا قَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي طَالَ الْقُرْآنُ بِهَا أَنْوَاعَ الْكَلَامِ، وَلَا عَتْرَضَ عَلَيْهِ بِهِ الْفُصْحَاءُ الْبَلُّغُ، وَالْعَرَبُ الْعُرْبُ، وَالْحُصَمَاءُ اللُّدُّ، فَلَمَّا سَلَّمُوا فِيهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى أُسْلُوبِهِمْ جَارٍ، وَفِي رَأْسِ فَصَاحَتِهِمْ مَنْظُومٌ، وَعَلَى قُطْبِ عَرَبِيَّتِهِمْ دَائِرٌ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُفَسِّرِينَ، فَقَالُوا: قَوْلُهُ: { لَا أُقْسِمُ } قَسَمٌ<sup>(١)</sup>.

أورد ابن العربي قراءة (لا أقسم) وقراءة (لأقسم)، ثم ذكر ما تحمل عليه قراءة (لا أقسم) من المعنى مجحاً ومختاراً أن تكون (لا) رداً لكلام من أنكر البعث، وذلك بقوله: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رُدُّ فَهُوَ قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ رُدُّ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بِهِ الْمَعْنَى، وَيَتِمَّكُنُ اللَّفْظُ وَالْمُرَادُ"، ثم عرض لقراءة (لأقسم) وعزاها إلى الحسن والأعمش وابن كثير.. قال ابن عطية: "قرأ الحسن بن أبي الحسن «لأقسم» دون ألف، وقرأ الجمهور:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٣٩٤ وما بعدها .

«لا أقسم»، واختلفوا فقال الزجاج وغيره: «لا» صلة زائدة مؤكدة، واستأنف قوله أقسم، وقال مجاهد لا رد للكلام متقدم للكفار، ثم استأنف قوله أقسم، وقال بعض المتأولين لا نفي للقسم بالبلد، أخبر الله تعالى أنه لا يقسم به<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن الجوزي أن: "قوله تعالى: { لا أقسم } اتفقوا على أن المعنى «أقسم» واختلفوا في «لا» فجعلها بعضهم زائدة، كقوله تعالى: { لئلا يعلم أهل الكتاب } [ الحديد: ٢٩ ] وجعلها بعضهم رداً على منكري البعث. ويدل عليه أنه «أقسم» على كون البعث. قال ابن قتيبة: زيدت «لا» على نية الرد على المكذبين، كما تقول: لا والله ما ذاك، ولو حذف جاز، ولكنه أبلغ في الرد. وقرأ ابن كثير إلا ابن فليح «لأقسم» بغير ألف بعد اللام، فجعلت لاما دخلت على «أقسم»، وهي قراءة ابن عباس، وأبي عبد الرحمن، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وابن محيصن<sup>(٢)</sup>.

ويذكر الألويسي: ما قيل من أن (لا) ليست (لا) وإنما هي " اللام أشبعت فتحتها فظهر من ذلك ألف والأصل لأقسم كما قرأ به قبل وروي عن البزي والحسن وهي لام الابتداء عند بعض والأصل لأنا أقسم وحذف المبتدأ للعلم به ولام التأكيد دخلت على الفعل المضارع كما في أن ربك ليحكم بينهم والأصل أني لأقسم عند بعض ولام القسم ولم يصحبها نون التوكيد لعدم لزوم ذلك"<sup>(٣)</sup>.

ورأى الطبري أن القراءة بحذف الألف غير جائزة، فقال: " اختلفت القراء في قراءة قوله: (لا أقسم بيوم القيامة) فقرأت ذلك عامة قراء الأمصار: (لا أقسم) [ لا ] مفصلة من أقسم، سوى الحسن والأعرج، فإنه ذكر عنهما أنهما كانا يقرآن ذلك (لأقسم بيوم القيامة) بمعنى: أقسم بيوم القيامة، ثم أدخلت عليها لام القسم. والقراءة التي لا أستحيز غيرها في هذا الموضع "لا" مفصلة، أقسم مبتدأة على ما عليه قراء الأمصار، لإجماع الحجة من القراء عليه "<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: " وقد دللنا على أن قراءة من قرأ الحرف الأول لأقسم بوصل اللام

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز ٥ / ٤٨٣ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤ / ٣٦٨ .

(٣) روح المعاني للألويسي ٢٩ / ١٣٦ .

(١) تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن ٢٤ / ٤٧ .



نَافِعٌ. قُلْنَا: لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا كُلُّ سَامِعٍ يَفْهَمُ عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ نَافِعِ الْهَمَزِ وَحَدْفِهِ، وَالْمَدَّ وَتَرْكُهُ، وَالتَّفْخِيمَ وَالتَّرْفِيقَ، وَالْإِدْغَامَ وَالْإِظْهَارَ، فِي نَظَائِرَ لَهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْقِرَاءَاتِ؛ فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ أَرَادَ السُّنَّةَ فِي تَوْسُعِ الْخَلْقِ فِي الْقِرَاءَةِ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاطٍ إِلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْهَا. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: (أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ)، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ: لَا تَكُنْ فِتْنَانًا، اقْرَأْ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَخَوَّهْمَا، فَخَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ<sup>(١)</sup>.

ذكر أبو شامة أن نافعًا وابنَ عامرَ قرأ " بفاء موضع الواو على ما في المصحف المدني والشامي وهو عطف على ما قبله من الجمل المعطوفات بالفاء فقال لهم: {فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا، وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا}، وقرأ الباقون بالواو على ما في مصاحفهم وهي واو الحال؛ أي: فسواها غير خايف والضمير في ولا يخاف يرجع إلى من رجع إليه الضمير في فسواها وقيل: يرجع إلى الرسول وقيل: يرجع إلى العاقل وقراءة الفاء ترد هذه القول<sup>(٢)</sup>.

وقال الأزهري: "قرأ نافع وابن عامر (فلا يخاف)، وكذلك هي في مصاحفهم. وقرأ الباقون بالواو (ولأ يخاف). قال أبو بكر بن الأنباري: من قرأ (فلا يخاف) بالفاء فلا ن الفاء فيها اتصل الذي بعدها بالذي قبلها، وهو قوله (فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا). أي: فسوى الأرض عليهم، فلا يخاف عقبي هلكيتهم، ولا يُقَدَّرُ أن يرجعوا إلى السلامة بعد أن أزالها عنهم. قال أبو بكر؛ وقراءة العراقيين بالواو (ولأ يخاف)؛ لأن الواو جمعت الذي اتصل بها مع العقر إذا انبعث أشقاها فعقرها وهو لا يخاف عُقْبِي عَقْرَهَا، أي لا يُقَدَّرُ أن الهلكة تنزل به من جهة عقره إياها<sup>(١)</sup>. ويرى أبو الليث السمرقندي أن من " قرأ بالفاء، وصل الذي بعدها بالذي قبلها،

هي في مصاحفهم" اه السبعة ص ٦٨٩، وقال ابن مهران: "قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر {ولأ يخاف عُقْبَاهَا} [١٥] بالفاء. وكذلك في مصاحفهم. وقرأ الباقون {ولأ يخاف} بالواو

<sup>(١)</sup> اه المبسوط في القراءات العشر ص ٤٧٤ .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٤٠٣ .

(٢) إبراز المعاني لأبي شامة ص ٧٢٥ .

(١) معاني القراءات للأزهري ٣ / ١٥٠ .

وهو قوله فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رُئُومٌ يعني: أطبق عليهم العذاب بذنوبهم فسوّأها يعني: فسوى الأرض عليهم، ولا يخاف عقبي هللكهم، ولا يقدر أن يرجعوا إلى السلامة. ومن قرأ بالواو، فمعناه التقديم والتأخير، يعني: الذي عقرها، وهو لا يخاف عقبي عقرها. ويقال: إن الله تعالى أهلكهم، ولم يخف تأرها وعاقبتها على غير وجه التقديم<sup>(١)</sup>.

وعقب الصفاقسي على اشتغال مصحف جد مالك على قراءة الواو، فقال: "لا معارضة لاحتمال أن يكون مصحف جد مالك هذا لم يشتهر بينهم في المدينة ويدل على هذا قوله أخرجه إليهم مالك وكان في مصاحف المدينة المشتهرة بين أيديهم بلا فاء كما نص عليه غير واحد حتى الداني نفسه في المقنع نفسه قال فيه وفي الشورى في مصاحف أهل المدينة والشام بما كسبت أيديهم بغير فاء قبل الباء وفي سائر المصاحف فيما كسبت بزيادة فاء قبل الباء"<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الرابع: القراءات القرآنية والدلالة المعجمية.

الدلالة المعجمية، هي: تلك الدلالة المستفادة من المعنى اللغوي المنوط بالكلمة، ذلك الذي تكفل المعجم باحتوائه وبيانه، وهو الذي تعارف عليه المجتمع؛ ولذلك تُسمى الدلالة الاجتماعية العرفية.

وسجلت القراءات القرآنية الواردة في تفسير أحكام القرآن لابن العربي تنوع المعنى الناتج عن اختلاف الكلمات أو الجذور، وفيما يلي بيان ذلك على النحو الآتي:

#### ● الملوكين - الملوكين:

قال ابن العربي: "فإن قيل: وكيف نزل الكفر على الملوكين وهم يفعلون ما يؤمرون، ويُسبّحون الليل والنهار لا يفترّون، فأني يصح أن يتكلموا بالكفر ويعلموه؟ قلنا: هذا الذي أشكل على بعضهم حتى روي عن الحسن أنه قرأ (الملوكين)<sup>(١)</sup>

(١) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ٣/ ٥٨٦ - ٥٨٧ .

(٢) غيث النفع في القراءات السبع للصفاسي (علي بن محمد بن سالم، أبي الحسن النوري الصفاسي المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ) ص ٥٢٧ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - المحقق: أحمد

محمود عبد السميع الشافعي الحفيان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١) وعزيت كذلك لابن عباس. المختصر ص ١٦، والمختضب ١/ ١٠٠، والبحر المحيط ١/ ٣٢٩، ونسبت كذلك إلى الضحاك وابن أبي عمير الجامع ٢/ ٣٧، والبحر ١/ ٣٢٩، وإلى أبي الأسود

بِكَسْرِ اللَّامِ، وَرُوي أَنَّهُ كَانَ بِبَابِلَ عِلْجَانِ، وَقَدْ بَلَغَ التَّعَاْفُلُ أَوْ الْعَفْلَةُ بِبَعْضِهِمْ حَتَّى قَالَ: إِنَّمَا هُمَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ، وَتَأْوَلُ الْآيَةَ: { وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ { أَي فِي أَيَّامِهِمَا. ساق ابنُ العربيِّ قراءة: (الملَكَيْنِ) في معرض تفسيره للآية مبيناً أن البعض استدل بها ليزيل بها المعنى الذي أُشكِلَ عليهم في قراءة (الملَكَيْنِ)، ثُمَّ عرض بعض ذلك المراد بالملكين واصفاً مَنْ ذكرَ أُنهما: داوُدُ وسليمانُ بالتغافل أو بالغفلة.

يقول الطاهر بن عاشور: "قراءة ابن عباس والحسن: { الملَكَيْنِ } بكسر اللام وهي قراءة صحيحة المعنى فمعنى ذلك أن ملكين كانا يملكان ببابل قد علما علم السحر. وعلى قراءة فتح اللام فالأظهر في تأويله أنه استعارة وأُنهما رجلان صالحان كان حكما مدينة بابل وكانا قد اطلعا على أسرار السحر التي كانت تأتيها السحرة ببابل أو هما وضعا أصله ولم يكن فيه كفر فأدخل عليه الناس الكفر بعد ذلك. وقيل هما ملكان أنزلهما الله تعالى تشكلا للناس يعلمانهم السحر لكشف أسرار السحرة لأن السحرة كانوا يزعمون أنهم آلهة أو رسل فكانوا يسخرون العامة لهم فأراد الله تكذيبهم ذبا عن مقام النبوة فأنزل ملكين لذلك" (١).

ويقول السمين الحلبي: "قوله: { وَمَا أُنزِلَ } فيه أربعة أقوالٍ أظْهَرُها / أَنْ « ما » موصولةٌ بمعنى الذي محلها النصبُ عطفاً على « السَّحْرُ »، والتقدير: يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَالْمُنزَّلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ. الثاني: أنها موصولةٌ أيضاً ومحلها النصبُ لكنْ عطفاً على { مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ } والتقدير: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا. الثالث: أَنَّ مَحَلَّهَا الْجُرْ عَطْفًا عَلَى « مُلْكِ سُلَيْمَانَ » والتقدير: افترأ على مُلْكِ سُلَيْمَانَ وافترأ على ما أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ. وقال أبو البقاء: « تقديره: وعلى عَهْدِ الَّذِي أُنزِلَ ». الرابع: « أَنْ » ما « حرفٌ نفي، والجملة معطوفةٌ على الجملة المنفية قبلها، وهي { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ }، والمعنى: وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ إِباحةً السَّحْرِ. والجمهورُ على فَتْحِ لَامِ « الْمَلَكَيْنِ » على أُنهما من الملائكة، وقرأ ابن عباس وأبو الأسود والحسن بكسرها على أُنهما رَجُلَانِ مِنَ النَّاسِ".

ويقول ابن عطية: " قوله تعالى: { وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت: { ما { عطف على { السحر { فهي مفعولة، وهذا على القول بأن الله تعالى أنزل السحر على الملكين فتنة للناس ليكفر من اتبعه ويؤمن من تركه، أو على قول مجاهد وغيره: إن الله تعالى أنزل على الملكين الشيء الذي يفرق به بين المرء وزوجه دون السحر، أو على القول إنه تعالى أنزل السحر عليهما ليعلم على جهة التحذير منه والنهي عنه.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والتعليم على هذا القول إنما هو تعريف يسير بمبادئه، وقيل إن { ما { عطف على { ما { في قوله: { ما تتلو {، وقيل: { ما { نافية، رد على قوله: { وما كفر سليمان {، وذلك أن اليهود قالوا: إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر فنفى الله ذلك، وقرأ ابن عباس والحسن والضحاك وابن أبيزى « الملكين » بكسر اللام، وقال ابن أبيزى: هما داود وسليمان، وعلى هذا القول أيضاً ف { ما { نافية، وقال الحسن: هما علجان كانا ببابل ملكين، { فما { على هذا القول غير نافية، وقرأها كذلك أبو الأسود الدؤلي، وقال: هما { هاروت وماروت {، فهذا كقول الحسن" (١).

ويقول الألويسي: " { وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ { المراد: الجنس، وهو عطف على { السحر { وهما واحد إلا أنه نزل تغاير المفهوم منزلة تغاير الذات...، وفائدة العطف التنصيص بأنهم يعلمون ما هو جامع بين كونه سحراً وبين كونه منزلاً على الملكين للابتلاء، فيفيد ذمهم بارتكابهم النهي بوجهين، وقد يراد بالموصول المعهود وهو نوع آخر أقوى فيكون من عطف الخاص على العام إشارة إلى كماله، وقال مجاهد: هو دون السحر وهو ما يفرق به بين المرء وزوجه لا غير والمشهور الأول، وجوز العطف على { مَا تَتْلُوا { فكأنه قيل: اتبعوا السحر المدون في الكتب وغيره، وهذان الملكان أنزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس، فمن تعلم وعمل به كفر، ومن تعلم وتوقى عمله ثبت على الإيمان، والله تعالى أن يمتحن عباده بما شاء كما امتحن قوم طالوت بالنهر، وتمييزاً بينه وبين المعجزة حيث أنه كثر في ذلك الزمان، وأظهر السحرة أموراً غريبة وقع الشك بها في النبوة، فبعث الله تعالى الملكين لتعليم أبواب السحر حتى يزيلها

(١) تفسير ابن عطية ١/ ١٨٦ .





دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ (١).

ويقول العز بن عبد السلام: "والقراءة المشهورة بالفتح، زعمت سحرة اليهود أن جبريل وميكائيل أنزل السحر على لسانهما إلى سليمان عليه الصلاة والسلام فأكذبهم الله، والتقدير: وما كفر سليمان وما أنزل على الملكين" (٢).

ويذكر الشيخ الشعراوي: أن "الله تبارك وتعالى أرسل الملكين هاروت وماروت ليعلما الناس السحر.. ولقد رويت عن هذه الملكين قصص كثيرة.. ولكن مادام الله سبحانه وتعالى قد أرسل ملكين ليعلما الناس السحر.. فمعنى ذلك أن السحر علم يستعين فيه الإنسان بالشياطين.. وقيل إن الملائكة قالوا عن خلق آدم كما يروي لنا القرآن الكريم: { قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ } [البقرة: ٢٠] حينئذ طلب الحق جل جلاله من الملائكة.. أن يختاروا ملكين ليهبطا إلى الأرض لينظروا ماذا يفعلان؟ فاختاروا هاروت وماروت.. وعندما نزلا إلى الأرض فتنتهما امرأة فارتكبا الكبائر. هذه القصة برغم وجودها في بعض كتب التفسير ليست صحيحة.. لأن الملائكة بحكم خلقهم لا يعصون الله.. ولأنه من تمام الإيمان أن يؤدي المخلوق كل ما كُلف به من الله -عز وجل-.. وهذان الملكان كلفا بأن يعلما الناس السحر.. وأن يحذرا بأن السحر فتنة تؤدي إلى الكفر وقد فعلا ذلك.. والفتنة هي الامتحان.. ولذلك يقول الحق -تعالى-: { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ }.. إذن فهذان الملكان حذرا الناس من أن ما يعلمانه من

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) / ١ / ١٨٨ المحقق: أسعد محمد الطيب - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

(٢) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) / ١ / ١٤٨ المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهيبي - الناشر: دار ابن حزم - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

السحر فتنة تؤدي إلى الكفر.. وإنها لا تنفع إلا في الشر وفي التفريق بين الزوج وزوجه" (١).

ويقول الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي، قول من وجه "ما" التي في قوله: (وما أنزل على الملكين) إلى معنى "الذي"، دون معنى "ما" التي هي بمعنى الجحد. وإنما اخترت ذلك، من أجل أن "ما" إن وجهت إلى معنى الجحد، تنفي عن "الملكين" أن يكونا منزلاً إليهما، ولم يخل الاسمان اللذان بعدهما - أعني "هاروت وماروت" - من أن يكونا بدلاً منهما وترجمة عنهما أو بدلاً من "الناس" في قوله: (يعلمون الناس السحر)، وترجمة عنهما. فإن جعلنا بدلاً من "الملكين" وترجمة عنهما، بطل معنى قوله: (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا) إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به من بين المرء وزوجه). لأنهما إذا لم يكونا عالمين بما يفرق به بين المرء وزوجه، فما الذي يتعلم منهما من يفرق بين المرء وزوجه؟" (٢).

ويقول أيضاً: "فإذ فسدت هذه الوجوه التي دللنا على فسادهما، فبيّن أن معنى (ما) التي في قوله: (وما أنزل على الملكين) بمعنى "الذي"، وأن "هاروت وماروت"، مترجم بهما عن الملكين، ولذلك فتحت أواخر أسمائهما، لأنهما في موضع خفض على الرد على "الملكين". ولكنهما لما كانا لا يجران، فتحت أواخر أسمائهما" (٣).

ويقول القرطبي: "قوله تعالى: { وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ } "ما" نفي، والواو للعطف على قوله: { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ } وذلك أن اليهود قالوا: إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر، فنفى الله ذلك. وفي الكلام تقديم وتأخير، التقدير وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت، فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله: { وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا }. هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه، فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم، ودقة أفهامهم، وأكثر ما يتعاطاه من الإنس

(١) تفسير الشعراوي - الخواطر للشيخ/ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ١ / ٤٩٥

الناشر: مطابع أخبار اليوم.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٢ / ٤٢٤ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٤٢٦ .

النساء وخاصة في حال طمثنهن، قال الله تعالى: { وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ } [الفلق: ٤] " (١).

ويقول الماوردي: " وفي الملكين قراءتان: إحداهما: بكسر اللام، كانا من ملوك بابل وعلوجها هاروت وماروت، وهذا قول أبي الأسود الدؤلي، والقراءة الثانية: بفتح اللام من الملائكة. وفيه قولان: أحدهما: أن سحرة اليهود زعموا، أن الله تعالى أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود، فأكذبه الله بذلك، وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت، وهما رجلان ببابل. والثاني: أن هاروت وماروت ملكان، أَهْبَطَهُمَا اللهُ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- إِلَى الْأَرْضِ " (٢).

ويقول الجصاص: " قرئ بنصب اللام وخفضها فمن قرأها بنصبها جعلها من الملائكة ومن قرأها بخفضها جعلها من غير الملائكة وقد روي عن الضحاك أنهما كان عليهما من أهل بابل والقراءتان صحيحتان غير متنافيتين لأنه جائز أن يكون الله أنزل ملكين في زمن هذين الملكين لاستيلاء السحر عليهما واغترارهما وسائر الناس بقولهما وقبولهم منهما فإذا كان الملكان مأمورين بإبلاغهما وتعريفهما وسائر الناس معنى السحر ومخاريق السحرة وكفرها جاز أن نقول في إحدى القراءتين وما أنزل على الملكين اللذين هما من الملائكة بأن أنزل عليهما ذلك ونقول في القراءة الأخرى وما أنزل على الملكين من الناس لأن الملكين كانا مأمورين بإبلاغهما وتعريفهما كما قال الله تعالى في خطاب رسوله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال في موضع آخر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا فأضاف الإنزال تارة إلى الرسول -ﷺ- وتارة إلى المرسل إليهم وإنما خص الملكين بالذكر وإن كانا مأمورين بتعريف الكافة لأن العامة كانت تبعا للملكين فكان أبلغ الأشياء في تقرير معاني السحر والدلالة على بطلانه تخصيص الملكين به ليتبعهما الناس كما قال لموسى وهرون اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولوا له قولنا لعله يتذكر أو يخشى وقد كانا عليهما السلام رسولين إلى رعاياه كما أرسلنا إليه ولكنه خصه بالمخاطبة لأن ذلك أنفع في استدعائه واستدعاء رعيته إلى الإسلام وكذلك كتب

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٥٠ .

(٢) النكت والعيون ١ / ١٦٦ .



قال ابن العربي: " (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ) <sup>(١)</sup>: فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ: صَوَافٍ بِقَاءٍ مُطْلَقَةٍ <sup>(٢)</sup>، قِرَاءَةٌ الْجُمْهُورِ. صَوَافِنَ بُنُونٍ، قِرَاءَةٌ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٣)</sup>. صَوَافِي بِيَاءٍ مُعْجَمَةٍ بِأَنْتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، قِرَاءَةٌ أَبِي بِنِ كَعْبٍ <sup>(٤)</sup>. فَأَمَّا قَوْلُ صَوَافٍ فَمِنْ صَفٍّ يَصْفُ إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً ؛ مِنْ مَقَامٍ أَوْ قُعُودٍ، أَوْ مُشَاةٍ، بَعْضُهَا إِلَى جَانِبِ بَعْضٍ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا هَاهُنَا صَفَّتْ قَوَائِمُهَا فِي حَالِ نَحْرِهَا، أَوْ صَفَّتْ أَيْدِيهَا قَالِ مُجَاهِدٌ. وَأَمَّا صَوَافِنُ فَالصَّافِنُ هُوَ الْقَائِمُ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَنْبِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ. وَأَمَّا صَوَافِي فَهُوَ جَمْعُ صَافِيَةٍ، وَهِيَ الَّتِي أَخْلَصَتْ لِلَّهِ نِيَّةً وَجَلَالًا، وَإِشْعَارًا وَتَقْلِيدًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا إِشْعَارَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ ؛ وَكَأَنَّهُ لَا خَبَرَ عِنْدَهُ لِلسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَعَاضِدَةِ، فَهِيَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ - وَالصَّحَابَةِ بَعْدَهُ وَمَعَهُ وَالْخُلَفَاءِ لِلْإِشْعَارِ " <sup>(٥)</sup>.

قال السمعاني: " وقوله: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) وعن ابن مسعود أنه قرأ: (صوافي)، وعن الحسن البصري أنه قرأ: (صوافن)، والمعروف (صواف) ومعناه: مصطفة، وأما (صوافي) معناه: خالصة، وأما (صوافن) فهو أن يقام على ثلاث قوائم، ويعقل يده اليسرى، وهذا هو الصفون " <sup>(١)</sup>

قال النحاس: " صواف جمع صافة وصافة مصفوفة ومصطفة بمعنى واحد وصوافن جمع صافنة يقال للقائم صافن ويستعمل لما قام على ثلاث وصوافي جمع صاف وهو

(١) من الآية رقم ٣٦ في سورة الحج.

(٢) صواف: جمع صافة، وفائدة هذه الحال ذكر محاسن من مشاهد البدن فإن إيقاف الناس بدنهم

للنحر مجتمعة ومنظمة غير متفرقة مما يزيد هيئتها جلالاً. التحرير والتنوير ١٧ / ١٣١

(٣) وعزيت كذلك إلى ابن عمر وابن عباس وإبراهيم وأبي جعفر محمد بن علي والأعمش،

واختلف عنهما، وعطاء بن أبي رباح والضحاك والكلبي وقتادة ومجاهد. المحتسب ٢ / ٨١،

والكامل للهدلي ص ٦٠٤.

(٤) وبها قرأ أيضاً أبو موسى الأشعري والحسن وشفيق ٧ وزيد بن أسلم ٨ وسليمان التيمي، ورويت

عن الأعرج. ينظر مراجع الهامش السابق.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٩١.

(١) تفسير القرآن للسمعاني ٣ / ٤٤٠.





وما ذكره ابن العربي هنا بقوله: " فَأَمَّا حَقِيقَةُ (س ب ح) فَالْتَّصِرْفُ وَالْإِضْطِرَابُ " يلفت الانتباه إلى معرفته الدقيقة بأن هناك معاني محورية تدور في فلكها الجذور اللغوية، وهو الأمر الذي تشعب به ابن فارس في مقاييسه، وطبقه الراغب الأصفهاني على جذور القرآن الكريم في مفرداته.

وذكر أبو حيان قراءتي: سبحاً وسبخاً محتجاً لهما، فقال: " وَقَرَأَ الْجُمُهورُ: سَبْحًا: أَي تَصْرُفًا وَتَقْلُبًا فِي الْمُهَمَّاتِ، كَمَا يَتَرَدَّدُ السَّابِحُ فِي الْمَاءِ. قَالَ الشَّاعِرُ: أَباحوا لكم شَرْقَ الْبِلَادِ وَعَرَيفَهَا... فَفِيهَا لَكُمْ يَا صَاحِبِ سَبْحٍ مِنَ السَّبْحِ . وَقِيلَ: سَبْحًا سُبْحَةً، أَي نَافِلَةً. وَقَرَأَ ابْنُ يَعْمَرَ وَعِكْرِمَةُ وَابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ: سَبْحًا بِالْحَاءِ الْمَنْقُوطَةِ وَمَعْنَاهُ: حِقَّةٌ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَالتَّسْبِيحُ: التَّخْفِيفُ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مِنْ سَبَّحَ الصُّوفَ إِذَا نَفَسَهُ وَنَشَرَ أَجْزَاءَهُ، فَمَعْنَاهُ: انْتِشَارُ الْهَيْمَةِ وَتَفَرُّقُ الْخَاطِرِ بِالشَّوَاغِلِ. وَقِيلَ: فَرَاغًا وَسَعَةً لِنُومِكَ وَتَصْرُفِكَ فِي حَوَائِجِكَ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى إِنْ فَاتَ حِزْبُ اللَّيْلِ بِنُومٍ أَوْ عُدْرٍ. فَلْيُخْلِصْ بِالنَّهَارِ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْحًا طَوِيلًا. قَالَ صَاحِبُ اللُّوَامِحِ: وَفَسَّرَ ابْنُ يَعْمَرَ وَعِكْرِمَةُ سَبْحًا بِالْحَاءِ مُعْجَمَةً. وَقَالَ: نُومًا، أَي تَنَامُ بِالنَّهَارِ لِتَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ. وَقَدْ تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى، لَكِنَّهُمَا فَسَّرَاهَا، فَلَا يُجَاوِزُ عَنْهُ. انْتَهَى. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَسْبِخِي بِدُعَائِكَ»، أَي لَا تَخْفِي. وَقَالَ الشَّاعِرُ: فَسَبِّحْ عَلَيكَ اللَّهُمَّ وَاعْلَمْ بِأَنَّهُ... إِذَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ شَيْئًا فَكَائِنٌ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ سَبَّحَ اللَّهُ عَنْكَ الْحَمِي، أَي خَفَّفَهَا. وَقِيلَ: السَّبْحُ: الْمَدُّ، يُقَالُ: سَبَّخِي قُطْنَكَ: أَي مُدِّيهِ، وَيُقَالُ لِقَطْعِ الْقُطْنِ سَبَّخًا، الْوَاحِدَةُ سَبِخَةٌ " (٢).

#### ● مساكين - مساكين:

ذكر ابن العربي قراءة " مساكين " في موضعين:

١- عندما ذكر القول الثاني<sup>(١)</sup> المقول في معنى قوله -ﷺ-: { مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ } (٢): وهو: يَرْكَبُونَ الْفُلْكَ لِسَعَةِ الْحَالِ وَالْمَلِكِ كَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمُلْكِ "، وبعده ذكر أن

(١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية ١/ ٤٢٣ م سبخ، ولسان العرب ٣/ ٢٣ م سبخ.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ١٠/ ٣١٥.

(١) القول الأول هو: يَرْكَبُونَ ظَهْرَهُ عَلَى الْفُلْكِ رُكُوبَ الْمُلُوكِ الْأَسْرَةِ عَلَى الْأَرْضِ.

(٢) رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتَمَّ عِنْدَهَا،



هذا المعنى يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَصَفَ هَؤُلَاءِ بِالْمَلِكِ وَوَصَفَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ بِالْمَسْكِينَةِ " (١).

ثم ذكر أن هذه المعارضة فرّ منها قومٌ "فقالوا: إنَّ القِرَاءَةَ فِيهَا: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ (٢). وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالْمَسْكِينَةِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ فِي الْبَحْرِ وَضَعْفِ الْحِيلَةِ فِيهِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ لِلَّهِ عَيَانًا فَلْيَرْكَبِ الْبَحْرَ. وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مَسْكِنَتَهُمْ كَانَتْ لِرُجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِدُخُولِهِمُ الْبَحْرَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَلَا مَلِكٌ إِلَّا السَّفِينَةُ، وَهُمْ لَا يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ بِالْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، وَالْعَزْمِ وَالشَّدَّةِ، يُفْصِدُونَ الْعَلْبَةَ، وَهَذِهِ حَالَةٌ لِلْمَلِكِ" (٣).

٢- عند تفسيره قَوْلُهُ تَعَالَى: { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا { (٤). حيث قال: " فَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَسْكِينِ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَفَرَّ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ حَتَّى قَرَأُوهَا لِمَسَاكِينَ بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ مِنَ الْإِسْتِمْسَاكِ، وَهَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَسَبَهُمْ إِلَى الْمَسْكِينَةِ لِأَجْلِ ضَعْفِ الْقُوَّةِ، بَلْ عَدِمَهَا فِي الْبَحْرِ، وَافْتِقَارِ الْعَبْدِ إِلَى الْمَوْلَى كَسْبًا وَخَلْقًا. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ لِلَّهِ فَلْيَرْكَبِ الْبَحْرَ" (١).

قراءة (مساكين) تعود إلى الجذر اللغوي (سكن)، وهي جمع واحده: مسكين على وزن: مفعيل، وقراءة (مساكين) تعود إلى الجذر اللغوي (مسك)، وهي جمع واحده: مساك على وزن: فعّال.

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ عَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ تَبَحُّجًا هَذَا الْبَحْرَ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ... الخ.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٥ - ٦.

(٢) وردت هذه القراءة غير معزوة في المحرر الوجيز ٣ / ٥٣٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١ / ٣٤، وتفسير الماوردي ٣ / ٣٣٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٥ - ٦.

(٤) من الآية رقم ٧٩ في سورة الكهف.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٤٢.

- وَاخْتُلِفَ فِي تَوْجِيهِهَا وَذَلِكَ عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي:
- ١- قيل: هُمْ مَلَأُوا السَّفِينَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسَاكَ هُوَ الَّذِي يَمْسِكُ رِجْلَ السَّفِينَةِ، وَكُلُّ الْحَدْمَةِ تَصْلُحُ لِإِمْسَاكِهِ فَسُمِّيَ الْجَمِيعُ مَسَاكِينَ.
  - ٢- وَقَالَتْ فُرْقَةُ: أَرَادَ بِالْمَسَاكِينَ دَبْعَةَ الْمُسُوكِ وَهِيَ الْجُلُودُ وَاحِدُهَا مَسْكٌ<sup>(١)</sup>.
  - ٣- إنهم المسكون، وفي تأويل ذلك وجهان: أحدهما: المسكون لسفينتهم للعمل فيها بأنفسهم. الثاني: المسكون لأموالهم شحاً فلا ينفقونها<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو لي من خلال ما سبق ذكره أن قراءة (مساكين) تُشير إلى الجانب المهني لأصحاب السفينة وحرصهم على العمل، وقراءة (مساكين) تُشير إلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي لأصحاب السفينة.

وهذا التنوع القرائي الوارد في هذه الكلمة القرآنية الكريمة يشير إلى أن أصحاب السفينة أناسٌ ليسوا بأثرياء ولا هم من الوجهاء - أصحاب التنزه والسياحة - ولا أقوياء، وليس عندهم كبر ولا تكبر ولا قدرة على صد الظلم وأهله، فهم يطلبون الرزق سعيًا في البحر؛ لذا هم مساكون يعملون في البحر.

قال ابن عجيبة: " { فكانت لمساكين } : ضِعْفَاء، لا يقدر على مدافعة الظلمة، فسامهم مساكين؛ لذمهم وضعفهم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: « اللّهُمَّ أَحْبِبْني مِسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْني فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ » فلم يُرد مسكنة الفقر، وإنما أراد التواضع والخضوع، أي: احشُرني مَحْبِتًا متواضعًا، غير جبار ولا متكبر " (٣).

#### ● القراءات التفسيرية:

القراءة التفسيرية: هي تلك القراءات المنقولة عن أفراد الصحابة، كابن مسعود

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٣ / ٥٣٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١ / ٣٤ .

(٢) ينظر: تفسير الماوردي ٣ / ٣٣٢ .

(٣) تفسير ابن عجيبة = البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة (أبي العباس أحمد بن

محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني الأبحري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) ٣ / ٢٩٥

المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان - الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة -

الطبعة: ١٤١٩هـ.



تَعَالَى أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّهَا الطُّهُرُ فَرَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ - لِقَبْلِ عِدَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> تَفْسِيرًا لَا قُرْآنًا، رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَثَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ { : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَتَعَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءُ }<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: " قَوْلُهُ: { وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ } : مَعْنَاهُ اخْفَظُواهَا؛ تَقْدِيرُهُ اخْفَظُوا الْوَقْتَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ، حَتَّى إِذَا انْفَصَلَ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ فُرُوءٍ فِي قَوْلِهِ: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ هِيَ بِالْأَطْهَارِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضِ. وَيُؤَكِّدُهُ وَيُفَسِّرُهُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِقَبْلِ عِدَّتَيْنِ. وَقَبْلُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ لَعَنَهُ وَحَقِيقَةً، بِخِلَافِ اسْتِقْبَالِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَهُ "<sup>(٣)</sup>.

في هذا المنقول عن ابن العربي نجد أنه مال إلى أن الطهر لا يقع إلا في طهرٍ مستدلاً على ذلك بالقراءة الشاذة أو التفسيرية المعزوة إلى رسول الله ﷺ -، قال السمعاني: " وَقُرِئَ فِي الشَّاذِ: " فَطَلَقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتَيْنِ " وَقِيلَ: إِنَّهَا قِرَاءَةُ النَّبِيِّ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْحَيْضُ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ زَمَانَ الطَّلَاقِ قَبْلَ "<sup>(١)</sup>.

● ما كان الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مُنْفَكِّينَ:

(١) تفسير السمعاني ٥ / ٤٥٧، وBAهر البرهان في معاني مشكلات القرآن المؤلف: محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوري الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (المتوفى: بعد ٥٥٣هـ) / ٣ - ١٥١٠ - ١٥١١ المحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي - الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - حرسها الله تعالى - عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م،

(٢) أحكام القرآن ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٣) المرجع السابق ٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(١) تفسير السمعاني ٥ / ٤٥٧ .

قال ابن العربي: "سُورَةُ الْبَيِّنَةِ [ فِيهَا آيَاتَانِ ] الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ } (١). الْآيَةُ فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي قِرَاءَتَيْهَا: قَرَأَهَا أُبَيٌّ: { مَا كَانَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ } (٢)؛ وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مُنْفَكِينَ (٣). وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى التَّفْسِيرِ؛ وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ، لَا فِي مَعْرِضِ التَّلَاوَةِ؛ فَقَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ: { فَطَلَّغُوهُمْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِمْ }، وَهُوَ تَفْسِيرٌ؛ فَإِنَّ التَّلَاوَةَ مَا كَانَ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ" (٤).

أورد ابن العربي ما روي في الآية هنا من قراءات تفسيرية من أجل بيان معنى الآية مؤكداً أنها جائزة في هذا المعرض فقط لا في معرض التلاوة.

قال الفراء: "في قراءة عبدالله: "لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مُنْفَكِينَ". فقد اختلف التفسير، فقيل: لم يكونوا منفكين منتهين حتى تأتيهم البينة. يعني: بعثه محمد - ﷺ - والقرآن: وقال آخرون: لم يكونوا تاركين لصفة محمد - ﷺ - في كتابهم: أنه نبي حتى ظهر، تفرقوا واختلفوا، ويصدق ذلك" (٥).

وقال الثعلبي: "وفي مصحف عبد الله (لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين) وفي حرف أبي (ما كان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسولا من الله) بالنصب على القطع والحال" (١).

وذكر القرطبي قراءة ابن مسعود ثم حكم بأنها تفسيرية مستشهداً بكلام ابن العربي، حيث قال: "قوله تعالى: { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا } كذا قراءة العامة، وخط المصحف. وقرأ ابن مسعود { لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين } وهذه قراءة على التفسير. قال ابن العربي: "وهي جائزة في معرض البيان لا في معرض التلاوة؛ فقد قرأ النبي -

(١) الآية رقم ١ في سورة البينة .

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ١٠ / ٢٦١ .

(٣) معاني القرآن للفراء ٢٨١/٣، و الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ١٤٠ .

(٤) أحكام القرآن ٤ / ٤٣٦ .

(٥) معاني القرآن للفراء ٢٨١/٣

(١) الكشف والبيان ١٠ / ٢٦١ .

ﷺ- في رواية الصحيح { فطلقوهن لقبل عدتهن } وهو تفسير؛ فإن التلاوة: هو ما كان في خط المصحف" (١).

### • القراءات الموضوعية:

**القراءات الموضوعية:** هي تلك القراءات التي ينقلها الروافض والمعتزلة المستنبطة من الرسم أو هيكل الكلمات القرآنية، المخالفة للمقطوع به من الكتاب والسنة. ويطلق عليها (القراءات المنكرة) و (القراءات الغريبة) و (القراءات الباطلة)، وهي عند القراء من قبيل الشاذ (٢).

قال ابن العربي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ } (٣): فِيهَا مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى اتَّفَقَ الْمُؤَحِّدُونَ وَالْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانصَبْ لِلْآخِرَى بِلَا فُتُورٍ وَلَا كَسَلٍ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرَائِضِ فَتَأَهَّبْ لِقِيَامِ اللَّيْلِ. الثَّانِي: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانصَبْ لِلدُّعَاءِ. الثَّلَاثُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْجِهَادِ فَاعْبُدْ رَبَّكَ. الرَّابِعُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ فَانصَبْ لِأَمْرِ آخِرَتِكَ. وَمِنْ الْمُبْتَدِعَةِ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَانصَبَ بِكَسْرِ الصَّادِ وَالْهَمْزِ فِي أَوَّلِهِ (١)، وَقَالُوا: مَعْنَاهُ أَنْصَبِ الْإِمَامَ الَّذِي يُسْتَخْلَفُ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ فِي الْقِرَاءَةِ، بَاطِلٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَسْتَخْلَفْ أَحَدًا. وَقَرَأَهَا بَعْضُ الْجُهَّالِ فَانصَبَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ (٢) مَعْنَاهُ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْعَزْوِ فَجُدَّ إِلَى بَلَدِكَ. وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا قِرَاءَةً لِمُخَالَفَةِ

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ١٤٠ ، وينظر النكت والعيون للماوردي ٦ / ٣١٦ .

(٢) مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدكتور/ إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري ص ٩٣ الناشر: دار الحضارة للنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) الآية رقم ٧ في سورة الشرح .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٤١٢ - ٤١٣ .

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ١١ / ٤٨ ، و اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٢٠ / ٤٠٣ .

الإجماع، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ -: { السَّقَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشْرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ } (١).

وقال الزمخشري: "ومن البدع: ما روى عن بعض الرافضة أنه قرأ: «فانصب» بكسر الصاد، أي: فانصب علياً للإمامة؛ ولو صحَّ هذا للرافضي لصحَّ للناصي أن يقرأ هكذا، ويجعله أمراً بالنصب الذي هو بغض عليّ وعداوته" (٢).

وقال السمين الحلبي: "والعامةُ على فتح الصادِ وسكونِ الباءِ أمراً من النَّصْبِ وُقِرَّ بتشديدِ الباءِ مفتوحةً أمراً من الأنصاب، وكذا قُرئ بكسر الصاد ساكنة الباءِ أمراً من النَّصْبِ بسكونِ الصاد، ولا أظن الأولى إلا تصحيفاً ولا الثانية إلا تحريفاً فإنها تُروى عن الإمامية. وتفسيرها: فإذا فرغت من النبوة فانصب الخليفة" (٣).

وقال ابن عادل: "العامة: على فتح الصاد وسكون الباءِ أمراً من النصب وقُرئ: بتشديد الباءِ مفتوحةً أمراً من الإنصاب. وكذا قرئ بكسر الصاد ساكنة الباءِ، أمراً من النَّصْبِ بسكونِ الصاد. قال شهاب الدين: ولا أظن الأولى إلا تصحيفاً، ولا الثانية إلا تحريفاً، فإنها تروى عن الإمامية وتفسيرها: فإذا فرغت من النبوة فانصب الخليفة. وقال ابن عطية: وهي قراءة شاذة، لم تثبت عن عالم" (١).

(١) أحكام القرآن ٤ / ٤١٢ - ٤١٣.

(٢) تفسير الزمخشري = الكشاف ٤ / ٧٧٢.

(٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ١١ / ٤٨.

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٢٠ / ٤٠٣.

## الخاتمة

- أسأل الله حسنَهَا في الدنيا والآخرة -

الحمد لله في الأولى وفي الآخرة، وصلاة وسلاماً متلازمين أزهرين في أكمل صورهما على نبينا محمد وآله، وبعد:

منَّ الله عليَّ بالعيش مع تدبر معاني القراءات القرآنية في رحاب علمٍ من أعلام التفسير والفقهِ واللغة، وهو ابن العربي الأندلسي المالكي ت ٥٤٣هـ محاولاً تتبع القراءات القرآنية الواردة في تفسيره (أحكام القرآن)، والوقوف على توجيهه لها، وكيفية توظيفها في فهم آي الذكر الحكيم وتفسيره، وفي نهاية المطاف وبعد هذه الرحلة الماتعة المباركة أسجل أهمَّ النتائج التي وفقني الله تعالى للوقوف عليها، وذلك على النحو الآتي:

١- عُني ابنُ العربي بأمر القراءات القرآنية، ودلت عباراته التي وردت في كتابه "أحكام القرآن" على وعيه التام، وفهمه الدقيق لروايتها ونقلها، وما يتعلق بها، فهو قد اعترف بأن القراءة سنة متبعة.

٢- وقف البحث على أن ابن العربي استهدف آيات الأحكام الواردة في السور القرآنية بالتفسير، وتوضيح ما اشتملت عليه من أحكام فقهية مستعيناً في سبيل ذلك باللغة، والقراءات القرآنية، ورواية الحديث النبوي الشريف، وغير ذلك من العلوم الشرعية.

٣- فطن ابن العربي إلى قيمة رسم المصحف الذي هو أحد ضوابط قبول القراءة الصحيحة، مبيناً أن المعول عليه هو ثبوت القراءات بإجماع من الصحابة، ثم موافقة خط المصحف، الذي لا تجوز مخالفته.

٤- اشتملت القراءات القرآنية الواردة في تفسير ابن العربي على أنواع الدلالة الأربعة (الصوتية، والصرفية، والنحوية، والمعجمية).

٥- لم يتعرض ابن العربي في تفسيره للقراءات القرآنية الممثلة للظواهر الصوتية وهذا يكشف عن اهتمامه بالجمال البياني وتوظيفه للقراءات القرآنية لما يخدم مجالي التفسير والفقهِ.



- ٦- كان ابن العربي صاحب نفسٍ طويلٍ جداً مع بعض القراءات القرآنية وهذا يكشف عن تمكنه وباعه الطويل في مجالات عدة، أهمها التفسير والفقه واللغة.
- ٧- قرر ابن العربي أن القراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم، وهو بهذا يظهر عن شخصيته الفذة، وعقليته الفاحصة، وفهمه الدقيق؛ لأن القراءات الشواذ توضح حكماً أو تقرره أو تزيل إبهاماً، لكنها لا تبني حكماً.
- ٨- وقف ابن العربي موقوفاً محموداً من القراءات الموضوعة، وذكر أنها من ابتداء الروافض، وأنها لا تقبل لمخالفتها الإجماع.
- ٩- عرف ابن العربي نوع القراءات الموسوم بالقراءات التفسيرية، وأقر بأنها جائزة في معرض البيان لا في معرض التلاوة
- ١٠- وقف البحث على أن ابن العربي كانت له اختيارات في القراءة ولكنها جدد قليلة.

وبعد:

لا أدعي في نهاية بحثي هذا الكمال فهو لله وحده، وحسبي أنني رمث الصواب واستهدفت بيان أثر القراءات القرآنية في توجيه الدلالة عند ابن العربي، والله أسأل التوفيق والسداد.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا بِتَوْفِيقِ رَبِّنَا  
وَبَعْدُ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ  
مُحَمَّدٌ الْمُخْتَارُ لِلَّهِ جَدُّ كَعْبَةٍ  
وَتُبْدِي عَلَى أَصْحَابِهِ نَفْحَاتِهَا  
أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَحَدَّهُ عَالًا  
عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ الرِّضَا مِتَّخِلاً  
صَلَاةُ تَبَارِي الرِّيحِ مَسْكَاً وَمَنْدَلًا  
بَغَيْرِ تَنَاهٍ زَرْبًا وَقَرْنُفَلًا

## ثبت المصادر والمراجع:

- ١- الإبانة في اللغة العربية لأبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (المتوفى: ٥١١ هـ) المحقق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبدالرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صافية - الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣- أحكام القرآن لابن العربي - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤- أحكام القرآن للكياء الهراسي (علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكياء الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤ هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٥- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للتلمساني (شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١ هـ) المحقق: مصطفى السقا ورفاقه - الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة عام النشر: ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.
- ٦- الأعلام للزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٧- باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن المؤلف: محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوريّ الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (المتوفى:

بعد ٥٥٣هـ) المحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد باقبي -  
الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - حرسها الله تعالى - عام النشر:  
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،

٨- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن  
حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل -  
الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (شمس الدين أبو عبد الله  
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور  
بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣  
م.

١٠- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب  
المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:  
١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس - سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١١- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:  
٨١٦هـ) - المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر -  
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م.

١٢- تفسير ابن عجيبة = البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة (أبي  
العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي  
(المتوفى: ١٢٢٤هـ) ٣ / ٢٩٥ المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان - الناشر:  
الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة - الطبعة: ١٤١٩هـ.

١٣- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي  
السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار  
إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤- تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

- المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٥ - تفسير الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان - الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- ١٦ - تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
- ١٧ - تفسير الشعراوي - الخواطر للشيخ/ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم.
- ١٨ - تفسير الشوكاني = فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- ١٩ - تفسير الزمخشري = الكشف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
- ٢٠ - تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي - الناشر: دار ابن حزم - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢١ - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)

- المحقق: أسعد محمد الطيب - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
- ٢٢- التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف د: محمد سيد طنطاوي - الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة - الطبعة: الأولى تاريخ النشر: الجزء: ١، ٣: يناير ١٩٩٧م.
- ٢٣- التفسير والمفسرون للدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) - الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
- ٢٤- التيسير في القراءات السبع المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) - المحقق: اوتو ترينزل - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧- حجة القراءات لأبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة - تحقيق: سعيد الأفغاني - دار النشر / مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٨- الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبي علي (المتوفى: ٣٧٧هـ) المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجباري راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق - الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

- ١٩٩٣م.

٢٩- الخصائص لابن جني تح/ محمد علي النجار ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ٣ ١٤١٨ هـ = ١٩٨٨م.

٣٠- دراسات في دلالة الألفاظ والمعاجم اللغوية د. عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، ط ٢ سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ط الجريبي-القاهرة.

٣١- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق.

٣٢- دلالات الظاهرة الصوتية في القرآن الكريم د/ خالد قاسم بنى دومي ط عالم الكتب الحديث - الأردن ط ١ سنة ٢٠٠٦م.

٣٣- دلالة الألفاظ د/ إبراهيم أنيس طبعة الأنجلو المصرية.

٣٤- ديوان الإسلام للغزي (شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) المحقق: سيد كسروي حسن - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٣٥- ديوان الهذليين ترتيب وتعليق: محمد محمود الشنقيطي - الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية - عام النشر: ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م.

٣٦- زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) - المحقق: عبد الرزاق المهدي - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٣٧- الزاهر في معاني كلمات الناس أبي بكر الأنباري (محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، (المتوفى: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣٨- السبعة في القراءات المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) - المحقق: شوقي ضيف - الناشر: دار

- المعارف - مصر - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٣٩- سير أعلام النبلاء للذهبي - الناشر: دار الحديث- القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٤٠- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤١- شرح صحيح البخاري لابن بطلال (أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٢- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (أبي القاسم خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٥٧٨هـ) عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني - الناشر: مكتبة الخانجي - الطبعة: الثانية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٤٣- طبقات المفسرين العشرين للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: علي محمد عمر - الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٤٤- علم الدلالة، د/أحمد مختار عمر، ط ٢ سنة ١٩٨١م، الناشر عالم الكتب القاهرة.
- ٤٥- علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق دراسة تاريخية، تأصيلية، نقدية للدكتور/فايز الداية ط ٢ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر- بيروت.
- ٤٦- العنوان في القراءات السبع المؤلف: أبو طاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد المقرئ الأنصاري السرقسطي (المتوفى: ٤٥٥هـ) - المحقق: (الدكتور زهير زاهد - الدكتور خليل العطية) (كلية الآداب - جامعة البصرة)- الناشر: عالم

الكتب، بيروت - عام النشر: ١٤٠٥هـ.

٤٧- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق: د. مهدي المخزومي  
ود. إبراهيم السامرائي - الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٨- غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي (علي بن محمد بن سالم، أبي  
الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ) - الناشر: دار  
الكتب العلمية - بيروت - المحقق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان  
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (زين الدين عبد الرحمن بن  
أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي  
(المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ورفاقه - الناشر:  
مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين -  
القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٠- القاموس المحيط للفيروز آبادي (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت:  
٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد  
نعيم العرقسوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت  
- لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥١- الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها للهدلي (يوسف بن علي بن  
جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبي القاسم الهذلي الإشكري المغربي  
(المتوفى: ٤٦٥هـ) المحقق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب الناشر: مؤسسة  
سما للتوزيع والنشر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٢- الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم  
الثعلبي، أبي إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور -  
مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي - الناشر: دار إحياء التراث العربي،  
بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣- اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن



- عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٤- المبسوط في القراءات العشر المؤلف: أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، أبو بكر (المتوفى: ٣٨١هـ) تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي - الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق - عام النشر: ١٩٨١ م.
- ٥٥- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) - الناشر: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد - دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - الطبعة: الأولى.
- ٥٧- مجمل اللغة لابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥٨- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفع بالإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع - دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا - الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٤ م.
- ٥٩- مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدكتور/ إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري الناشر: دار الحضارة للنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٦٠- المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي ط مكتبة وهبة ط ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

- ٦١- مراح ليبيد لكشف معنى القرآن المجيد المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي  
البنيني إقليميا، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) المحقق: محمد أمين الصناوي -  
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٧هـ
- ٦٢- معاني القراءات للأزهري (محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور  
(المتوفى: ٣٧٠هـ) - الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك  
سعود المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٦٣- معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي  
الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) المحقق: أحمد يوسف النجاشي / محمد علي النجار /  
عبد الفتاح إسماعيل الشلبي - الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر -  
الطبعة: الأولى.
- ٦٤- معاني القرآن وإعرابه - للزجاج (أبي إسحاق إبراهيم السري بن سهل "  
المعروف بـ الزجاج" المتوفى ٣١١هـ) - الناشر: عالم الكتب - بيروت -  
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٦٥- معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى:  
١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى،  
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٦٦- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى /  
أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة.
- ٦٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي (أبي عبد الله محمد بن عمر بن  
الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري  
(المتوفى: ٦٠٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة:  
الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- ٦٨- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف  
بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) - المحقق: صفوان عدنان الداودي -  
الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت - الطبعة: الأولى -

١٤١٢هـ.

٦٩- مقاييس اللغة لابن فارس - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٠- في علم اللغة العام للدكتور/ عبد العزيز أحمد علام - ط ١ مكتبة المنتبي - السعودية سنة ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

٧١- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) - المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي - الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧٢- الوافي بالوفيات للصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى - الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - عام النشر: ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٧٣- الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة المؤلف: أبوعلي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد الأهوازي (المتوفى: ٤٤٦هـ) - المحقق: دريد حسن أحمد - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٧٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس - الناشر: دار صادر - بيروت - ط ١، ١٩٧١م.

## فهرس

الصفحة	الموضوع
٤٧٩	المقدمة
٤٨١	التمهيد
٤٨١	التعريف بابن العربي وتفسيره.
٤٨٥	القراءات القرآنية في نظر ابن العربي.
٤٨٦	التوجيه القرائي: مفهومه، وأنواعه.
٤٩٠	المبحث الأول: القراءات القرآنية والدلالة الصوتية.
٥٠٩	المبحث الثاني: القراءات القرآنية والدلالة النبوية (الصرفية).
٥٣٧	المبحث الثالث: القراءات القرآنية والدلالة التركيبية (النحوية).
٥٧١	المبحث الرابع: القراءات القرآنية والدلالة المعجمية العرفية.
٥٩١	الخاتمة: وفيها ذكرت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.
٥٩٣	ثبت المصادر والمراجع.
٦٠٤	فهرس الموضوعات